

# مشروع قانون المالية لسنة

2019



# تقرير حول النفقات الجبائية



# تقرير حول النفقات الجبائية



1	المقدمة
3	الجزء الأول: تقديم مشروع إعادة صياغة التقرير حول النفقات الجبائية
3	1 تقديم المنهجية المتبعة في إطار المرجع الجديد
5	2 تأثير المرجع الجديد اعتمادا على معطيات 2017
17	الجزء الثاني: بيان تركيبي للنفقات الجبائية
17	1 توزيع النفقات الجبائية حسب تطور قانون المالية
17	2 النفقات الجبائية حسب نوع الضريبة
18	3 النفقات الجبائية حسب نوع التدبير
20	4 توزيع التدابير الاستثنائية حسب القطاعات
21	5 توزيع التدابير الاستثنائية حسب المستفيد
22	6 توزيع التدابير الاستثنائية حسب الأهداف
23	7 توزيع التدابير الاستثنائية تبعا للتوجه الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي
24	8 توزيع النفقات الجبائية المحذوفة حسب كل سنة
25	الجزء الثالث: عرض التدابير الجبائية التي تم تقييمها
25	1 النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة
31	2 النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على الشركات
35	3 النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على الدخل
40	4 النفقات الجبائية المتعلقة بواجبات التسجيل والتبر والرسم على عقود التأمين والضريبة الخصوصية السنوية المفروضة على السيارات
44	5 النفقات الجبائية المرتبطة بالرسوم الداخلية على الاستهلاك
45	6 النفقات الجبائية المرتبطة برسوم الاستيراد
46	الجزء الرابع: التركيز على أهم النفقات الجبائية
46	1 أهم النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة
48	2 أهم النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على الشركات
50	3 أهم النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على الدخل
52	4 أهم النفقات الجبائية المتعلقة بواجبات التسجيل والتبر
55	الملحق الأول: المنهجية
61	الملحق الثاني: التدابير الاستثنائية التي تم اعتبارها كنفقات جبائية حسب النظام المرجعي الجديد
100	الملحق الثالث: التدابير الاستثنائية التي تم اضافتها كنفقات جبائية حسب النظام المرجعي الجديد
104	الملحق الرابع: التدابير الاستثنائية التي تم اعتبارها كعناصر مرجعية حسب النظام المرجعي الجديد

## لائحة الجداول

- 14..... الجدول 1 : توزيع النفقات الجبائية حسب نوع الضريبة
- 15..... الجدول 2 : توزيع النفقات الجبائية حسب نوع المستفيد
- 16..... الجدول 3 : توزيع النفقات الجبائية حسب التوجه الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي
- 17..... الجدول 4 : توزيع النفقات الجبائية لسنتي 2017 و2018 وفقاً لمختلف قوانين المالية
- 18..... الجدول 5 : توزيع النفقات الجبائية حسب نوع الضريبة
- 19..... الجدول 6 : توزيع النفقات الجبائية تبعا لنوع التدبير
- 20..... الجدول 7 : توزيع التدابير الاستثنائية تبعا لقطاعات النشاط
- 21..... الجدول 8 : توزيع التدابير الاستثنائية حسب طبيعة المستفيدين
- 22..... الجدول 9 : توزيع التدابير الاستثنائية حسب الأهداف المتوخاة منها
- 23..... الجدول 10 : توزيع التدابير الاستثنائية حسب توجهها الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي
- 24..... الجدول 11 : توزيع النفقات الجبائية المحذوفة حسب كل سنة
- 25..... الجدول 12 : تدابير استثنائية تم تقييمها برسم الضريبة على القيمة المضافة
- 31..... الجدول 13 : تدابير استثنائية تم تقييمها برسم الضريبة على الشركات
- 35..... الجدول 14 : تدابير استثنائية تم تقييمها برسم الضريبة على الدخل
- الجدول 15 : تدابير استثنائية تم تقييمها برسم واجبات التسجيل والتبر والرسم على عقود التأمين والضريبة
- 40..... الخصومية السنوية المفروضة على السيارات
- 44..... الجدول 16 : تدابير استثنائية تم تقييمها بالنسبة للرسوم الداخلية على الاستهلاك
- 45..... الجدول 17 : تدابير استثنائية تم تقييمها بالنسبة لرسوم الاستيراد
- 46..... الجدول 18 : عمليات البيع المتعلقة بزيوت النفط أو الصخور سواء أكانت خاما أم مصفاة
- 47..... الجدول 19 : عمليات البيع تفويت المساكن الإجتماعية المعدة للسكن الرئيسي
- 48..... الجدول 20 : الشركات المصدرة
- 49..... الجدول 21 : المنشآت التي تزاوّل نشاطاتها في المناطق الحرة للتصدير
- 50..... الجدول 22 : تفويت عقار أو جزء عقار يشغله على وجه سكنى رئيسية منذ ستة (6) سنوات على الأقل
- 51..... الجدول 23 : المعاشات والإيرادات العمرية
- 52..... الجدول 24 : الهبات المنجزة بين الأصول والفروع وبين الأزواج وبين الإخوة والأخوات
- 53..... الجدول 25 : البيع الأول للمساكن الاجتماعية والمساكن ذات القيمة العقارية المخفضة

## لائحة الرسوم التوضيحية

- رسم توضيحي 1 : التأثير على عدد الإجراءات بالنسبة للضريبة على القيمة المضافة جراء الانتقال من النظام الضريبي المرجعي القديم إلى المرجع المستهدف.....6
- رسم توضيحي 2 : التأثير على التكلفة بالنسبة للضريبة على القيمة المضافة جراء الانتقال من النظام الضريبي المرجعي القديم إلى المرجع المستهدف.....7
- رسم توضيحي 3 : التأثير على عدد الإجراءات بالنسبة للضريبة على الشركات جراء الانتقال من النظام الضريبي المرجعي القديم إلى المرجع المستهدف.....9
- رسم توضيحي 4 : التأثير على التكلفة بالنسبة للضريبة على الشركات جراء الانتقال من النظام الضريبي المرجعي القديم إلى المرجع المستهدف.....9
- رسم توضيحي 5 : التأثير على عدد الإجراءات بالنسبة للضريبة على الدخل جراء الانتقال من النظام الضريبي المرجعي القديم إلى المرجع المستهدف.....11
- رسم توضيحي 6 : التأثير على التكلفة بالنسبة للضريبة على الدخل جراء الانتقال من النظام الضريبي المرجعي القديم إلى المرجع المستهدف.....12
- رسم توضيحي 7 : التأثير على عدد الإجراءات بالنسبة لواجبات التسجيل والتنبر جراء الانتقال من النظام الضريبي المرجعي القديم إلى المرجع المستهدف.....13
- رسم توضيحي 8 : التأثير على التكلفة بالنسبة لواجبات التسجيل والتنبر جراء الانتقال من النظام الضريبي المرجعي القديم إلى المرجع المستهدف.....13
- رسم توضيحي 9 : مقارنة تكلفة النفقات الجبائية بين المرجع الجديد والقديم حسب نوع المستفيد.....15
- رسم توضيحي 10 : مقارنة تكلفة النفقات الجبائية بين المرجع الجديد والقديم حسب المجالات.....16



## المقدمة

تعد النفقات الجبائية من بين الآليات التي توظفها الدولة في إطار سياسة الدعم لفائدة بعض الفئات من الملمزمين أو الأنشطة الاقتصادية. وبالمقارنة بالأحكام المعمول بها في النظام الضريبي فإن النفقات الجبائية تعتبر إعفاءً جبائياً يحدث على إثره خصاصاً بالنسبة لميزانية الدولة. وتأخذ هذه النفقات الجبائية أشكالاً متنوعة بين تخفيض معدلات الضرائب والإعفاء التام.

إذا كان العمل بالنفقات الجبائية على نطاق واسع في جميع أنحاء العالم لا يثير مبدئياً أي جدل فيما يتعلق بآثاره الإيجابية المحتملة، فإن المردود الاقتصادي والاجتماعي لهذه النفقات يشكل معياراً أساسياً لتقييم مدى نجاعتها ولاتخاذ القرار الصائب من أجل الإبقاء عليها أو إلغاؤها.

إن النظام الضريبي المعمول به حالياً، والذي عرف تطورات إيجابية خلال السنوات الأخيرة فيما يخص التحديث والإرساء التدريجي لمبادئ العدالة والإنصاف الضريبي، يواجه الآن العبء المتزايد للنفقات الجبائية، مع تأثيرات وإكراهات متزايدة على ميزانية الدولة. وتطرح هذه الوضعية بإلحاح حتمية إصلاح الإطار العام للاستثناءات الجبائية من أجل الرفع من مستوى حكامه النفقات الجبائية والسهر على ترشيدها. ويتوافق هذا الهدف مع التوصيات التي دعا إليها المجلس الأعلى للحسابات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والمناظرة الوطنية حول الجبايات لسنة 2013.

إن مشروع إصلاح الإطار العام للاستثناءات الجبائية، والذي جاء كمبادرة من المديرية العامة للضرائب، يرتكز على مراجعة شاملة للنظام الضريبي. ويتوخى منه أن يشكل خطوة إضافية نحو تعزيز استدامة هذا النظام، وهو شرط أساسي لدعم حكامه وشفافية المالية العمومية. وإرساء هذه المراجعة على أسس عقلانية وذات مصداقية، تم الاعتماد على بعض المعايير والمبادئ المرجعية المتمثلة فيما يلي:

- **مبدأ الطابع العام للأحكام الجبائية:** يتم العمل بهذا المبدأ من أجل التمييز بين أحكام القانون الجبائي التي تهم أغلبية الملمزمين وبين تلك التي تستفيد منها فئات معينة. وعليه فإنه قد يتم احتساب هذه الأخيرة لوحدها كنفقات جبائية؛
- **مبدأ التوجه الضريبي:** لا تعتبر بعض التحفيزات الجبائية كنفقات جبائية، وذلك لمجرد ارتباطها بقاعدة يملئها التوجه الضريبي؛
- **مبدأ ممارسة شائعة على الصعيد الدولي:** ينتهي المطاف ببعض الإجراءات الجبائية ذات الطابع التحفيزي باعتبارها معايير على غرار تعميم ممارساتها على المستوى الدولي؛

على أساس هذه المبادئ، تم وضع نظام ضريبي مرجعي خاص بكل من الضرائب الأربعة التي لها تأثير قوي على العبء الضريبي للدولة، وهي الضريبة على القيمة المضافة والضريبة على الشركات والضريبة على الدخل وواجبات التسجيل والتنبر. وبعد ذلك، تم تصنيف جميع التحفيزات الجبائية المعمول بها، على أساس المعايير المذكورة أعلاه لتحديد الأحكام التي يمكن اعتبارها نفقات جبائية بشكل دقيق.

وقد تم إجراء فحص معمق لتأثير المرجع الجديد على عدد النفقات الجبائية وبنية تكلفتها الإجمالية بناء على وضع مقارنة مع التحفيزات الجبائية لسنة 2017، وفقاً للنظام المرجعي الضريبي القديم، وذلك من أجل تقييم الفارق بينهما.

وبذلك، فإن النظام المرجعي الجديد الذي تم اقتراحه يشكل، على وجه الخصوص، استهدافا أفضل للنفقات الجبائية وتقسيم التدابير استنادا إلى دراسة الآثار السوسيو الاقتصادية.

يتمحور تقرير النفقات الجبائية برسم سنة 2018 حول أربعة فصول:

- **الفصل الأول** يناقش المخطط العام لمشروع مراجعة التقرير حول النفقات الجبائية ويدرس النتائج المقارنة للنظامين المرجعيين؛
- **الفصل الثاني** يتناول تحليلا مفصلا للنفقات الجبائية موزعة وفقا لعدة معايير (حسب قانون المالية، حسب نوع الضريبة، حسب نوع الاستثناء، حسب النشاط، حسب الهدف والمهمة) ويقوم بدراسة مقارنة المعطيات المحينة لسنة 2017 مقارنة بسنة 2018؛
- **الفصل الثالث** يتطرق بشكل مفصل لتقييم بعض الإجراءات الجبائية التحفيزية؛
- **الفصل الرابع والأخير** يركز على النفقات الجبائية الأكثر أهمية وفقا للنظام الضريبي المرجعي الجديد.

## الجزء الأول: تقديم مشروع إعادة صياغة التقرير حول النفقات الجبائية

يعد ترشيد النفقات الجبائية أحد التوصيات التي دعت إليها المناظرة الوطنية حول الجبايات سنة 2013. حيث أن مراجعة الاستثناءات الجبائية في مجملها أصبحت تفرض نفسها نظرا لرهان تكلفتها المالية على ميزانية الدولة مقابل تأثيراتها السوسيو اقتصادية الحقيقية. لهذا الغرض، ارتأت وزارة الاقتصاد والمالية ضرورة مراجعة النظام المرجعي للنفقات الجبائية بغية تقديم التوضيح الكافي من أجل اتخاذ قرار أكثر صرامة بشأن السياسة الجبائية.

يهتم هذا الجزء في بدايته بتقديم مشروع إعادة صياغة التقرير حول النفقات الجبائية من خلال تقسيم مجموع المهام المزمع القيام بها. وفي مرحلة ثانية سيتطرق إلى المرجع الجديد للنفقات الجبائية بالنسبة لكل من الضريبة على القيمة المضافة، والضريبة على الشركات، والضريبة على الدخل ثم واجبات التسجيل والتنبر.

سيتم تقديم المرجع الجديد للنفقات الجبائية، الذي يسمى أيضا المرجع المستهدف، عن طريق تطبيقه على الإجراءات الجبائية التحفيزية لسنة 2017 حسب النظام الضريبي المرجعي القديم وذلك من أجل القيام بمقارنة النتائج المحصلة باعتماد النظامين.

وتجدر الإشارة إلى أن النظام الضريبي المرجعي الجديد ليس له أي تأثير على التحفيزات الجبائية المتعلقة بالرسوم الداخلية على الاستهلاك والرسوم الجمركية والرسم على عقود التأمين.

### 1 تقديم المنهجية المتبعة في إطار المرجع الجديد

إن وضع مشروع إعادة صياغة التقرير حول النفقات الجبائية كان بفضل تبني برنامج محكم وذلك عبر سبعة مراحل أساسية:

#### 1.1 مراجعة النظام الضريبي المرجعي :

تعد هذه المرحلة مهمة نظرا لكون اختيارات الضريبة المرجعية يتحكم في أهمية الفارق الناتج عن الاستثناء مقارنة بالنظام الذي تم اعتباره كمييار. لذلك، يعد من الضروري اعتبار معايير ومبادئ أساسية واضحة جيدا ومضبوطة بما فيه الكفاية لكي يتم اعتمادها كمرجع.

المبادئ التي تم اعتبارها في مراجعة النظام المرجعي هي:

- **مبدأ الطابع العام للحكم:** يتم العمل بهذا المبدأ من أجل التمييز بين أحكام القانون الجبائي التي تهم أغلبية الملمزين وبين تلك التي تستفيد منها فئات معينة. وعليه فإنه قد يتم احتساب هذه الأخيرة لوحدها كنفقات جبائية؛
- **مبدأ التوجه الضريبي:** لا تعتبر بعض التحفيزات الجبائية كنفقات جبائية، وذلك لمجرد ارتباطها بقاعدة يملئها التوجه الضريبي (يشمل النظام الضريبي المرجعي: بنية النسب، والاتفاقيات المحاسبية، وخصم الأداءات المفروضة، والأحكام التي تروم تسهيل التدبير والأحكام المتعلقة بالالتزامات الجبائية الدولية)؛

- مبدأ ممارسة شائعة على الصعيد الدولي: ينتهي المطاف ببعض الإجراءات الجبائية ذات الطابع التحفيزي باعتبارها معايير على غرار تعميم ممارساتها على المستوى الدولي (المواد الأساسية والمواد التي تعد من الضروريات بالدرجة الأولى).

توجت هذه المرحلة بتحديد النظام المرجعي الجديد أو المرجع المستهدف.

## 2.1 تصنيف الإجراءات الجبائية :

تتم هذه المرحلة تصنيف كل إجراء ضريبي تم إحصاؤه طبقاً للنظام المرجعي المستهدف (بعد تطبيق المبادئ التي تم تحديدها في نهاية المرحلة الأولى). ومكنت هذه العملية، بالنسبة للسنة المرجعية للمقارنة 2017، من تصنيف عدة إجراءات جبائية كمعيار، في حين كانت تعتبر نفقات جبائية حسب النظام المرجعي القديم. وعلى العكس من ذلك، مكنت هذه العملية أيضاً من تصنيف بعض التحفيزات الجبائية ضمن لائحة النفقات الجبائية والتي كانت تعتبر كمعيار استناداً إلى النظام المرجعي القديم.

## 3.1 انتقاء الإجراءات الاستثنائية التي ستكون موضوع دراسات التأثير السوسيو اقتصادي :

يعد التأثير السوسيو اقتصادي ذو أهمية في تقييم النفقات الجبائية. ولتحقيق هذه الغاية، وتقديم توضيحات حول بعض التدابير الجبائية الاستثنائية ذات طابع اقتصادي واجتماعي، يعتمد النظام المرجعي المستهدف على دراسة التأثيرات السوسيو اقتصادية لأهم التحفيزات الجبائية وذلك باعتبار هذه الدراسة جانبا مهما يجب مراعاته عند تقييم النفقات الجبائية.

## 4.1 إعداد دليل منهجي لقياس تكلفة الإجراءات الاستثنائية :

سيتمكن هذا الدليل من تحديد الطريقة التي يجب اتباعها لتقييم التكلفة المالية للنفقات الجبائية الأكثر أهمية بشكل واضح. وللقيام بذلك، سيتم إنجاز ورقة منهجية لكل إجراء من الإجراءات الأكثر أهمية من حيث التكلفة المالية. تحتوي هذه الورقة على كل التفاصيل المتعلقة بالإجراء وهي الوصف والهدف وطريقة التقدير والتكلفة المالية...

## 5.1 إعادة هيكلة التقرير حول النفقات الجبائية :

مكنت هذه المرحلة من وضع هيكلة جديدة للتقرير حول النفقات الجبائية مع تقديم الغرض من التقرير وأهميته. وتتمحور هذه المرحلة حول مهمتين أساسيتين:

- إعادة هيكلة التقرير بشكل واضح ودقيق؛
- تحيين محاور التحليل التي تعتبر المحددات التوجيهية والأساسية لإعادة هيكلة هذا التقرير.

## 6.1 وضع منصة لتقدير تكلفة الإجراءات الاستثنائية :

تهدف هذه المرحلة أساسا إلى جعل العملية الحسابية التي تمكن من تقييم التكلفة المالية للإجراءات الاستثنائية أوتوماتيكية. وبالتالي فقد توجت بتطوير نموذج متكامل لتقييم النقص المترتب عن النفقات الجبائية التي تم إحصاؤها. وسيكون هذا النموذج بمثابة أداة محورية لتتبع كل نفقة جبائية من مرحلة إحداثها حتى مرحلة إلغائها.

### 7.1 إنهاء التقرير حول النفقات الجبائية :

يروم إنهاء التقرير وضع حصيلة لمشروع إعادة صياغة التقرير حول النفقات الجبائية. حيث توجت هذه المهمة بإنتاج النسخة النهائية للتقرير مع اقتراح عدد من الإجراءات الاستثنائية التي يجب إلغاؤها.

## 2 تأثير المرجع الجديد اعتمادا على معطيات 2017

### 1.2 تأثير المرجع الجديد حسب نوع الضريبة:

#### 1.1.2 الضريبة على القيمة المضافة

#### تحديد المرجع المستهدف

يتميز النظام الضريبي المرجعي الحالي للضريبة على القيمة المضافة بازدواجية النسبة والتي تحدد مميزاته كالتالي:

النسب المرجعية	<ul style="list-style-type: none"> <li>● 10%؛</li> <li>● 20%.</li> </ul>
العبوات المرجعية	<ul style="list-style-type: none"> <li>● عتبة 500 000 درهم مطبقة على المصنعين ومقدمي الخدمات؛</li> <li>● عتبة 2 000 000 درهم مطبقة على التجار من خلال عمليات البيع والتوزيع.</li> </ul>
العمليات الخاصة	<ul style="list-style-type: none"> <li>● إعفاء عمليات التصدير من الضريبة على القيمة المضافة؛</li> <li>● إعفاء عمليات النقل الدولي من الضريبة على القيمة المضافة.</li> </ul>

انطلاقا من المبادئ التي تم اعتبارها في مراجعة النظام المرجعي، فإن هذا الأخير ينبغي على مرجع متوقع للنسبة. وتحدد النسبة المتوقعة عن طريق تحليل طبيعة كل منتج أو عملية خاضعين للضريبة على القيمة المضافة وذلك من أجل اتخاذ القرار في مدى اعتباره جزء من النظام الضريبي أو اعتباره نفقة جبائية.

وهكذا فإن التحفيزات الجبائية التي تستفيد من معدل منخفض أو منعدم لا تعد حتما من النفقات الجبائية. فحسب المرجع المستهدف، فإن التصنيف في خانة "النفقات الجبائية" يركز على القاعدة الآتية: ستصنف التحفيزات الجبائية، ذات نسبة منخفضة أو منعدمة تختلف عن النسبة المتوقعة، كنفقات جبائية.


وبالتالي فقد احتفظ المرجع الجديد على نفس العتبات المرجعية لكنه يتمحور حول ثلاث نسب، مع اعتماد النسبة %0 كنسبة مرجعية:

النسب المرجعية	<ul style="list-style-type: none"> <li>● 0%</li> <li>● 10%؛</li> <li>● 20%.</li> </ul>
العتبات المرجعية	<ul style="list-style-type: none"> <li>● عتبة 500 000 درهم مطبقة على المصنعين ومقدمي الخدمات؛</li> <li>● عتبة 2 000 000 درهم مطبقة على التجار خلال عمليات البيع والتوزيع.</li> </ul>

### تطبيق المرجع المستهدف للضريبة على القيمة المضافة بالنسبة لسنة 2017

من أجل دراسة التأثير على التوزيع العددي والبنية الكلية للتدابير الجبائية الذي يمكن أن يترتب عن اعتماد المرجع الجديد، تبين أنه من الضروري تطبيق المرجع المستهدف على معطيات سنة 2017 من أجل مقارنة النتائج المحصل عليها مع التي تم تحقيقها.

رسم توضيحي 1 : التأثير على عدد الإجراءات بالنسبة للضريبة على القيمة المضافة جراء الانتقال من النظام الضريبي المرجعي القديم إلى المرجع المستهدف




ترجم الانتقال من النظام الضريبي المرجعي القديم إلى المرجع المستهدف لسنة 2017 بعدد من الإجراءات الاستثنائية بلغ عددها 84 إجراء ضريبيا عوض 117 جراء الاعتماد على النظام الضريبي المرجعي القديم، أي بانخفاض قدره 33 إجراء استثنائي (28%-). ويعزى هذا الانخفاض إلى تصنيف 43 إجراء كمعيار وإضافة 10 إجراءات إلى قائمة النفقات الجبائية، والتي كانت تعتبر كمعيار طبقا للنظام الضريبي المرجعي القديم.

وتمثل 43 إجراء، التي لم يعد اعتبارها ضمن قائمة النفقات الجبائية، مجموعة من التحفيزات الجبائية التي تتمتع بنسبة منخفضة بقيمة 0% والتي ستبقى على هذه النسبة حسب المرجع الجديد. أما الإجراءات الاستثنائية العشر

التي تمت إضافتها ضمن قائمة النفقات الجبائية فهي تتكون من مجموعة من التحفيزات التي تتمتع بنسبة منخفضة قدرها 10% والتي كان يعتبرها النظام المرجعي القديم كمعيار. ويرى المرجع الجديد أن هذه الإجراءات يجب تقييمها بنسبة 20%. وهكذا فإن الفارق بين المعيار الجديد (20%) والنسبة المطبقة (10%) هي التي ستحتسب كنفقة جبائية استنادا إلى المرجع المستهدف.

رسم توضيحي 2 : التأثير على التكلفة بالنسبة للضريبة على القيمة المضافة جراء الانتقال من النظام الضريبي المرجعي القديم إلى المرجع المستهدف

بملايين الدرهم



وبخصوص التكلفة، فإن المرجع المستهدف قد قيم النفقات الجبائية الخاصة بالضريبة على القيمة المضافة فيما مجموعه 14 336 مليون درهم عوض 16 958 مقارنة مع النظام القديم، أي بإلغاء 2 622 مليون درهم. وبلغت تكلفة الإجراءات الملغاة، والتي يبلغ تأثيرها الضريبي 7 380 مليون درهم، في حين بلغت تكلفة الإجراءات الاستثنائية التي تم إدماجها ضمن قائمة النفقات الجبائية، 4 758 مليون درهم.

## 2.1.2 الضريبة على الشركات

## تحديد المرجع المستهدف

يتمحور النظام الضريبي المرجعي الحالي للضريبة على الشركات حول النسب المرجعية والقاعدة الجبائية التالية

<ul style="list-style-type: none"> <li>● جدول حساب الضريبة على الشركات؛</li> <li>● 8% من المبلغ دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للصفقات التي تنجزها الشركات غير المقيمة فيما يخص عقود الأشغال والبناء أو التركيب والتي اختارت النظام الضريبي الجزائي؛</li> <li>● 10% من مبلغ المنتوجات الخامة، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، التي يحصل عليها الأشخاص الذاتيون أو المعنويون غير مقيمين؛</li> <li>● 15% من مبلغ عائدات الأسهم والحصص والدخول المشابهة؛</li> <li>● 20% من المبلغ، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، المحصل من منتوجات الاستثمارات ذات الدخل الثابت.</li> </ul>	النسب المرجعية
<ul style="list-style-type: none"> <li>● نقل العجز؛</li> <li>● الاهتلاك العادي.</li> </ul>	القاعدة الضريبية


باعتبار المبادئ التي تم سردها أعلاه، فإن المرجع المستهدف يركز على تحليل دقيق لكل التحفيزات الجبائية، وذلك من أجل اتخاذ القرار في مدى اعتبارها جزء من النظام الضريبي أو اعتبارها نفقة جبائية. يضم المرجع المستهدف الأحكام التي تتفادى ازدواجية الخضوع للضريبة وكذلك الأحكام المتعلقة بمزاولة أو تمويل الأنشطة التي لها طابع المنفعة العامة. وهكذا فإن التحفيزات الجبائية التي تستفيد من معدل منخفض أو منعدم لا تعد حتما من النفقات الجبائية.

ويمكن تلخيص المرجع المستهدف المتعلق بالضريبة على الشركات كما يلي:

<ul style="list-style-type: none"> <li>● جدول حساب الضريبة على الشركات؛</li> <li>● 8% من المبلغ دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للصفقات التي تنجزها الشركات غير المقيمة فيما يخص عقود الأشغال والبناء أو التركيب والتي اختارت النظام الضريبي الجزائي؛</li> <li>● 10% من مبلغ المنتوجات الخامة، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، التي يحصل عليها الأشخاص الذاتيون أو المعنويون غير مقيمين؛</li> <li>● 15% من مبلغ عائدات الأسهم والحصص والدخول المشابهة؛</li> <li>● 20% من المبلغ، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، المحصل من منتوجات الاستثمارات ذات الدخل الثابت.</li> </ul>	النسب المرجعية
<ul style="list-style-type: none"> <li>● نقل العجز؛</li> <li>● الاهتلاك العادي.</li> </ul>	القاعدة الضريبية
<ul style="list-style-type: none"> <li>● الأحكام التي تتفادى ازدواجية الخضوع للضريبة؛</li> <li>● أحكام تهم منظمات خاصة أو شريحة محددة من ا دافعي الضرائب تزاوّل نشاطا له هدف غير ربحي وغير تنافسي؛</li> <li>● أحكام تهم العمليات التي تهدف إلى إنجاز أو تمويل مشاريع ذات النفع العام.</li> </ul>	الأحكام الخاصة

## تطبيق المرجع المستهدف للضريبة على الشركات بالنسبة لسنة 2017

رسم توضيحي 3 : التأثير على عدد الإجراءات بالنسبة للضريبة على الشركات جراء الانتقال من النظام الضريبي المرجعي القديم إلى المرجع المستهدف




ترجم الانتقال من النظام الضريبي المرجعي القديم إلى المرجع المستهدف لسنة 2017 بتقليص عدد الإجراءات الاستثنائية ليصل 60 عوض 99 إجراء ضريبيا معتمدة في النظام الضريبي المرجعي القديم، أي بتراجع قدره 39 إجراء (-39%).

تهم الإجراءات 39 التي تم إلغاؤها بشكل أساسي الأحكام التي تتفادى ازدواجية الخضوع للضريبة وكذلك التحفيزات الممنوحة خصيصا لمؤسسات تمارس أنشطة ذات منفعة غير ربحية وغير تنافسية.

رسم توضيحي 4 : التأثير على التكلفة بالنسبة للضريبة على الشركات جراء الانتقال من النظام الضريبي المرجعي القديم إلى المرجع المستهدف

بملايين الدرهم



وفيما يخص التكلفة، فإن النظام الضريبي المستهدف قدر النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على الشركات بالنسبة لسنة 2017 بمبلغ 4 757 مليون درهم (منها 1 637 مليون درهم لفائدة المقاولات المصدرة) عوض 5 128 مليون درهم مقارنة بالنظام الضريبي القديم، أي بإلغاء 371 مليون درهم.

### 3.1.2 الضريبة على الدخل

#### تحديد المرجع المستهدف

يتمحور النظام الضريبي المرجعي الحالي للضريبة على الدخل حول النسب المرجعية والقاعدة الجبائية التالية:

<ul style="list-style-type: none"> <li>● جدول حساب الضريبة على الدخل؛</li> <li>● 10% من مبلغ المنتوجات الخامة، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، المحصل عليها من طرف الأشخاص الذاتيين أو المعنويين غير مقيمين؛</li> <li>● 15% من مبلغ دخول وأرباح رؤوس الأموال العقارية من أصل مغربية؛</li> <li>● 20% من مبلغ الدخول المتأتية من الاستثمارات ذات دخل ثابت؛</li> <li>● 20% من مبلغ رؤوس الأموال العقارية من أصل أجنبية؛</li> <li>● 20% من مبلغ الأرباح الصافية المحققة أو المعايينة للمحقة أو المعايينة؛</li> <li>● 30% من مبلغ الأرباح الصافية المحققة أو المعايينة بمناسبة أول تفويت مجاني لبنايات غير مبنية توجد داخل المجال الحضري؛</li> <li>● 20% من مبلغ الأرباح الصافية المحققة أو المعايينة بمناسبة تفويت بنايات حضرية غير مبنية؛</li> <li>● 30% من مبلغ الأجور والتعويضات المؤقتة أو لا التي تحول لصالح أشخاص ليسوا من الأجراء الدائمون لدى المشغل.</li> </ul>	النسب المرجعية
<ul style="list-style-type: none"> <li>● إسقاط برسم المصاريف المهنية من غير أن يتعدى مبلغه 30 000 درهم؛</li> <li>● إسقاط نسبة 20% برسم الدخول العقارية؛</li> <li>● إسقاط نسبة 40% برسم المعاشات التقاعدية؛</li> <li>● إعفاء موظفي السلك الدبلوماسي.</li> </ul>	القاعدة الضريبية

باعتبار المبادئ التي تم سردها أعلاه، فإن المرجع المستهدف يركز على تحليل دقيق لكل التحفيزات الجبائية، وذلك من أجل اتخاذ القرار في مدى اعتبارها جزء من النظام الضريبي أو اعتبارها نفقة جبائية. وهكذا فإن التحفيزات الجبائية التي تستفيد من معدل منخفض أو منعدم لا تعد حتما من النفقات الجبائية. في حين يتضمن المرجع المستهدف الأحكام المتعلقة بممارسة أو تمويل الأنشطة ذات طابع المنفعة العامة.


ويمكن تلخيص المرجع المستهدف المتعلق بالضريبة على الدخل كما يلي:

<ul style="list-style-type: none"> <li>● جدول حساب الضريبة على الدخل؛</li> <li>● 10% من مبلغ المنتوجات الخامة، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، المحصل عليها من طرف الأشخاص الذاتيين أو المعنويين غير مقيمين؛</li> <li>● 15% من مبلغ دخول وأرباح رؤوس الأموال العقارية من أصل مغربية؛</li> <li>● 20% من مبلغ الدخول المتأتية من الاستثمارات ذات دخل ثابت؛</li> <li>● 20% من مبلغ رؤوس الأموال العقارية من أصل أجنبية؛</li> </ul>	النسب المرجعية
--	----------------

<ul style="list-style-type: none"> <li>• 20% من مبلغ الأرباح الصافية للعقارات المحققة أو المعاينة؛</li> <li>• 30% من مبلغ الأرباح الصافية المحققة أو المعاينة بمناسبة أول تفويت مجاني لبنايات غير مبنية توجد داخل المجال الحضري؛</li> <li>• 20% من مبلغ الأرباح الصافية المحققة أو المعاينة بمناسبة تفويت بنايات حضرية غير مبنية؛</li> <li>• 30% من مبلغ الأجور والتعويضات المؤقتة أو لا التي تحول لصالح أشخاص ليسوا من الأجراء الدائمون لدى المشغل.</li> </ul>	
<ul style="list-style-type: none"> <li>• إسقاط برسم المصاريف المهنية من غير أن يتعدى مبلغه 30 000 درهم؛</li> <li>• إسقاط نسبة 20% برسم الدخل العقارية؛</li> <li>• 55% على المبلغ الإجمالي السنوي أقل أو ما يعادل 168 000 درهم و40% على الفائض برسم المعاشات التقاعدية؛</li> <li>• إعفاء موظفي السلك الديبلوماسي.</li> </ul>	القاعدة الضريبية
<ul style="list-style-type: none"> <li>• أحكام تهم منظمات خاصة أو شريحة محددة من دافعي الضرائب تزاوّل نشاطا له هدف غير ربحي وغير تنافسي؛</li> <li>• أحكام تهم العمليات التي تهدف إلى إنجاز أو تمويل مشاريع ذات النفع العام؛</li> <li>• أحكام لتفادي الخضوع المزدوج للضريبة.</li> </ul>	الأحكام الخاصة

### تطبيق المرجع المستهدف للضريبة على الدخل بالنسبة لسنة 2017

رسم توضيحي 5 : التأثير على عدد الإجراءات بالنسبة للضريبة على الدخل جراء الانتقال من النظام الضريبي المرجعي القديم إلى المرجع المستهدف




ترجم الانتقال من النظام الضريبي المرجعي القديم إلى المرجع المستهدف لسنة 2017 بتقليص عدد الإجراءات الاستثنائية إلى 81 عوض 93 إجراء، أي بتراجع قدره 12 إجراء (13%-). ويعزى هذا الانخفاض إلى تصنيف 19 إجراء كمعيار وإدراج 7 إجراءات في قائمة النفقات الجبائية، في الوقت الذي كانت تعد فيه كمعيار حسب النظام الضريبي المرجعي القديم.

تتم الإجراءات 19 التي تم إلغاؤها خصيصا العمليات التي تهدف إلى إنجاز أو تمويل مشاريع ذات النفع العام. أما الإجراءات 7 التي تم إدراجها، فهي تتم بشكل خاص عينة محددة تستفيد من التخفيف الضريبي الذي يتتبع عن النظام الضريبي المرجعي.

رسم توضيحي 6: التأثير على التكلفة بالنسبة للضريبة على الدخل جراء الانتقال من النظام الضريبي المرجعي القديم إلى المرجع المستهدف

بملايين الدرهم



وفيما يخص التكلفة، فقد مكن المرجع المستهدف من تقييم النفقات الجبائية بمبلغ 4 590 مليون درهم عوض 4 592 مليون درهم مقارنة مع النظام الضريبي المرجعي القديم، أي بإلغاء 2 مليون درهم.

#### 4.1.2 واجبات التسجيل والتنبر

##### تحديد المرجع المستهدف


يرتكز النظام الضريبي المرجعي المعتمد حاليا فيما يتعلق بواجبات التسجيل والتنبر على نسب 6% و3% و1% ثم الرسوم الثابتة بقيمة 200 درهم.

باعتبار المبادئ التي تم سردها أعلاه، فإن المرجع المستهدف يركز على تحليل دقيق لكل التحفيزات الجبائية، وذلك من أجل اتخاذ القرار في مدى اعتبارها جزء من النظام الضريبي أو اعتبارها نفقة جبائية. وهكذا فإن التحفيزات الجبائية التي تستفيد من معدل منخفض أو منعدم لا تعد من النفقات الجبائية. وبالتالي فإن المرجع المستهدف يتمحور حول نسب مرجعية تخص واجبات التسجيل والتنبر بالإضافة إلى ما يلي:

- أحكام تتم منظمات خاصة أو شريحة محددة تزاوّل نشاطا له هدف غير ربحي وغير تنافسي؛
- أحكام تتم العمليات التي تهدف إلى إنجاز أو تمويل مشاريع ذات النفع العام.


## تطبيق المرجع المستهدف المتعلق بواجبات التسجيل والتنبر بالنسبة لسنة 2017

رسم توضيحي 7 : التأثير على عدد الإجراءات بالنسبة لواجبات التسجيل والتنبر جراء الانتقال من النظام الضريبي المرجعي القديم إلى المرجع المستهدف



ترجم الانتقال من النظام الضريبي المرجعي القديم إلى المرجع المستهدف لسنة 2017 بتقليص عدد الإجراءات الاستثنائية ليصل 37 عوض 74 إجراء ضريبيا التي كانت تعتبر كنفقات جبائية اعتمادا على النظام الضريبي المرجعي القديم، أي بتراجع قدره 37 إجراء (50%-).

رسم توضيحي 8 : التأثير على التكلفة بالنسبة لواجبات التسجيل والتنبر جراء الانتقال من النظام الضريبي المرجعي القديم إلى المرجع المستهدف بملايين الدرهم



وبالنسبة للتكلفة، فقد مكن المرجع المستهدف من تقييم النفقات الجبائية المتعلقة بواجبات التسجيل والتنبر بالنسبة لسنة 2017 بمبلغ 860 مليون درهم عوض 4 038 مليون درهم باعتماد المرجع القديم، أي بإلغاء 3 178 مليون درهم (79%-).

## 2.2 التأثير الإجمالي للمرجع الجديد

### 1.2.2 تأثير المرجع الجديد حسب نوع الضريبة

إجمالاً، مكن اعتماد المرجع المستهدف من تصنيف 291 إجراء كنفقات جبائية عوض 418، أي بانخفاض قدره 30%.

الجدول 1: توزيع النفقات الجبائية حسب نوع الضريبة

التغيرات (%)		المرجع المستهدف		المرجع القديم		نوع الضريبة
التكلفة (مليون درهم)	العدد	التكلفة (مليون درهم)	العدد	التكلفة (مليون درهم)	العدد	
-15%	-28%	14 336	84	16 958	117	الضريبة على القيمة المضافة
-7%	-39%	4 757	60	5 128	99	الضريبة على الشركات
0%	-13%	4 590	81	4 592	93	الضريبة على الدخل
-79%	-50%	860	37	4 038	74	واجبات التسجيل والتنبر
0%	0%	2 328	11	2 328	11	الرسم على عقود التأمين
-10%	-43%	213	8	237	14	الضريبة الخصوصية السنوية المفروضة على السيارات
0%	0%	153	7	153	7	الرسوم الداخلية على الاستهلاك
0%	0%	1 314	3	1 314	3	الرسوم الجمركية
-18%	-30%	28 551	291	34 748	418	المجموع

بالنسبة للتكلفة، مكن تطبيق المرجع المستهدف من اعتبار مبلغ 28 551 مليون درهم كنفقات جبائية عوض 34 748 مليون درهم، أي بانخفاض قدره (18%-). ويفسر هذا الانخفاض أساساً بالإجراءات المتعلقة بواجبات التسجيل والتنبر (3 178 مليون درهم) والضريبة على القيمة المضافة (2 622 مليون درهم).

### 2.2.2 تأثير المرجع الجديد حسب نوع المستفيدين

بالنسبة للأسر، فإن تطبيق المرجع المستهدف قد مكن من خفض عدد الإجراءات الاستثنائية إلى 92 عوض 106، وهو ما يعادل انخفاضاً بنسبة 13%. انتقل التأثير على التكلفة بالنسبة لهذه الفئة من 11 313 مليون درهم إلى 13 206 مليون درهم، بارتفاع قدره 17%.

ومن جهتها، انتقلت التحفيظات التي تستفيد منها المقاولات من 186 إلى 152، أي بانخفاض بنسبة 18%. أما التأثير على التكلفة، فقد انتقل من 19 468 مليون درهم إلى 14 521 مليون درهم، أي بانخفاض قدره 25%.


الجدول 2: توزيع النفقات الجبائية حسب نوع المستفيد

مبلغ النفقات الجبائية (بملايين درهم)					عدد النفقات الجبائية					المستفيد
التغير (%)	الحصة	المرجع المستهدف	الحصة	المرجع القديم	التغير (%)	الحصة	المرجع المستهدف	الحصة	المرجع القديم	
17%	46%	13 206	33%	11 313	-13%	32%	92	25%	106	الأسر
-25%	51%	14 521	56%	19 468	-18%	52%	152	44%	186	المقاومات
-86%	2%	513	10%	3 538	-66%	7%	20	14%	58	الخدمات العمومية
-27%	1%	312	1%	429	-60%	9%	27	16%	68	آخرون(*)
-18%	-	28 551	-	34 748	-30%	-	291	-	418	المجموع

(\*) تتعلق بالأساس بالجمعيات والمنظمات الدولية

ومن ناحية البنية، فإن الدولة تواصل منحها مزيدا من الاستثناءات الجبائية لفائدة الأسر. حيث أن حصتهم من مجموع الإجراءات الاستثنائية ارتفعت من 25% إلى 32% ومن مجموع تكلفة النفقات الجبائية من 33% إلى 46%.

رسم توضيحي 9: مقارنة تكلفة النفقات الجبائية بين المرجع الجديد والقديم حسب نوع المستفيد



### 3.2.2 تأثير المرجع الجديد حسب التوجه الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي

مكن تطبيق المرجع المستهدف على المعطيات المحينة لسنة 2017 من تصنيف 99 تحفيزا جبائيا من بين 171 سابقا، كنفقات جبائية ذات طابع اجتماعي، أي بتراجع قدره 42%. وبالنسبة للتكلفة، فإن النفقات الجبائية ذات الطابع الاجتماعي قد انتقلت من 14 394 مليون درهم إلى 14 603 مليون درهم، وهو ما يعادل ارتفاعا بنسبة 1%.


وعلى مستوى الأنشطة الاقتصادية، فإن عدد التحفيزات الجبائية التي حددها المرجع الجديد بلغ 178 عوض 230، بانخفاض قدره 23%. في حين بلغت التكلفة 13 787 مليون درهم عوض 20 184 مليون درهم، أي بانخفاض بلغ 32%.

أما بالنسبة للأنشطة الثقافية، فإن عدد النفقات الجبائية انتقل من 17 إلى 14، منخفضا بنسبة 18%. في حين بلغت التكلفة 161 مليون درهم عوض 169 مليون درهم، أي بانخفاض بلغ 5%.  
الجدول 3: توزيع النفقات الجبائية حسب التوجه الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي

مبلغ النفقات الجبائية (مليون درهم)					عدد النفقات الجبائية					المجال
التغير (%)	الحصة	المرجع المستهدف	الحصة	المرجع القديم	التغير (%)	الحصة	المرجع المستهدف	الحصة	المرجع القديم	
1%	51%	14 603	41%	14 394	-42%	34%	99	41%	171	الاجتماعي
-32%	48%	13 787	58%	20 184	-23%	61%	178	55%	230	الاقتصادي
-5%	1%	161	0%	169	-18%	5%	14	4%	17	الثقافي
-18%	-	28 551	-	34 748	-30%	-	291	-	418	المجموع

ومن ناحية البنية، فإن الدولة تمنح مزيدا من الاستثناءات الجبائية في المجال الاجتماعي أكثر من المجال الاقتصادي. حيث أنه بالرغم من أن حصتهم من مجموع الإجراءات الاستثنائية قد انخفضت من 41% إلى 34% فإن حصتهم من مجموع تكلفة النفقات الجبائية قد ارتفعت من 41% إلى 51%.

رسم توضيحي 10 : مقارنة تكلفة النفقات الجبائية بين المرجع القديم والجديد حسب المجالات



## الجزء الثاني: بيان تركيبي للنفقات الجبائية

### 1 توزيع النفقات الجبائية حسب تطور قانون المالية

يرتبط تقييم النفقات الجبائية ارتباطاً وطيداً بتطور قانون المالية من سنة الى أخرى. اذ يعتبر من المهم تقييم ودراسة التدابير الاستثنائية التي يتم احداثها وفق كل قانون للمالية. ومن اجل فهم هذا التطور من حيث العدد ومن حيث التكلفة، يوضح الجدول أدناه توزيع النفقات الجبائية لسنتي 2017 و2018 وفقاً لمختلف قوانين المالية:

الجدول 4 : توزيع النفقات الجبائية لسنتي 2017 و2018 وفقاً لمختلف قوانين المالية

بملايين الدرهم

تقييم 2018		تقييم 2017		السنة
المبلغ	عدد التدابير	المبلغ	عدد التدابير	
29 270	295	28 551	291	مجموع النفقات الجبائية
28 300	267	27 706	268	النفقات الجبائية السابقة لقانون المالية لسنة 2015
757	7	697	7	النفقات الجبائية المرتبطة بقانون المالية لسنة 2015
قليل الأهمية	3	1	3	النفقات الجبائية المرتبطة بقانون المالية لسنة 2016
213	13	147	13	النفقات الجبائية المرتبطة بقانون المالية لسنة 2017
قليل الأهمية	5	-	-	النفقات الجبائية المرتبطة بقانون المالية لسنة 2018

انطلاقاً من الجدول تتبين النتائج التالية:

- اعتماد 91% من التدابير الاستثنائية قبل سنة 2015. وتمثل هذه التدابير من حيث التكلفة أكثر من 97% من النفقات الجبائية المسجلة في 2018.
- أصبحت النفقات الجبائية التي أقرتها قوانين المالية بعد سنة 2015 أقل أهمية، سواء من حيث العدد أو من حيث التكلفة.

### 2 النفقات الجبائية حسب نوع الضريبة

يعتبر فهم توزيع النفقات الجبائية حسب نوع الضريبة، سواء من حيث عدد التدابير أو من حيث التكلفة امراً مهماً لتحليل بنية النفقات الجبائية. حيث يعطي هذا التوزيع فكرة واضحة عن الضريبة التي تحتكر غالبية النفقات الجبائية. ويتمثل تقييم توزيع النفقات الجبائية لعامي 2017 و2018 حسب العدد والتكلفة ووفق نوع الضريبة فيما يلي:

## الجدول 5: توزيع النفقات الجبائية حسب نوع الضريبة

بملايين الدرهم

نسبة التغيير 17/18	تقييم 2018				تقييم 2017				الضريبة
	الحصة	المبلغ	تدابير تم تقييمها	تدابير تم إحصاؤها	الحصة	المبلغ	تدابير تم تقييمها	تدابير تم إحصاؤها	
%8	%53	15 496	83	85	%50	14 336	82	84	الضريبة على القيمة المضافة
-%2	%16	4 662	49	62	%17	4 757	48	60	الضريبة على الشركات
-%1	%16	4 563	50	82	%16	4 590	48	81	الضريبة على الدخل
-%18	%2	709	29	37	%3	860	30	37	واجبات التسجيل والتنبر
%20	%1	256	4	8	%1	213	4	8	الضريبة الخصوصية السنوية المفروضة على السيارات
%16	%9	2 700	10	11	%8	2 328	10	11	الرسم على عقود التأمين
-%43	%0	87	6	7	%1	153	6	7	الرسوم الداخلية على الاستهلاك
-%39	%3	796	3	3	%5	1 314	3	3	الرسوم الجمركية
%2	-	29 270	234	295	-	28 551	231	291	المجموع

انطلاقاً من الجدول يلاحظ أن عدد التدابير التي تم إحصاؤها قد انتقل من 291 تدبيراً سنة 2017 إلى 295 سنة 2018، منها 234 تدبيراً كانت موضوع تقييم لسنة 2018. وتشكل حصة التدابير التي تم تقييمها في مجموع التدابير التي تم إحصاؤها سنة 2018، 79%.

بالإضافة إلى ذلك، ومع انخفاض بنسبة 39% في النفقات الجبائية المتعلقة بالرسوم الجمركية وانخفاض بنسبة 18% في النفقات الجبائية المتعلقة بواجبات التسجيل والتنبر ومع انخفاض طفيف بنسبة 2% في النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على الشركات والنفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على الدخل بنسبة 1%، ارتفع إجمالي النفقات الجبائية بنسبة 2%، ويرجع ذلك أساساً إلى زيادة النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة من جهة، ومن جهة أخرى زيادة النفقات الجبائية المتعلقة بالرسوم على عقود التأمين التي سجلت على التوالي زيادة قدرها 1 160 مليون درهم و372 مليون درهم.

وعلى غرار سنة 2017، فإنه قد تم الحفاظ على بنية النفقات الجبائية حسب نوع الضريبة مع رجحان النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة والضريبة على الشركات والضريبة على الدخل. التي سجلت على التوالي نسبة 53% و 16% و 16%.

## 3 النفقات الجبائية حسب نوع التدبير

يتضمن هذا التقرير جرداً لمائتين وأربعة وتسعين (295) تدبيراً من التدابير الاستثنائية المؤهلة كنفقات جبائية لسنة 2018. حيث تتمثل هذه التدابير في إعفاءات كلية أو جزئية أو مؤقتة، وتخفيضات وإسقاطات وخصوم وضرائب جزافية وتسهيلات مالية، ويلخص الجدول أدناه عدد التدابير حسب نوع الإعفاء لسنتي 2017 و2018:

الجدول 6 : توزيع النفقات الجبائية تبعا لنوع التدبير

بملايين الدرهم

2018				2017				التدبير
النسبة	المبلغ	النسبة	العدد	النسبة	المبلغ	النسبة	العدد	
%57	16 804	%64	189	%57	16 229	%64	187	إعفاءات كلية
%31	9 107	%17	51	%30	8 594	%17	49	تخفيضات
%6	1 855	%6	18	%7	2 006	%6	18	إعفاءات جزئية أو مؤقتة
%3	759	%2	5	%3	950	%2	5	إسقاطات
%2	447	%5	16	%1	346	%5	16	تسهيلات مالية
%1	263	%2	5	%1	393	%2	5	خصوم
%0	35	%4	11	%0	33	%4	11	ضرائب جزافية
-	29 270	-	295	-	28 551	-	291	المجموع

بالنسبة لسنة 2018، يكشف تحليل بنية النفقات الجبائية عن رجحان النفقات الجبائية المتعلقة بنوع الإعفاءات الكلية التي تمثل نسبة 57% من الإعفاءات الإجمالية مقابل 57% سنة 2017. في حين تأتي في المركز الثاني النفقات الجبائية المتعلقة بالتخفيضات بنسبة 31% من الإعفاءات الإجمالية مقابل 30% سنة 2017.

بالإضافة إلى ذلك، انطلاقا من الجدول يلاحظ انه قد تم الحفاظ على بنية النفقات الجبائية حسب نوع الإعفاء على غرار سنة 2017.

## 4 توزيع التدابير الاستثنائية حسب القطاعات

يتمثل تقييم النفقات الجبائية بالنسبة لكل قطاع فيما يلي:

الجدول 7: توزيع التدابير الاستثنائية تبعا لقطاعات النشاط

بملايين الدرهم

2018				2017				القطاعات
الحصة	المبلغ	تدابير تم تقييمها	تدابير تم إحصاؤها	الحصة	المبلغ	تدابير تم تقييمها	تدابير تم إحصاؤها	
%20	5 750	33	40	%20	5 782	31	40	القطاع العقاري
%19	5 453	4	4	%17	4 820	4	4	قطاع الطاقة
%16	4 787	11	13	%15	4 187	11	13	الأمن والاحتياط الاجتماعي
%9	2 614	5	10	%9	2 517	5	9	الصادرات
%9	2 605	23	25	%8	2 367	21	24	الزراعة والصيد البحري
%6	1 699	30	41	%7	1 986	30	42	القطاع المالي
%5	1 595	7	7	%6	1 594	7	7	الصناعات الغذائية
%4	1 279	17	21	%5	1 406	17	21	قطاع النقل
%2	667	15	25	%5	1 395	15	24	تدابير تستفيد منها كافة القطاعات
%2	583	5	5	%2	495	4	4	صناعة السيارات والصناعات الكيماوية
%2	535	22	23	%3	727	22	23	الصحة والقطاع الاجتماعي
%1	340	7	7	%1	256	7	7	القطاع المنجمي
%1	314	1	2	%0	-	1	2	المرافق العمومية
%1	182	4	5	%1	166	4	4	السياحة
%1	158	4	4	%1	161	4	4	النشر والطبع
%0	142	13	14	%1	200	14	14	الجهات
%0	137	12	14	%0	108	12	14	قطاع التربية
%0	44	4	5	%0	42	4	5	الصناعة التقليدية
%1	382	17	30	%1	342	18	30	قطاعات أخرى
-	29 270	234	295	-	28 551	231	291	المجموع

على غرار سنة 2017، نلاحظ هيمنة النفقات الجبائية المتعلقة بالقطاع العقاري (20%) وقطاع الطاقة (19%) وقطاع الأمن والاحتياط الاجتماعي (16%) وقطاع الصادرات (9%).

في هذا الصدد، نلاحظ رجحان النفقات الجبائية المتعلقة بالقطاع العقاري حيث استفادت من 5 750 مليون درهم أي 20% من مبلغ النفقات الجبائية التي تم تقييمها في عام 2018. وتتعلق هذه النفقات بشكل رئيسي بالنفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة بحصة 2 732 مليون درهم وبالنفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على الدخل بمبلغ 2 039 مليون درهم.

في حين استفاد قطاع الطاقة من 5 453 مليون درهم في عام 2018. وترجع هذه النفقات بشكل اساسي الى النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة بحصة 5 445 مليون درهم وبالنفقات الجبائية المتعلقة بالرسوم الداخلية على الاستهلاك بمبلغ 8 مليون درهم.

## 5 توزيع التدابير الاستثنائية حسب المستفيد

عندما نتحدث عن النفقات الجبائية، فتلقائياً هناك طرف مستفيد. حيث قد يكون هذا المستفيد اما من الشركات أو الأسر أو حتى الخدمات العامة. ويوضح الجدول أدناه حصة النفقات الجبائية لعامي 2017 و2018، موزعة من حيث العدد والمبلغ، حسب نوع المستفيد.

الجدول 8: توزيع التدابير الاستثنائية حسب طبيعة المستفيدين

بملايين الدرهم

2018				2017				المستفيدون
الحصة	المبلغ	تدابير تم تقييمها	تدابير تم إحصاؤها	الحصة	المبلغ	تدابير تم تقييمها	تدابير تم إحصاؤها	
48%	14 163	73	90	46%	13 072	73	91	الأسر
9%	2 615	9	16	8%	2 244	9	16	منها المأجورون
1%	256	8	8	1%	268	8	8	منها الصناع ومقدمي الخدمات
0%	132	2	5	0%	123	2	6	منها المؤلفون الفنانون
47%	13 882	123	153	50%	14 360	120	149	المقاومات
3%	759	13	16	3%	902	13	16	منها المنعشون العقاريون
7%	2 192	15	18	7%	1 974	14	17	منها الفلاحون
9%	2 614	5	10	9%	2 517	5	9	منها المصدرون
1%	151	6	6	1%	225	6	6	منها الصيادون
0%	106	9	11	0%	95	9	11	منها المؤسسات التعليمية
3%	795	16	20	2%	513	16	20	المرافق العمومية
2%	682	5	9	1%	351	5	9	منها الدولة
0%	94	7	7	1%	156	7	7	منها وكالات التنمية
0%	19	4	4	0%	6	4	4	منها المؤسسات العمومية
1%	430	22	32	2%	607	22	31	آخرون(*)
-	29 270	234	295	-	28 551	231	291	المجموع

(\*) تتعلق بالأساس بالجمعيات والمنظمات الدولية

في عام 2018، استفادت الأسر من أكبر حصة من النفقات الجبائية بمعدل 48%، ثم تليها الشركات بحصة 47% من النفقات الجبائية ثم الخدمات العامة بنسبة 3%. وتبقى بنية توزيع النفقات الجبائية حسب نوع المستفيد متسقة مع بنية سنة 2017، حيث تبقى الأسر والشركات في المقدمة مثل معظم البلدان الناشئة والمتقدمة.

## 6 توزيع التدابير الاستثنائية حسب الأهداف

يُدرج الجدول أدناه النفقات الجبائية لسنتي 2017 و2018، من حيث العدد والتكلفة، حسب نوع الهدف المتوخى تحقيقه:

الجدول 9: توزيع التدابير الاستثنائية حسب الأهداف المتوخاة منها

بملايين الدرهم

2018				2017				الهدف من التدابير
الحصة	المبلغ	تدابير تم تقييمها	تدابير تم إحصاؤها	الحصة	المبلغ	تدابير تم تقييمها	تدابير تم إحصاؤها	
%25	7 224	17	17	%23	6 576	17	17	دعم القدرة الشرائية
%19	5 491	30	34	%20	5 587	29	34	تشجيع امتلاك السكن
%14	4 062	20	27	%14	3 873	20	27	تعبئة الادخار الداخلي
%9	2 655	7	12	%9	2 556	7	11	تشجيع عمليات التصدير
%8	2 370	17	18	%8	2 158	15	17	النهوض بالقطاع الفلاحي
%5	1 391	17	19	%5	1 497	17	19	تقليل تكلفة عوامل الإنتاج
%3	802	20	29	%5	1 560	18	27	تشجيع الاستثمار
%1	340	6	6	%1	256	6	6	تنمية القطاع المنجمي
%1	258	14	19	%1	205	14	19	تقليل كلفة التمويل
%1	204	7	7	%1	192	7	7	جلب الادخار الخارجي
%1	179	12	13	%1	404	12	13	خفض تكلفة الخدمات الصحية
%1	158	7	10	%1	161	6	11	النهوض بالثقافة
%0	125	9	14	%0	119	10	14	النهوض بالاقتصاد الاجتماعي
%0	96	9	12	%0	90	9	12	تشجيع التعليم
%0	94	5	6	%1	156	6	6	تنمية المناطق المحرومة
%0	33	3	4	%0	31	3	4	تشجيع الصناعة التقليدية
%0	قليل الأهمية	3	7	%0	قليل الأهمية	4	7	عصرنة النسيج الاقتصادي
%13	3 787	31	41	%11	3 130	31	40	أهداف أخرى(*)
-	29 270	234	295	-	28 551	231	291	المجموع

(\*) تتعلق بالأساس بخفض تكاليف المعاملات والإنتاج وتشجيع قطاع السيارات

يتبين من خلال الجدول أن التشجيعات الجبائية تتعلق أساسا بدعم القدرة الشرائية (7 224 مليون درهم بنسبة 25%) وتشجيع امتلاك السكن (5 491 مليون درهم بنسبة 19%) وتعبئة الادخار الداخلي (4 062 مليون درهم بنسبة 14%) وتشجيع عمليات التصدير (2 655 مليون درهم بنسبة 9%).

## 7 توزيع التدابير الاستثنائية تبعا للتوجه الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي

تنقسم الغايات من النفقات الجبائية الى ثلاثة اقسام. حيث يمكن ان تكون اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية. ومن أجل معرفة الغاية التي تحتكر اغلب النفقات الجبائية، يوضح الجدول أسفله توزيع هذه النفقات حسب الغاية ونوع الضريبة لسنتي 2017 و2018.

الجدول 10: توزيع التدابير الاستثنائية حسب توجهها الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي

بملايين الدرهم

نوع الضريبة	2018			2017			المجموع
	أهداف ثقافية	أهداف اجتماعية	أهداف اقتصادية	أهداف ثقافية	أهداف اجتماعية	أهداف اقتصادية	
الضريبة على القيمة المضافة	158	10 353	4 985	161	9 889	4 286	14 336
الضريبة على الشركات	0	623	4 039	0	908	3 849	4 757
الضريبة على الدخل	0	3 071	1 492	0	3 196	1 394	4 590
واجبات التسجيل والتنبر والرسم على عقود التأمين والضريبة الخصوصية السنوية المفروضة على السيارات	0	1 103	2 562	0	609	2 792	3 401
الرسوم الداخلية على الاستهلاك	0	0	87	0	0	153	87
الرسوم الجمركية	0	4	792	0	1	1 313	1 314
المجموع	158	15 153	13 958	161	14 603	13 787	28 551

- في عام 2018، تحظى الأهداف الاجتماعية بأكثر حصة من النفقات الجبائية (52%)، وتليها الأهداف الاقتصادية (47%) وفي الأخير الأهداف الثقافية (1%).
- 67% من النفقات الجبائية المرتبطة بالضريبة على القيمة المضافة تهم الأهداف الاجتماعية و32% منها الأهداف الاقتصادية؛
- النفقات الجبائية المرتبطة بالضريبة على الشركات تتعلق أساسا بالأهداف الاقتصادية (87%)؛
- 67% من النفقات الجبائية المرتبطة بالضريبة على الدخل تهم الأهداف الاجتماعية 33% منها تهم الأهداف الاقتصادية.

## 8 توزيع النفقات الجبائية المحذوفة حسب كل سنة

تتوزع النفقات الجبائية المحذوفة سنوياً كما يلي:

الجدول 11: توزيع النفقات الجبائية المحذوفة حسب كل سنة

بملايين الدرهم

السنة	عدد التدابير التي تم حذفها	مبلغ التدابير التي تم حذفها
2006	32	1 313
2007	7	882
2008	15	2 744
2009	10	1 631
2010	12	1 639
2011	-	-
2012	5	2 938
2013	3	622
2014	15	1 347
2015	13	4 887
2016	1	784
2017	5	508
2018	1	301
المجموع	119	19 596

## الجزء الثالث: عرض التدابير الجبائية التي تم تقييمها

إن اختيار التدابير الاستثنائية التي تم تقييمها مبني على المعلومات المتوفرة وعلى الأولويات المعلن عنها في إطار الإصلاح الضريبي. حيث بلغ عدد التدابير المتعلقة بالنفقات الجبائية التي كانت موضوع تقييم 235 تدبيرا موزعة على النحو التالي:

### 1 النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة

الجدول 12: تدابير استثنائية تم تقييمها برسم الضريبة على القيمة المضافة

بملايين الدرهم

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	المبلغ سنة 2017	المبلغ سنة 2018
40.099.22	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 10% مع الحق في الخصم عمليات البيع المتعلقة بزيوت النفط أو الصخور سواء أكانت خاما أم مصفاة.	المادتين 99 و121	3 824	4 519
40.092.29	إعفاء كلي	إعفاء عمليات تفويت المساكن الإجتماعية المعدة للسكن الرئيسي التي تتراوح مساحتها المغطاة ما بين 50 و 80 م <sup>2</sup> ولا يتعدى ثمن بيعها 250 000 درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.	المادة 92	2 738	2 732
40.091.20	إعفاء كلي	إعفاء الخدمات التي تنجزها مختلف شركات التأمين والخاضعة للضريبة على عقود التأمين.	المادة 91	824	1 211
40.091.08	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد لعمليات بيع السكر الخام (سكر الشمندر وسكر القصب وأنواع السكر المماثلة).	المادة 91;123	743	774
40.099.33	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 14% مع الحق في الخصم الطاقة الكهربائية.	المادتين 99 و121	988	926
40.092.04	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للمنتجات والمعدات إذا كانت مخصصة لأغراض فلاحية لا غير.	المادة 92	632	750
40.099.32	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 14% مع الحق في الخصم عمليات نقل المسافرين والبضائع باستثناء عمليات النقل السككي.	المادتين 99 و121	753	738
40.121.01	تخفيض	يخفض سعر الضريبة عند الاستيراد إلى 10% من قيمة البضاعة فيما يخص الزيوت السائلة الغذائية مصفاة كانت أو غير مصفاة وكذا البذور والفواكه الزيتية والزيوت النباتية المستعملة لصنع الزيوت السائلة الغذائية.	المادة 121	490	450
40.091.19	إعفاء كلي	إعفاء عمليات بيع الطوابع الجبائية والأوراق والمطبوعات المدموغة التي تصدرها الدولة.	المادة 91	قليل الأهمية	314
40.099.07	تخفيض	يخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم السكر المصفى أو المكتمل، ويدخل فيما ذكر "الفرجواز" والقند وأشربة السكر الخالص غير المعطرة وغير الملونة، ما عدا باقي المواد المسكرة.	المادتين 99 و121	270	263
40.092.43	إعفاء كلي	إعفاء العربات الجديدة التي يتم اقتناؤها من طرف الأشخاص الطبيعيين بغرض استغلالها خصيصا كسيارات أجرة (طاكسي).	المادة 92	224	211

المبلغ سنة 2018	المبلغ سنة 2017	المرجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز
204	132	المادة 92 و123	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد لعمليات اقتناء السلع والخدمات من لدن الحاصلين على امتياز استغلال حقول الهيدروكربورات، وان اقتضى الحال كل واحد من الحاصلين عليه إن كان مشتركا بينهم، وكذا المتعاقدين والمتعاقدين من الباطن معهم.	إعفاء كلي	40.092.41
177	278	المادة 92	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للأسمدة.	إعفاء كلي	40.092.03
176	134	المادتين 99 و121	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 10% مع الحق في الخصم العمليات التي ينجزها الأشخاص المشار إليهم في المادة I-89-12 في نطاق مزاولة مهنتهم (عمليات المحامين والمترجمين الشفويين والموثقين والأدباء والمحققين والأطباء البيطريين).	تخفيض	40.099.27
164	165	المادة 99	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 14% من غير حق في الخصم، الخدمات المؤداة عن كل عون أو وسيط أو سمسار، نظرا للعقود التي يقدمها لإحدى مقاولات التأمين.	تخفيض	40.099.34
161	126	المادتين 99 و121	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم السيارة المسماة "السيارة الاقتصادية" وجميع المنتجات والمواد الداخلة في صنعها، وكذا خدمات تركيب السيارة الاقتصادية المذكورة.	تخفيض	40.099.11
152	157	المادتين 99 و121	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم المنتجات الصيدلية والمواد الأولية والمنتجات التي يدخل مجموع أو بعض عناصرها في تركيب المنتجات الصيدلية.	تخفيض	40.099.03
152	152	المادتين 99 و121	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 10% مع الحق في الخصم الأغذية المعدة لتغذية البهائم والدواجن وكذا الكسب المستعمل في صنعها ماعدا الأغذية البسيطة مثل الحبوب والنفايات واللباب وحتالة الشعير والتبن.	تخفيض	40.099.20
123	114	المادة 123;91	إعفاء عمليات بيع واستيراد الجرائد والمنشورات والكتب أو الموسيقى المطبوعة وكذا الأسطوانات المتراسة المستنسخة فيها المنشورات والكتب ويشمل الإعفاء من الضريبة بيع نفايات طبع الجرائد والمنشورات والكتب.	إعفاء كلي	40.091.21
96	91	المادة 91	إعفاء عمليات بيع التمور الملففة المنتجة بالمغرب.	إعفاء كلي	40.091.09
92	70	المادتين 99 و121	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 14% مع الحق في الخصم الزبدة باستثناء الزبدة ذات الصنع التقليدي.	تخفيض	40.099.31
87	65	المادتين 99 و121	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 10% مع الحق في الخصم عمليات البيع المتعلقة بالأرز المصنع.	تخفيض	40.099.17
86	لم يتم تقييمها	المادة 125	يمكن خصم الضريبة على القيمة المضافة غير الظاهرة في ثمن شراء القطاني والفواكه والخضر غير المحولة ذات المصدر المحلي الموجهة إلى منتوجات الصناعة الغذائية التي تم بيعها محليا.	تخفيض	40.125.01
84	95	المادة 92 و123	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد لأموال الاستثمار التي يجب أن تقيد في حساب للأصول الثابتة وتخول الحق في الخصم إذا اشترتها المنشآت الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة، خلال مدة ستة وثلاثين (36) شهرا ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطها.	تسهيلات مالية	40.092.05

المبلغ سنة 2018	المبلغ سنة 2017	المرجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز
83	45	المادة 92	الفوائد والعمولات عن عمليات القرض وجميع الخدمات الأخرى التي تقوم بها البنوك المتواجدة بالمناطق الحرة "OFFSHORE".	إعفاء كلي	40.092.27
79	86	المادة 92 و123	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للسلع التجهيزية المعدة للتعليم الخاص أو التكوين المهني التي يجب أن تقيّد في حساب الأصول الثابتة والمقتناة من طرف المؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني باستثناء السيارات غير المستخدمة للنقل المدرسي الجماعي والمعدة خصيصا لهذا الغرض خلال مدة ستة وثلاثين (36) شهرا ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطها.	إعفاء كلي	40.092.07
79	68	المادة 91	إعفاء عمليات القرض التي تقوم بها جمعيات السلفات الصغرى لفائدة عملائها.	إعفاء كلي	40.091.45
73	88	المادتين 99 و121	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم عمليات البيع والتسليم المتعلقة بالماء المزودة به شبكات التوزيع العام وكذا خدمات التطهير المقدمة للمشاركين من طرف الهيئات المكلفة بالتطهير.	تخفيض	40.099.01
64	56	المادتين 99 و121	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 10% مع الحق في الخصم عمليات البيع المتعلقة بأدوات وشباك الصيد المعدة لمحترفي الصيد البحري.	تخفيض	40.099.30
54	54	المادة 92	السلع والمواد المقتناة في الداخل من طرف الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين عند مغادرتهم التراب الوطني وذلك بالنسبة لكل شراء يساوي أو يفوق مبلغه ألفي درهم مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة.	إعفاء كلي	40.092.40
42	44	المادة 92	إعفاء عمليات البيع والإصلاح والتحويل المتعلقة بالمراكب البحرية.	إعفاء كلي	40.092.34
38	2	المادة 92	إعفاء مجموع الأنشطة والعمليات المنجزة من لدن الشركة المسماة "الوكالة الخاصة طنجة البحر الأبيض المتوسط".	إعفاء كلي	40.092.38
33	31	المادة 91	إعفاء الزرابي ذات الطابع التقليدي المصنعة محليا.	إعفاء كلي	40.091.16
33	24	المادة 123	تعفى من الضريبة عند الاستيراد للحوم والأسماك المعدة لمؤسسات الإطعام المحددة في المسمية الجمركية.	إعفاء كلي	40.123.40
26	38	المادة 123;91	إعفاء عمليات بيع واستيراد الورق المعد لطبع الجرائد والنشرات الدورية وكذا للنشر إذا كان موجها إلى مطبعة من المطابع.	إعفاء كلي	40.091.23
25	27	المادة 91	إعفاء الخدمات التي يقدمها مستغلو المصحات أو المؤسسات الصحية والعلاجية.	إعفاء كلي	40.091.41
23	230	المادة 92 و123	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للسلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان في إطار المهام المخولة لها قانونا.	إعفاء كلي	40.092.16
23	51	المادة 92	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للحافلات والشاحنات والسلع التجهيزية المتصلة بها الواجب تقييدها في حساب للأصول الثابتة والمقتناة من لدن منشآت النقل الدولي عبر الطرق، ويطبق الإعفاء خلال مدة ستة وثلاثين شهرا ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطها.	تسهيلات مالية	40.092.06

المبلغ سنة 2018	المبلغ سنة 2017	المرجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز
19	11	المادتين 99 و121	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم الأدوات المدرسية والمنتجات والمواد الداخلة في تركيبها.	تخفيض	40.099.05
17	10	المادة 91	إعفاء المعادن المستعملة.	إعفاء كلي	40.091.17
16	113	المادة 94	يمكن أن يؤذن للمنشآت المصدرة للمنتجات والخدمات، بناء على طلب منها وفي حدود مجموع رقم الأعمال المتعلق بعملية التصدير المنجزة، أن تتسلم مع وقف استيفاء الضريبة على القيمة المضافة بالداخل، البضائع والمواد الأولية واللفائف غير المرجعة والخدمات اللازمة للعمليات المذكورة.	تسهيلات مالية	40.094.01
16	14	المادتين 99 و121	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 10% مع الحق في الخصم عمليات البيع المتعلقة بالسخانات الشمسية.	تخفيض	40.099.19
12	14	المادتين 99 و121	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 10% مع الحق في الخصم عمليات البيع المتعلقة بالعجائن الغذائية.	تخفيض	40.099.18
12	1	المادة 92 و123	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للسلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن حاملي شهادات التكوين المهني. ويطبق هذا الإعفاء خلال مدة ستة وثلاثين (36) شهرا ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطهم.	إعفاء كلي	40.092.08
11	11	المادة 91	إعفاء البيوع الواقعة على المصوغات المصنوعة بالمغرب من المعادن النفيسة.	إعفاء كلي	40.091.18
10	10	المادتين 99 و121	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم مصبرات السردين.	تخفيض	40.099.08
10	5	المادة 91	إعفاء الخدمات المقدمة من طرف مؤسسات التعليم الخاص لفائدة التلاميذ والطلبة المسجلين بها الذين يتابعون بها دراستهم وذلك فيما يخص الإطعام والنقل المدرسي والترفيه.	إعفاء كلي	40.091.38
10	9	المادة 123	يعفى من الضريبة عند الاستيراد الذهب الصافي في سبائك أو قضبان.	إعفاء كلي	40.123.17
10	9	المادتين 99 و121	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 10% مع الحق في الخصم عمليات البيع المتعلقة بالخشب بقشوره أو المقشور أو المربع فقط والفلين في حالته الطبيعية والحطب في حزم أو الحطب المنشور في شكل قطع صغيرة وفحم الخشب.	تخفيض	40.099.29
10	9	المادة 123;91	إعفاء أعمال التأليف والطبع والتسليم المرتبطة بها.	إعفاء كلي	40.091.22
8	24	المادة 123	تعفى من الضريبة عند الإستيراد السفن مهما كانت حمولتها المستخدمة للصيد البحري.	إعفاء كلي	40.123.09
7	165	المادة 123	تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد السلع التجهيزية والمعدات والأدوات الضرورية لإنجاز مشاريع استثمار تساوي أو تفوق كلفتها مائة (100) مليون درهم وذلك في إطار اتفاقية تبرم مع الدولة إذا اشترتها المنشآت الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة، خلال مدة ستة وثلاثين (36) شهرا ابتداء من تاريخ أول عملية استيراد المرتبطة بالاتفاقية السارية المفعول، مع إمكانية تمديد هذه المدة لأربعة وعشرين (24) شهرا.	إعفاء كلي	40.123.22
4	قليل الأهمية	المادة 91	إعفاء عمليات بيع الأجهزة الخاصة المعدة خصيصا للمعاقين.	إعفاء كلي	40.091.43
2	2	المادة 91	إعفاء السيبب النباتي.	إعفاء كلي	40.091.15

المبلغ سنة 2018	المبلغ سنة 2017	المرجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز
2		المادة 92 و123	إعفاء أغذية الأسماك وغيرها من الأحياء المائية وأغذية فراخ الأسماك وأغذية اليرقات من الأحياء المائية الأخرى وأغذية صغار الصدفيات والمخصصة حصريا لأغراض تربية الأحياء المائية.	إعفاء كلي	40.092.51
1	1	المادة 123	تعفى من الضريبة عند الاستيراد الهيدروكاربورات المعدة لتموين السفن التي تقوم بملاحة في أعالي البحار وأجهزة الملاحة الجوية التي تقوم بملاحة فيما وراء الحدود باتجاه الخارج إذا كانت معفاة من الرسوم الجمركية وفق الشروط المحددة في مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.	إعفاء كلي	40.123.08
1	2	المادة 91	إعفاء الخدمات التي يقدمها الأطباء وأطباء الأسنان والدلاكون الطبيون ومقومو البصر ومصحوو النطق والممرضون والعشابون والقوابل.	إعفاء كلي	40.091.40
1	1	المادة 91	إعفاء الخدمات التي يقدمها مستغلو مختبرات التحاليل الطبية.	إعفاء كلي	40.091.42
1	قليل الأهمية	المادة 92	إعفاء عمليات بيع المنتجات المعدة لإدماجها في مراكب شركات الملاحة البحرية والصيادين المحترفين ومجهزي سفن الصيد البحري.	إعفاء كلي	40.092.35
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 123;91	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد لعمليات بيع الشموع والبرافين الداخلة في صنعها باستثناء الشموع المعدة لأغراض الزينة والبرافين المستعملة في صنعها.	إعفاء كلي	40.091.13
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 123;91	الإعفاء بالداخل وعند الاستيراد الأشرطة الوثائقية أو التربوية والتي لم يتم استيرادها بغرض تحقيق الربح.	إعفاء كلي	40.091.24
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 91	إعفاء العمليات التي ينجزها مستغلو الحمامات والرشاشات العمومية والأفرنة التقليدية.	إعفاء كلي	40.091.28
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 91	إعفاء فوائد القروض الممنوحة من طرف مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها لطلبة التعليم الخاص والتكوين المهني والمعدة لتمويل دراستهم.	إعفاء كلي	40.091.37
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 91	إعفاء العمليات الضرورية لإنجاز أهداف جمعيات مستغلي المياه الفلاحية.	إعفاء كلي	40.091.46
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 91	إعفاء مجموع الأنشطة والعمليات التي ينجزها المكتب الوطني للأعمال الجامعية والاجتماعية والثقافية.	إعفاء كلي	40.091.47
قليل الأهمية	4	المادة 92 و123	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للسلع التجهيزية والمعدات والأدوات التي تستوردها مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد في إطار المهام المنوطة بها.	إعفاء كلي	40.092.17
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 92 و123	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للمواد والتجهيزات المستعملة في تنقية الدم.	إعفاء كلي	40.092.18
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 92	إعفاء العمليات التي ينجزها البنك الإسلامي للتنمية.	إعفاء كلي	40.092.24
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 92	العمليات المنجزة من لدن الشركات القابضة SOCIETES HOLDING OFFSHORE لفائدة البنوك المتواجدة في المناطق الحرة «OFFSHORE» أو لفائدة أشخاص طبيعيين أو معنويين غير مقيمين ويؤدي عنها بعملات أجنبية قابلة للتحويل.	إعفاء كلي	40.092.28

المبلغ سنة 2018	المبلغ سنة 2017	المرجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 92	إعفاء عمليات بناء الأحياء والإقامات والمباني الجامعية المتكونة على الأقل من 50 غرفة لا تتجاوز الطاقة الإيوائية لكل غرفة سريرين والمنجزة من لدن المنعشين العقاريين خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات إبتداء من تاريخ رخصة البناء في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة.	إعفاء كلي	40.092.30
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 92	إعفاء عمليات إنجاز المساكن الاجتماعية المتعلقة بمشروع "النسيم" من طرف الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية (SONADAC).	إعفاء كلي	40.092.31
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 92	إعفاء العمليات المنجزة من طرف شركة "سلا الجديدة" في إطار أنشطتها.	إعفاء كلي	40.092.32
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 92	إعفاء السلع والخدمات المملوكة أو المكتراة من لدن المنشآت الأجنبية للإنتاجات السمعية البصرية والسينمائية والتلفزيونية بمناسبة تصوير أفلام بالمغرب.	إعفاء كلي	40.092.39
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادتين 99 و121	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم العمليات المتعلقة بإيجار عداي الماء والكهرباء.	تخفيض	40.099.02
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادتين 99 و121	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم اللوائف غير المرجعة للمنتجات الصيدلية وكذا المنتجات والمواد الداخلة في صنعها.	تخفيض	40.099.04
قليل الأهمية	3	المادتين 99 و121	يخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم مسحوق الحليب.	تخفيض	40.099.09
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادتين 99 و121	يخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم الصابون المنزلي (في شكل قطع أو كتل).	تخفيض	40.099.10
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 123	تعفى من الضريبة عند الإستيراد المنشورات الدعائية مثل الأدلة والمطويات ولو مصورة، إذا كانت تهدف أساسا إلى حث الجمهور على زيارة بلد أو جهة أو سوق أو معرض يكتسي طابعا عاما وكانت معدة لتوزيعها بالمجان وغير متضمنة لأي إعلان تجاري.	إعفاء كلي	40.123.07
قليل الأهمية	9	المادة 123	تعفى من الضريبة عند الإستيراد المراكب البحرية والسفن والمراكب والبواخر والزوارق التي تستطيع بوسائلها الخاصة أن تكون وسيلة للنقل في البحر وتقوم بملاحة بحرية بوجه خاص.	إعفاء كلي	40.123.10
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 123	تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد التجهيزات والمعدات المخصصة لتسيير جمعيات السلفات الصغيرة.	إعفاء كلي	40.123.34
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 123	تعفى القطارات والتجهيزات السكنية الموجهة لنقل المسافرين والبضائع.	إعفاء كلي	40.123.44
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 247	إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج، في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة تكون مشفوعة بدفتر للتحميلات، لبناء 200 سكن بالوسط الحضري أو (50 سكن) بالوسط القروي، موزع على فترة أقصاها خمس سنوات تبتدئ من تاريخ تسليم أول رخصة للبناء. ويهم هذا الإعفاء المساكن ذات القيمة العقارية المخفضة التي لا تتجاوز المساحة المغطاة لكل وحدة منها 50	إعفاء كلي	40.247.01

المبلغ سنة 2018	المبلغ سنة 2017	المرجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز
			إلى 60 متر مربع ولا يزيد مجموع قيمتها العقارية على 140 000 درهم باحتساب الضريبة.		
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادتين 99 و121	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 10% مع الحق في الخصم عمليات البيع المتعلقة بالمنتجات والمعدات التالية إذا كانت مخصصة لأغراض فلاحية لا غير.	تخفيض	40.099.28
15 496	14 336		المجموع		

## 2 النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على الشركات

الجدول 13: تدابير استثنائية تم تقييمها برسم الضريبة على الشركات

بملايين الدرهم

المبلغ سنة 2018	المبلغ سنة 2017	المرجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز
1 490	1 637	المادة 6 و7	الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طيلة خمس (5) سنوات متتالية وفرضها بسعر مخفض 17.5% فيما بعد هذه المدة بالنسبة ل: 1- المنشآت المصدرة للمنتجات أو الخدمات، باستثناء المنشآت المصدرة للمعادن المستعملة، التي تحقق في السنة رقم أعمال حين التصدير. 2- المنشآت الصناعية التي تزاوّل أنشطة محددة بنص تنظيمي، برسم رقم أعمالها المحقق من بيع المنتجات المصنعة إلى المنشآت المصدرة المشار إليها أعلاه التي تقوم بتصديرها. 3- مقدمي الخدمات والمنشآت الصناعية التي تزاوّل أنشطة محددة بنص تنظيمي، برسم رقم أعمالهم المحقق بالعملات الأجنبية مع المنشآت المقامة بالخارج أو في المناطق الحرة للتصدير والمطابق للعمليات المتعلقة بمنتجات مصدرة من طرف منشآت أخرى.	إعفاء جزئي	13.006.35
942	606	المادة 6	إعفاء كلي طيلة (5) سنوات وفرض الضريبة بسعر 8.75% عن السنوات العشرين (20) الموالية بالنسبة للمنشآت التي تزاوّل نشاطاتها في المناطق الحرة للتصدير.	إعفاء كلي	13.006.69
712	733	المادة 6	إعفاء الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة، فيما يخص الأرباح المحققة في إطار غرضها القانوني.	إعفاء كلي	13.006.17
548	735	المادة 247	إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج، في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة، لبناء 500 سكن اجتماعي موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات.	إعفاء كلي	13.247.05
173	159	المادة 6	إعفاء المستغلات الفلاحية التي تحقق رقم أعمال سنوي يقل عن عشرين مليون (20 000 000) درهم فيما يخص دخولها الفلاحية وذلك إلى غاية 31 دجنبر 2017.	إعفاء كلي	13.006.29
140	134	المادة 10	إمكانية القيام باهلاك تنازلي لسلع التجهيز.	تسهيلات مالية	13.010.21
117	144	المادة 6	تخفيض من الضريبة على الشركات: - 25% بالنسبة للشركات التي تدخل سنداها إلى البورصة بفتح	تخفيض	13.006.80

المبلغ سنة 2018	المبلغ سنة 2017	المرجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز
			رأس مالها لمشاركة العموم وذلك عن طريق بيع أسهم موجودة؛ 50% بالنسبة للشركات التي تدخل سنداتها إلى البورصة بزيادة نسبة لا تقل عن 20% في رأس المال مع التخلي عن حق الاكتتاب التفضيلي. ويتم عرض هذه الزيادة على العموم في نفس الوقت الذي تدخل فيه الشركات المذكورة إلى البورصة.		
115	110	المادة 6	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 17.5% بالنسبة للمنشآت المنجمية المصدرة والمنشآت المنجمية التي تبيع منتجاتها إلى منشآت تقوم بتصديرها بعد رفع قيمتها.	إعفاء جزئي	13.006.65
66	61	المادة 6	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 17.5% طيلة خمس (5) سنوات بالنسبة للمستغلات الفلاحية الخاضعة للضريبة، وذلك ابتداء من السنة الأولى لفرض الضريبة.	تخفيض	13.006.79
61	62	المادة 6	إعفاء البنك الإفريقي للتنمية.	إعفاء كلي	13.006.12
61	57	المادة 6	إعفاء الشركات غير المقيمة فيما يتعلق بزائد القيمة الناتج عن تفويت قيم منقولة مسعرة في بورصة القيم بالمغرب، باستثناء زائد القيمة الناتج عن تفويت سندات الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري.	إعفاء كلي	13.006.10
44	33	المادة 6	الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طيلة خمس (5) سنوات متتالية وفرضها بسعر مخفض 17.5% فيما بعد هذه المدة بالنسبة للمنشآت الفندقية، عن مؤسساتها الفندقية، فيما يخص جزء الأساس المفروضة عليه الضريبة المطابق لرقم أعمالها الذي تم تحقيقه بعملات أجنبية محولة إلى المغرب بصفة فعلية مباشرة أو لحسابها عن طريق وكالات للأسفار.	إعفاء جزئي	13.006.37
41	39	المادة 6	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الربائح وغيرها من عوائد المساهمة المماثلة المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب أشخاص غير مقيمين من قبل الشركات المقامة في المناطق الحرة للتصدير.	إعفاء كلي	13.006.49
28	151	المادة 6	إعفاء كلي طيلة (5) سنوات وفرض الضريبة بسعر 8.75% عن السنوات العشرين (20) الموالية بالنسبة للوكالة الخاصة طنجة - البحر الأبيض المتوسط وكذا الشركات المتدخلة في إنجاز وتهيئة استغلال وصيانة مشروع المنطقة الخاصة للتنمية طنجة - البحر الأبيض المتوسط والمقامة في المناطق الحرة للتصدير.	إعفاء كلي	13.006.68
28	3	المادة 6	إعفاء الوكالة الخاصة "طنجة البحر الأبيض المتوسط".	إعفاء كلي	13.006.25
26	39	المادة 6	الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طيلة خمس (5) سنوات متتالية وفرضها بسعر مخفض 8.75% فيما بعد هذه المدة بالنسبة لشركات الخدمات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء" فيما يخص رقم أعمالها حين التصدير وزائد القيمة الصافي ذو المصدر الأجنبي المتعلق بالقيم المنقولة والمحقق خلال سنة محاسبية معينة.	إعفاء جزئي	13.006.39
19	6	المادة 6	إعفاء وكالة المساكن والتجهيزات العسكرية.	إعفاء كلي	13.006.16
17	4	المادة 6	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 17.5% طيلة خمس (5) سنوات، بالنسبة للمؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني.	تخفيض	13.006.74

المبلغ سنة 2018	المبلغ سنة 2017	المرجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز
15	14	المادة 6	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الفوائد المقبوضة من لدن الشركات غير المقيمة برسم القروض الممنوحة بعملات أجنبية من لدن البنك الأوربي للاستثمار في إطار مشاريع مصادق عليها من قبل الحكومة.	إعفاء كلي	13.006.63
4	4	المادة 6	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الفوائد والحاصلات الأخرى المماثلة المدفوعة إلى أصحاب الودائع وجميع التوظيفات الأخرى المنجزة بعملات أجنبية قابلة للتحويل لدى البنوك الحرة (Offshore Banques).	إعفاء كلي	13.006.57
4	4	المادة 6	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، حقوق الإيجار والمكافآت المماثلة المرتبطة باستئجار وإيجار وصيانة الطائرات المخصصة للنقل الدولي.	إعفاء كلي	13.006.64
4	4	المادة 6	إعفاء كلي من الضريبة على الشركات طيلة عشر (10) سنوات بالنسبة للحاصلين على امتياز لاستغلال حقول الهيدروكاربورات.	إعفاء جزئي	13.006.70
2	2	المادة 6	إعفاء البنك الإسلامي للتنمية.	إعفاء كلي	13.006.11
2	قليل الأهمية	المادة 6	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الربائح الموزعة من طرف البنوك الحرة (Offshore Banques) على مساهميتها.	إعفاء كلي	13.006.47
2	2	المادة 6	إعفاء صناديق التوظيف الجماعي للتسديد، فيما يخص الأرباح المحققة في إطار غرضها القانوني.	إعفاء كلي	13.006.18
1	1	المادة 6	الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طيلة خمس (5) سنوات متتالية وفرضها بسعر مخفض 17.5% فيما بعد هذه المدة بالنسبة لشركات تدبير الإقامات العقارية للإنعاش السياحي فيما يخص جزء الأساس المفروضة عليه الضريبة المطابق لرقم أعمالها الذي تم تحقيقه بعملات أجنبية محولة إلى المغرب بصفة فعلية مباشرة أو لحسابها عن طريق وكالات الأسفار.	إعفاء جزئي	13.006.38
قليل الأهمية	13	المادة 6	إعفاء مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان.	إعفاء كلي	13.006.05
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 6	إعفاء جامعة الأخوين بإفران بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها.	إعفاء كلي	13.006.26
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 6	إعفاء مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها أو الدخول المحتملة المرتبطة بها.	إعفاء كلي	13.006.28
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 6	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الربائح الموزعة من على مساهميتها (Offshore Holding) طرف الشركات القابضة الحرة باعتبار نسبة الأرباح المترتبة عن الأنشطة التي تخول الاستفادة من الضريبة الجزافية.	إعفاء كلي	13.006.48
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 6	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع الأرباح والربائح الموزعة من طرف المنشآت الحاصلة على امتياز لاستغلال حقول الهيدروكاربورات.	إعفاء كلي	13.006.50
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 6	إعفاء من الضريبة على الشركات طيلة أربع (4) سنوات بالنسبة للشركات التي تستغل مراكز تدبير المحاسبة المعتمدة.	إعفاء جزئي	13.006.71
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 6	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 17.5% طيلة خمس (5) سنوات، بالنسبة للمنشآت الحرفية التي يكون إنتاجها أساسا حصيلة عمل يدوي.	تخفيض	13.006.73

المبلغ سنة 2018	المبلغ سنة 2017	المرجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 6	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 17.5% طيلة خمس (5) سنوات، بالنسبة للشركات الرياضية.	تخفيض	13.006.75
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 6	فرض الضريبة على البنوك الحرة (Banques offshore) لمدة 15 سنة اختياريا إما بالسعر المخفض 10% أو بأداء مبلغ جزافي مبرئ من جميع الضرائب قدره 25 000 دولار أمريكي في السنة.	تخفيض	13.006.77
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 6 و 7	تتمتع المنشآت الخاضعة للضريبة على الشركات من تخفيض من الضريبة يساوي مبلغ الضريبة المطابق لمبلغ مساهمتها في رأسمال المقاولات حديثة النشأة المبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة	تخفيض	13.006.81
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 10	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة جامعة الأخوين بإفران.	خصم	13.010.04
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 10	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان.	خصم	13.010.07
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 10	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة الوكالة الخاصة طنجة-البحر الأبيض المتوسط.	خصم	13.010.15
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 10	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة جمعيات السلفات الصغرى.	خصم	13.010.19
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 19	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 10% بالنسبة للمقرات الجهوية أو الدولية المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء" وكذا المكاتب التمثيلية للشركات غير المقيمة المكتسبة لهذه الصفة وذلك ابتداء من السنة المحاسبية الأولى التي تم فيها الحصول على الصفة المذكورة.	تخفيض	13.019.02
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 247	إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج. في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة تكون مشفوعة بدفتر للتحميلات. لبناء 200 سكن بالوسط الحضري أو 50 سكن بالوسط القروي، موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات تبتدئ من تاريخ تسليم أول رخصة لبناء. ويهم هذا الإعفاء المساكن ذات القيمة العقارية المخفضة التي لا تتجاوز المساحة المغطاة لكل وحدة منها 50 إلى 60 متر مربع ولا يزيد مجموع قيمتها العقارية على 140 000 درهم باحتساب الضريبة على القيمة المضافة.	إعفاء كلي	13.247.02
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 247	الإعفاء لمدة ثمان سنوات على الأكثر من الضريبة على الشركات برسم الدخول المهنية المرتبطة بالكراء أو برسم زائد القيمة المحقق في حالة تفويت المساكن بعد انقضاء مدة الثماني (8) سنوات بالنسبة للمؤجرين الذين يبرمون اتفاقية مع الدولة يكون الغرض منها اقتناء خمسة وعشرون (25) سكنا اجتماعيا على الأقل قصد تخصيصها للكراء لمدة ثماني سنوات (8) على الأقل لأجل استعمالها للسكن الرئيسي.	إعفاء جزئي	13.247.06
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 6	فرض الضريبة على الشركات القابضة الحرة (Holdings offshore) لمدة 15 سنة بمبلغ جزافي محدد في 500 دولار أمريكي مبرئ من جميع الضرائب.	تخفيض	13.006.78

المبلغ سنة 2018	المبلغ سنة 2017	المرجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 6	إعفاء الشركة المالية الدولية.	إعفاء كلي	13.006.14
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 6	إعفاء وكالة بيت مال القدس الشريف.	إعفاء كلي	13.006.15
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 6	إعفاء هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة فيما يخص الأرباح المحققة في إطار غرضها القانوني.	إعفاء كلي	13.006.19
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 6	إعفاء الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية SONADAC.	إعفاء كلي	13.006.20
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 6	إعفاء شركة " سلا الجديدة".	إعفاء كلي	13.006.21
4 662	4 757	المجموع			

### 3 النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على الدخل

الجدول 14 : تدابير استثنائية تم تقييمها برسم الضريبة على الدخل

بملايين الدرهم

المبلغ سنة 2018	المبلغ سنة 2017	المرجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز
629	763	المادة 63	إعفاء الربح المحصل عليه من تفويت عقار أو جزء عقار يشغله على وجه سكنى رئيسية منذ ستة (6) سنوات على الأقل في تاريخ التفويت المذكور مالكة أو أعضاء الشركات ذات الغرض العقاري المعتبرة ضريبيا شفافة.	إعفاء كلي	14.063.03
555	729	المادة 60	خصم من أجل تحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة على الدخل المتعلقة بالمعاشات والإيرادات العمرية، إسقاط جزافي نسبته 40% من المبلغ الإجمالي السنوي للمعاشات والإيرادات المفروضة عليه الضريبة الذي يساوي أو يقل عن 168 000 درهم و55% لما زاد عن ذلك.	إسقاط	14.060.01
478	439	المادة 47	الإعفاء من الضريبة على الدخل بصفة دائمة بالنسبة للخاضعين للضريبة برسم الدخول الفلاحية والذين يحققون رقم أعمال سنوي برسم هذه الدخول يقل عن عشرين مليون (20 000 000) درهم	إعفاء كلي	14.047.01
415	397	المادة 57	إعفاء الإيرادات الممنوحة بمقتضى عقود التأمين على الحياة أو عقود الرسملة التي تتجاوز مدتها ثمان سنوات على الأقل.	إعفاء كلي	14.057.10
414	416	المادة 63	إعفاء الهبات المنجزة بين الأصول والفروع وبين الأزواج والإخوة والأخوات فيما يتعلق بالعقارات والحقوق العينية العقارية.	إعفاء كلي	14.063.07
373	195	المادة 63	إعفاء الربح المحصل عليه من لدن كل شخص يقوم خلال السنة المدنية بتفويت عقارات لا يتجاوز مجموع قيمتها 140 000 درهم.	إعفاء كلي	14.063.02
361	346	المادة 28	خصم في حدود 10% من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة لفوائد القروض التي تمنحها للخاضعين للضريبة مؤسسات الائتمان وذلك بغرض تملك أو بناء مسكن رئيسي.	خصم	14.028.21

المبلغ سنة 2018	المبلغ سنة 2017	المرجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز
359	343	المادة 45	الإعفاء من الضريبة على الدخل المحجوزة في المنبع المترتبة على الفوائد التي يحصل عليها الأشخاص غير المقيمين والمتعلقة بالقروض التي تمنح للدولة أو تضمناها الدولة برسم الودائع بعملات أجنبية أو بالدرهم القابل للتحويل، والقروض الممنوحة بعملات أجنبية لمدة تعادل أو تفوق 10 سنوات.	إعفاء كلي	14.045.01
234	215	المادة 47	يستفيد المستغلون الفلاحيون الخاضعون للضريبة من السعر المخفض 20% خلال الخمس (5) السنوات المحاسبية الأولى المتتالية، ابتداء من السنة الأولى لفرض الضريبة.	إعفاء مؤقت	14.047.02
204	221	المادة 64	إسقاط نسبة 40% من مبلغ إجمالي الدخل العقاري (مبالغ الإيجار) عند احتساب الدخل الصافي المفروضة عليه الضريبة.	إسقاط	14.064.01
137	131	المادة 76	تخفيض 80% من مبلغ الضريبة المستحقة برسم المعاشات ذات المنشأ الأجنبي والمطابقة للمبالغ التي تم تحويلها إلى الدرهم بصفة نهائية.	تخفيض	14.076.01
112	107	المادة 31	تستفيد المنشآت المصدرة فيما يخص رقم أعمالها المعد للتصدير، من الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل طيلة 5 سنوات ابتداء من أول عملية تصدير وتطبيقها بالسعر المخفض 20% بعد هذه المدة.	إعفاء جزئي	14.031.03
83	79	المادة 68	إعفاء الفوائد المدفوعة للأشخاص الطبيعيين أصحاب حسابات الادخار لدى صندوق التوفير الوطني.	إعفاء كلي	14.068.04
58	69	المادة 247	إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة لبناء 500 سكن اجتماعي موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات.	إعفاء كلي	14.247.03
37	34	المادة 63	إعفاء الربح المحصل عليه من تفويت حقوق مشاعة في عقارات فلاحية واقعة خارج الدوائر الحضرية فيما بين الشركاء في الإرث.	إعفاء كلي	14.063.05
35	33	المادة 73	تطبيق سعر مخفض 20% على المرتبات والمكافآت والأجور الإجمالية المدفوعة للأجراء الذين يشغلون مناصب عمل لحساب، الشركات المكتسبة لصفة «القطب المالي للدار البيضاء» وذلك لمدة أقصاها خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ توليهم لمهامهم.	ضرائب جزافية	14.073.17
28	29	المادة 57	إعفاء التعويضات اليومية عن المرض والإصابة والولادة ومنح الوفاة.	إعفاء كلي	14.057.06
26	24	المادة 57	إعفاء معاشات العجز الممنوحة للعسكريين ولخلفهم.	إعفاء كلي	14.057.04

المبلغ سنة 2018	المبلغ سنة 2017	المرجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز
10	3	المادة 161	إعفاء الأشخاص الذاتيين الذين يزاولون بصورة فردية أو في شركة فعلية أو على الشياح عملا مهنيا خاضعا للضريبة على الدخل حسب نظامي النتيجة الصافية الحقيقية أو النتيجة الصافية المبسطة، لا تفرض عليهم الضريبة بالنسبة إلى صافي زائد القيمة الذي تم تحقيقه على إثر المساهمة بجميع عناصر أصول وخصوم منشأتهم في شركة خاضعة للضريبة على الشركات يحدثها الاشخاص المعنيون.	إعفاء كلي	14.161.01
9	7	المادة 57	إعفاء الإيرادات العمرية والإعانات المؤقتة الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل.	إعفاء كلي	14.057.05
5	5	المادة 57	إعفاء الأجر الإجمالي الشهري في حدود عشرة آلاف درهم لمدة أربعة وعشرين (24) شهرا تبتدئ من تاريخ تشغيل الأجير، والمدفوع من طرف المقاول التي يتم إحداثها خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2015 إلى 31 ديسمبر 2019 في حدود خمسة (5) أجزاء.	إعفاء جزئي	14.057.20
2	2	المادة 57	إعفاء التعويض الشهري الإجمالي عن التدريب المحدد في 6 000 درهم المدفوع إلى المتدرب خريج التعليم العالي او التكوين المهني المعين من لدن منشآت القطاع الخاص.	إعفاء مؤقت	14.057.16
1	1	المادة 68	إعفاء الربائح وغيرها من عوائد المساهمة المماثلة لها الموزعة من لدن الشركات المقامة في مناطق التصدير الحرة والنتيجة عن أنشطة مزاوله داخل هذه المناطق إذا كانت مدفوعة لأشخاص غير مقيمين.	إعفاء كلي	14.068.03
قليل الأهمية	1	المادة 161	إعفاء المستغلين الفلاحيين الأفراد أو الملاك الشركاء في الشياح الخاضعين للضريبة على الدخل برسم الدخل الفلاحي والذين يحققون رقم أعمال سنوي برسم هذه الدخل يعادل أو يفوق خمسة ملايين درهم، لا تفرض عليهم الضريبة بالنسبة إلى صافي زائد القيمة الذي تم تحقيقه على إثر المساهمة بجميع عناصر أصول وخصوم مستغلاتهم الفلاحية في شركة خاضعة للضريبة على الشركات برسم الدخل الفلاحي يحدثها المستغلون الفلاحيون المعنيون.	إعفاء كلي	14.161.03
قليل الأهمية	لم يتم تقييمها	المادة 247	لا تفرض الضريبة على الشركات على الأشخاص الاعتباريين أو الضريبة على الدخل على الخاضعين للضريبة برسم دخولهم المهنية المحددة وفق نظامي النتيجة الصافية الحقيقية أو النتيجة الصافية المبسطة والذين يساهمون بعقارات مقيدة بأصولهم الثابتة في هيئة للتوظيف الجماعي العقاري.	إعفاء كلي	14.247.06
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادتان 10 و 35	إمكانية القيام باهلاك تنازلي لسلع التجهيز.	تسهيلات مالية	14.035.01

المبلغ سنة 2018	المبلغ سنة 2017	المرجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 28	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة جامعة الأخوين بإفران.	خصم	14.028.04
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 28	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان.	خصم	14.028.07
قليل الأهمية	1	المادة 31	تستفيد المنشآت الفندقية بالنسبة للجزء من أساس الضريبة المطابق لرقم أعمالها والمحقق بعملات أجنبية، من الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل خلال 5 سنوات ابتداء من أول عملية إيواء منجزة بعملات أجنبية وبتطبيق سعر مخفض نسبته 20% فيما بعد هذه المدة.	إعفاء جزئي	14.031.05
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 31	تستفيد المنشآت المنجمية المصدرة من فرض الضريبة بالسعر المخفض 20% برسم من الضريبة على الدخل.	إعفاء جزئي	14.031.06
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 31	تستفيد المنشآت المنجمية التي تبيع منتجاتها إلى منشآت تتولى تصديرها بعد رفع قيمتها، من فرض الضريبة بالسعر المخفض 20%.	تخفيض	14.031.07
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 31	يستفيد الحرفيون من فرض الضريبة بالسعر المخفض 20% بالنسبة للسنوات المحاسبية الخمس الأولى.	إعفاء جزئي	14.031.12
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 31	تستفيد المنشآت التي تزاوّل أنشطتها داخل المناطق الحرة للتصدير من: الإعفاء الكلي طوال السنوات الخمس الأولى المتتالية ابتداء من أول عملية تصدير؛ تخفيض بنسبة 80% طوال السنوات العشرين الموالية.	إعفاء جزئي	14.031.09
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 31	تستفيد من فرض الضريبة بالسعر المخفض 20%، الدخول الناتجة عن عمليات الإيجار المحققة من طرف المنعشين العقاريين الذين ينجزون في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة وخلال أجل أقصاه ثلاث (3) سنوات برنامجا لبناء أحياء وإقامات ومبان جامعية تتكون على الأقل من (150) غرفة.	تخفيضات	14.031.14
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 31	تستفيد المؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني من فرض الضريبة بالسعر المخفض 20% بالنسبة للسنوات المحاسبية الخمس الأولى.	إعفاء جزئي	14.031.13

المبلغ سنة 2018	المبلغ سنة 2017	المرجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز
قليل الأهمية		المادة 47	يستفيد المستغلون الفلاحيون الخاضعون للضريبة من تخفيض يساوي مبلغ الضريبة المطابق لمبلغ المساهمة في رأس مال المقاولات حديثة النشأة المبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة المنصوص عليها في المادة 8 IV، شريطة أن يتم تقييد السندات التي تم تملكها مقابل المساهمة المذكورة في حساب الأصول الثابتة. ويطبق التخفيض السالف الذكر على مبلغ الضريبة على الدخل المستحقة برسم السنة المحاسبية المعنية بالمساهمة وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 1 XII.	تخفيض	14.047.03
قليل الأهمية	لم يتم تقييمها	المادة 28	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة المشاريع الاجتماعية التابعة للمقاولات العمومية أو الخاصة والمشاريع الاجتماعية التابعة للمؤسسات المأذون لها بتسلم هبات، وذلك في حدود نسبة اثنين في الألف (2%) من رقم أعمال الواهب.	خصم	14.028.22
قليل الأهمية	لم يتم تقييمها	المادة 28	خصم في حدود 10% من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة لمبلغ "هامش الإيجار" المحدد في إطار عقد "إجارة منتهية بالتمليك" المؤدى من طرف الخاضعين للضريبة إلى مؤسسات الائتمان أو الهيئات المعتمدة في حكمها.	الأسر	14.028.23
قليل الأهمية	لم يتم تقييمها	المادة 57	إعفاء من الضريبة على الدخل بالنسبة للجوائز الأدبية والفنية التي لا يفوق مبلغها مائة ألف (100 000) درهم سنويا.	إعفاء كلي	14.057.18
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 59	خصم المبالغ المدفوعة لتسديد أصل وفوائد القروض المحصل عليها أو تكلفة الشراء ومبلغ الربح المعلوم المتفق عليه مسبقا في إطار عقد المرابحة" أو تكلفة الشراء ومبلغ هامش الإيجار المؤدى في إطار عقد "إجارة منتهية بالتمليك" من أجل اقتناء مساكن اجتماعية مخصصة للسكن الرئيسي.	خصوم	14.059.02
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 63	إعفاء الربح المحصل من تفويت السكن الاجتماعي التي تتراوح مساحته المغطاة ما بين 50 و100 م <sup>2</sup> ولا يتعدى ثمن بيعها 250 000 درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة والذي يشغله مالكة كسكن رئيسي منذ ما لا يقل عن 4 سنوات في يوم البيع.	إعفاء كلي	14.063.06
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 68	إعفاء الربح أو كسر الربح المتعلق بجزء قيمة أو قيم عمليات تفويت القيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين المنجزة خلال سنة مدنية إذا كان لا يتجاوز حدود 30 000 درهم.	إعفاء كلي	14.068.02
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 68	إعفاء الفوائد المدفوعة لمالك مخطط الادخار للسكن.	إعفاء كلي	14.068.05
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 68	إعفاء الفوائد المدفوعة لمالك مخطط الادخار للتعليم.	إعفاء كلي	14.068.06

المبلغ سنة 2018	المبلغ سنة 2017	المرجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 68	إعفاء الدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة المحققة في إطار مخطط الادخار في الأسهم.	إعفاء كلي	14.068.07
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 68	إعفاء الدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة المحققة في إطار مخطط الادخار في المقاولات.	إعفاء كلي	14.068.08
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 73	تطبيق سعر مخفض 15% بالنسبة للأرباح الصافية الناتجة عن تفويت الأسهم المسعرة بالبورصة.	ضرائب جزافية	14.073.03
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 73	تطبيق سعر مخفض 15% بالنسبة للأرباح الصافية الناتجة عن استرداد أو سحب السندات أو السيولة من مخطط الادخار في الأسهم قبل المدة المحددة.	ضرائب جزافية	14.073.05
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 161. المكررة	لا تفرض الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية المحققة من طرف الأشخاص الذاتيين الذين يقومون بعملية المساهمة بعقار أو حق عيني عقاري أو هما معا في ملكيتهم ضمن أصل الشركة غير هيئات التوظيف الجماعي العقاري، شريطة الإدلاء بالإقرار المنصوص عليه في المادة.	إعفاء كلي	14.161.02
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 68	تعفى من الضريبة على الهبة بين الأصول والفروع وبين الأزواج والإخوة والأخوات وبين الكافل والمكفول في إطار كفالة تم إسنادها بناء على أمر أصدره القاضي المكلف بشؤون القاصرين، طبقا لأحكام القانون السالف الذكر رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين، فيما يتعلق بالقيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين.	إعفاء كلي	14.068.01
4 563	4 590	المجموع			

## 4 النفقات الجبائية المتعلقة بواجبات التسجيل والتبر والرسم على عقود التأمين والضريبة الخصوصية السنوية المفروضة على السيارات

الجدول 15: تدابير استثنائية تم تقييمها برسم واجبات التسجيل والتبر والرسم على عقود التأمين والضريبة الخصوصية السنوية المفروضة على السيارات

بملايين الدرهم

المبلغ سنة 2018	المبلغ سنة 2017	المرجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز
263	232	المادة 133	تطبيق السعر المخفض 1.5% بالنسبة للهبات المنجزة بين الأصول والفروع وبين الأزواج وبين الإخوة والأخوات والمتعلقة بالعقارات وبالأصل التجاري وحصص المشاركة داخل المجموعات ذات النفع الاقتصادي والأسهم والحصص في الشركات.	تخفيض	50.133.11
259	195	المادة 133	تطبيق سعر مخفض بنسبة 3% بالنسبة للبيع الأول للمساكن الاجتماعية والمساكن ذات القيمة العقارية المخفضة.	تخفيض	50.133.07

المبلغ سنة 2018	المبلغ سنة 2017	المرجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز
153	98	المادة 247	إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة لبناء 500 سكن اجتماعي موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات.	إعفاء كلي	50.247.02
20	24	المادة 133	تطبيق السعر المخفض 1.5% بالنسبة لعقود نقل الملكية بين المالكين على الشياخ لحقوق مشاعة في عقارات فلاحية.	تخفيض	50.133.15
14	10	المادة 129	المحركات المثبتة لعمليات القرض المبرمة بين الخواص ومؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، وكذا عمليات القرض العقاري لتملك أو بناء سكنهاهم الرئيسية.	إعفاء كلي	50.129.56
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 129	عقود إجارة الخدمة المشهود عليها كتابة.	إعفاء كلي	50.129.06
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 129	العقود المتعلقة بالعمليات التي تنجزها شركة سلا الجديدة.	إعفاء كلي	50.129.12
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 129	العقود والعمليات التي تنجزها الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية (SONADAC) المتعلقة بإنجاز مساكن اجتماعية تخص مشاريع "النسيم".	إعفاء كلي	50.129.13
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 129	العقود المتعلقة بنشاط وعمليات مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان.	إعفاء كلي	50.129.16
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 129	العقود المتعلقة بنشاط وعمليات مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد.	إعفاء كلي	50.129.17
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 129	عمليات الجمعيات النقابية لأرباب الأملاك الحضرية.	إعفاء كلي	50.129.21
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 129	العقود المثبتة للبيع أو الكراء عن طريق الإيجار الحكري لقطع أرضية في ملك الدولة، مجهزة من طرفها أو من طرف الجماعات المحلية ومخصصة لإعادة إيواء سكان الأحياء غير الصحية أو مدن الصفيح.	إعفاء كلي	50.129.22
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 129	عقود الإيجار والتخلي عن الإيجار والكراء من الباطن، لعقارات أو حقوق عينية عقارية والمبرمة شفاهيا.	إعفاء كلي	50.129.23
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 129	المحركات المتعلقة التي يكون الغرض منها حماية مكفولي الأمة.	إعفاء كلي	50.129.24
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 129	إعفاء عقود اقتناء أراض مخصصة لبناء أحياء أو إقامات أو مبان جامعية مكونة على الأقل من 50 غرفة لا تقل الطاقة الإيوائية لكل غرفة عن سريرين وذلك في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة وداخل أجل أقصاه 3 سنوات.	إعفاء كلي	50.129.27
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 129	نقل الأموال التابعة لملك الدولة الخاص بدون عوض إلى كل من الوكالة الخاصة طنجة-البحر الأبيض المتوسط والشركات المتدخلة.	إعفاء كلي	50.129.31

المبلغ سنة 2018	المبلغ سنة 2017	المرجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 129	واجبات التفويت المتعلقة بتحمل الخصوم بالنسبة للشركات والمجموعات ذات النفع الاقتصادي التي تقوم خلال الثلاث سنوات التالية للتخفيض رأس المال المذكور، بإعادة تكوين رأس المال كلياً أو جزئياً.	إعفاء كلي	50.129.33
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 129	واجبات التفويت المتعلقة بتحمل الخصوم بالنسبة لاندماج شركات الأسهم أو شركات ذات المسؤولية المحدودة سواء تم الإندماج عن طريق الضم أو إحداث شركة جديدة.	إعفاء كلي	50.129.34
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 129	واجبات التفويت المتعلقة بتحمل الخصوم بالنسبة للزيادة في رأس مال الشركات التي أدرجت أسهما في جدول أسعار بورصة القيم.	إعفاء كلي	50.129.35
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 129	إعفاء العقود المتعلقة بالتغير الطارئ على رأس المال والتغيير المدخل على الأنظمة الأساسية أو أنظمة تسيير هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة وهيئات التوظيف الجماعي العقاري السالفة الذكر وكذلك العقود المتعلقة بالتغير الطارئ على رأس المال والتغيير المدخل على الأنظمة الأساسية أو الضوابط المتعلقة بتسيير هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة المحدثة بموجب القانون رقم 05-41 السالف الذكر.	إعفاء كلي	50.129.36
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 129	إعفاء العقود المتعلقة بتأسيس صناديق التوظيف الجماعي للتسيير وبتملك الأصول وإصدار سندات الاقتراض والحصص وتفويتها وتغيير ضوابط التسيير وغيرها من العقود المتعلقة بسير الصناديق المذكورة وفقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.	إعفاء كلي	50.129.37
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 129	عقود تأسيس الكفالة البنكية أو عقود إنشاء الرهن المقدمة ضماناً لأداء واجبات التسجيل.	إعفاء كلي	50.129.41
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 129	العقود أو الأعمال أو العمليات المتعلقة بجامعة الأخوين بإفران.	إعفاء كلي	50.129.42
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 129	عقود التأسيس والزيادة في رأس مال الشركات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء".	إعفاء كلي	50.129.46
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 133	تطبيق السعر المخفض 1.5% بالنسبة للسلع المخزنة المباعة مع الأصل التجاري.	تخفيض	50.133.16
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 133	تطبيق السعر المخفض 1% بالنسبة لعمليات التخلي عن سندات الاقتراض التي تصدرها الشركات أو المقاولات أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة.	تخفيض	50.133.17
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 133	تطبيق السعر المخفض 1% بالنسبة للتمديد غير المشروط لأجل أداء دين.	تخفيض	50.133.22

المبلغ سنة 2018	المبلغ سنة 2017	المرجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 247	إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة تكون مشفوعة بدفتر للتحميلات، لبناء 200 سكن بالوسط الحضري أو (50 سكن بالوسط القروي، موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات تبتدئ من تاريخ تسليم أول رخصة للبناء. ويهم هذا الإعفاء المساكن ذات القيمة العقارية المخفضة التي لا تتجاوز المساحة المغطاة لكل وحدة منها 50 إلى 60 متر مربع ولا يزيد مجموع قيمتها العقارية على 140 000 درهم باحتساب الضريبة.	إعفاء كلي	50.247.01
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 247	الإعفاء من واجبات التسجيل والتبر بالنسبة للأشخاص الذين يقتنون مساكن مبنية من طرف المنعشين العقاريين الذين يبرمون اتفاقية مع الدولة لبناء ما لا يقل عن مائة وخمسين 150 سكنا كما هو معرف بعده، موزع على فترة أقصاها خمس 5 سنوات بحيث لا يجب أن يتعدى ثمن بيع المتر المربع المغطى ستة آلاف 6 000 درهم باحتساب الضريبة على القيمة المضافة؛ ويجب أن تتراوح المساحة المغطاة ما بين ثمانين 80 ومائة وخمسين 150 مترا مربعا.	إعفاء كلي	50.247.05
محذوفة	301	المادة 133	تطبيق سعر مخفض بنسبة 4% على عمليات التخلي عن الحصة في المجموعات ذات النفع الاقتصادي وعن أسهم أو حصة المشاركة في الشركات غير الشركات العقارية الشفافة أو التي يغلب عليها الطابع العقاري ولم تدرج أسهمها ببورصة القيم.	إعفاء كلي	50.133.28
709	860	<b>المجموع</b>			

**الضريبة الخصوصية السنوية المفروضة على السيارات**

المبلغ سنة 2018	المبلغ سنة 2017	المرجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز
110	71	المادة 26	تطبيق تعريف البنزين بالنسبة للعربات النفعية "بيكوب" ذات محرك كزوال والمملوكة لأشخاص طبيعيين.	تخفيض	70.262.01
94	90	المادة 260 (1°)	تعفى من الضريبة العربات المعدة للنقل العمومي للأشخاص التي يقل أو يساوي مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 3 000 كيلوغرام.	إعفاء كلي	70.260.01
52	52	المادة 260 (3°)	إعفاء سيارات الأجرة أو الطاكسيات المرخص لها قانونا.	إعفاء كلي	70.260.03
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 260 (15°)	تعفى من الضريبة العربات ذات محرك كهربائي أو العربات ذات محرك مزدوج (كهربائي وحراري).	إعفاء كلي	70.260.17
256	213	<b>المجموع</b>			

**الرسم على عقود التأمين**

المبلغ سنة 2018	المبلغ سنة 2017	المرجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز
1 188	1 063	الفقرة (5) VII	إعفاء عمليات التأمين المتضمنة للالتزامات تتوقف على حياة الإنسان.	إعفاء كلي	57.AAS.10
627	221	الفقرة VII	إعفاء عقود التأمين على العمليات التي تقوم بها مؤسسات طلب الادخار إذا كان الغرض منها تكوين رؤوس أموال.	إعفاء كلي	57.AAI.01

المبلغ سنة 2018	المبلغ سنة 2017	المرجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز
479	649	الفقرة VII	إعفاء عقود التأمين على العمليات التي تقوم بها مؤسسات طلب الادخار من أجل جمع مبالغ يؤديها المنخرطون إما لتخصيصها لحسابات إيداع تترتب عليها فوائد وإما لرسمتها المشتركة مع المشاركة في أرباح شركات أخرى تتولى المؤسسات الآنف الذكر تدبيرها أو إدارتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.	إعفاء كلي	57.AAK.03
311	304	الفقرة (°1) VII	إعفاء عقود التأمين عقود التأمين ضد حوادث الشغل والأمراض المهنية.	إعفاء كلي	57.AAN.06
59	58	الفقرة (°2) VII	إعفاء العقود التي تبرمها الشركات أو الصناديق الفلاحية للتأمين المتبادل مع الأعضاء المنخرطين.	إعفاء كلي	57.AAO.07
35	33	III (°3) الفقرة	تطبيق السعر المخفض بمقدار 7% عوض 14% بالنسبة لعمليات التأمين البحري والنقل البحري.	تخفيضات	57.AAM.05
قليل الأهمية	قليل الأهمية	الفقرة VII	إعفاء عقود التأمين على العمليات التي يكون محلها أداء رأس مال في حالة زواج أو ولادة طفل.	إعفاء كلي	57.AAH.00
قليل الأهمية	قليل الأهمية	الفقرة VII	إعفاء عقود التأمين على العمليات التي يكون محلها اقتناء عقارات لقاء إيرادات عمرية.	إعفاء كلي	57.AAJ.02
قليل الأهمية	قليل الأهمية	الفقرة VII	إعفاء عقود التأمين على عقود التأمين بالعمليات الارتقائية.	إعفاء كلي	57.AAL.04
قليل الأهمية	قليل الأهمية	الفقرة (°3) VII	إعفاء عقود التأمين التي تضمن أخطار الحرب.	إعفاء كلي	57.AAP.08
2 700	2 328	المجموع			

## 5 النفقات الجبائية المرتبطة بالرسوم الداخلية على الاستهلاك

الجدول 16: تدابير استثنائية تم تقييمها بالنسبة للرسوم الداخلية على الاستهلاك

بملايين الدرهم

المبلغ سنة 2018	المبلغ سنة 2017	المرجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز
78	145	D:2-58-890	إعفاء مواد الوقود والمحروقات والزيوت الملمية المستهلكة خلال عمليات الملاحة البحرية من طرف سفن الصيد الحاملة للعلم المغربي.	إعفاء كلي	07.ABE.01
8	8	المادة 5 ق م	إعفاء المحروقات التالية: الفيول وال ثقيلة، الفحم الحجري والفحم الحجري من البترول المستعملة من طرف المكتب الوطني للكهرباء أو الشركات ذات الامتياز والمخصصة لصناعة الطاقة الكهربائية ذات قوة تفوق 10 ميغاواط.	إعفاء كلي	07.ABJ.06

المبلغ سنة 2018	المبلغ سنة 2017	المرجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز
1	قليل الأهمية	D:2-58-890	إعفاء مواد الوقود والمحروقات والزيوت المملينة المستهلكة خلال عمليات الملاحة البحرية من طرف وحدات الحراسة التابعة للبحرية الملكية.	إعفاء كلي	07.ABF.02
قليل الأهمية	قليل الأهمية	D:2-58-890	إعفاء مواد الوقود والمحروقات والزيوت المملينة المستهلكة خلال عمليات الملاحة البحرية من طرف سفن خدمة الموانئ.	إعفاء كلي	07.ABG.03
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 7 ق م	إعفاء مواد الوقود والمحروقات والزيوت المملينة المستهلكة من طرف زوارق إنقاذ الأرواح البشرية بالبحر التي تملكها الوزارة المكلفة بالصيد البحري.	إعفاء كلي	07.ABH.04
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 7 ق م	إعفاء مواد الوقود والمحروقات والزيوت المملينة المستهلكة من طرف سفن الشحن المصريح بها لدى مفوضية الصيد البحري والمستخدم لجمع والتقاط الطحالب البحرية.	إعفاء كلي	07.ABI.05
87	153	المجموع			

## 6 النفقات الجبائية المرتبطة برسوم الاستيراد

الجدول 17 : تدابير استثنائية تم تقييمها بالنسبة لرسوم الاستيراد

بملايين الدرهم

المبلغ سنة 2018	المبلغ سنة 2017	المرجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز
422	369	المادة 8	تعفى من رسوم الاستيراد جميع المنتجات والمواد الداخلة في صنع السيارة المسماة "السيارة الاقتصادية" والسيارة لنقل البضائع المسماة "السيارة النفعية الخفيفة الاقتصادية".	إعفاء كلي	11.ABL.02
370	944	المادة 7	تعفى من رسوم الاستيراد سلع التجهيز والمعدات والآلات المقتناة من طرف بعض المنشآت التي تتعهد بإنجاز مشروع استثماري بمبلغ يساوي 100 مليون درهم أو يزيد على ذلك.	إعفاء كلي	11.ABK.01
4	1	المادة 164	تعفى من رسوم الاستيراد البعاث الموجهة إلى المشاريع الخيرية والمنظمات غير الحكومية المعترف لها بصفة المنفعة العامة وكذا البضائع المعدة لتسليمها على سبيل الهبات.	إعفاء كلي	11.162.00
796	1 314	المجموع			

## الجزء الرابع: التركيز على أهم النفقات الجبائية

### 1 أهم النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة

الجدول 18 : عمليات البيع المتعلقة بزيوت النفط أو الصخور سواء أكانت خاما أم مصفاة

التدبير الاستثنائي	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 10% مع الحق في الخصم عمليات البيع المتعلقة بزيوت النفط أو الصخور سواء أكانت خاما أم مصفاة
نوع الضريبة	الضريبة على القيمة المضافة
طبيعة التدبير	تخفيض
المرجع	المادتين 99 و121
حالة التدبير	متجدد
القطاع	قطاع الطاقة
الهدف من التدبير	دعم القدرة الشرائية
المستفيدون من التدبير	الأسر
الغرض من التدبير	اجتماعي
سنة إنشاء أو تعديل التدبير	أنشئ بموجب الأحكام الضريبية للمادة 15 من القانون رقم 30-85 بشأن ضريبة القيمة المضافة
حدود مبلغ التدبير	غير محدد
طريقة التقييم	<ul style="list-style-type: none"> <li>● تحديد دافعي الضرائب قيد الدراسة بالتركيز على التصريح المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة</li> <li>● تحدد فترة التقييم في الفترة الممتدة خلال الأرباع الثلاثة الأخيرة من العام السابق والربع الأول من العام الحالي. يتم أخذ ائتمان ضريبة القيمة المضافة من التصريح الأخير المتعلق بالربع الأول من العام الحالي</li> <li>● تطبق على القواعد الضريبية لدافعي الضرائب الذين يتمتعون بمعدل مخفض بنسبة 10%، المعدل الطبيعي للضريبة 20% وفق النظام المرجعي</li> <li>● يتم تقدير أثر الميزانية من خلال خصم قيمة ضريبة القيمة المضافة الإضافية القابلة للاقتطاع (10% من قيمة المشتريات) من قيمة ضريبة القيمة المضافة المستحقة الإضافية (10% من قيمة المبيعات الخاضعة للضريبة)، ثم خصم رسوم ضريبة القيمة المضافة المدفوعة سابقا على أساس كل حالة على حدة لكل خاضع لهذا التدبير</li> <li>● في الأخير تضاف تكلفة الضريبة على القيمة المضافة بالداخل التي تم الحصول عليها الى تكلفة الضريبة على القيمة المضافة عند الاستيراد المقدر من قبل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة</li> </ul>
مصدر المعلومات	استغلال تصريح دافعي الضرائب عن طريق نظام معلومات المديرية العامة للضرائب وكذلك تكلفة الضريبة على القيمة المضافة عند الاستيراد المقدر من قبل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة
تكلفة التدبير في 2018	4 519 مليون درهم

الجدول 19 : عمليات البيع تفويت المساكن الإجتماعية المعدة للسكن الرئيسي

التدبير الاستثنائي	إعفاء عمليات تفويت المساكن الاجتماعية المعدة للسكن الرئيسي التي تتراوح مساحتها المغطاة ما بين 50 و80 م <sup>2</sup> ولا يتعدى ثمن بيعها 250 000 درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.
نوع الضريبة	الضريبة على القيمة المضافة
طبيعة التدبير	إعفاء كلي
المرجع	المادة 92
حالة التدبير	متجدد
القطاع	القطاع العقاري
الهدف من التدبير	تشجيع امتلاك السكن
المستفيدون من التدبير	المقاولات
الغرض من التدبير	اجتماعي
سنة إنشاء أو تعديل التدبير	تم تعديله واستكمالته بقانون المالية لسنة 2013
حدود مبلغ التدبير	غير محدد
طريقة التقييم	<ul style="list-style-type: none"> <li>• تتمثل طريقة التقييم في تحديد إجمالي النفقات الجبائية المتعلقة بضريبة القيمة المضافة المتعلقة بالمساكن الاجتماعية والتي تدفعها المديرية العامة للضرائب إلى الموثقين</li> <li>• يساوي مبلغ الإنفاق الجبائي لكل وحدة سكنية 20% من سعر التحويل</li> <li>• إجمالي مبلغ النفقات الجبائية هو المبلغ المتراكم للحقوق التي تدفعها المديرية العامة للضرائب إلى الموثقين على مدار الفترة الممتدة من 2017/04/01 إلى 2018/03/31.</li> </ul>
مصدر المعلومات	استغلال تصريح دافعي الضرائب عن طريق نظام معلومات المديرية العامة للضرائب
تكلفة التدبير في 2018	2 732 مليون درهم

## 2 أهم النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على الشركات

الجدول 20 : الشركات المصدرة

الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طيلة خمس (5) سنوات متتالية وفرضها بسعر مخفض 17.5% فيما بعد هذه المدة بالنسبة ل: 1- المنشآت المصدرة للمنتجات أو الخدمات، باستثناء المنشآت المصدرة للمعادن المستعملة، التي تحقق في السنة رقم أعمال حين التصدير. 2- المنشآت الصناعية التي تزاول أنشطة محددة بنص تنظيمي، برسم رقم أعمالها المحقق من بيع المنتجات المصنعة إلى المنشآت المصدرة المشار إليها أعلاه التي تقوم بتصديرها. 3- مقدمي الخدمات والمنشآت الصناعية التي تزاول أنشطة محددة بنص تنظيمي، برسم رقم أعمالهم المحقق بالعملات الأجنبية مع المنشآت المقامة بالخارج أو في المناطق الحرة للتصدير والمطابق للعمليات المتعلقة بمنتجات مصدرة من طرف منشآت أخرى.	التدبير الاستثنائي
الضريبة على الشركات	نوع الضريبة
إعفاء جزئي	طبيعة التدبير
المادة 6 و 7	المرجع
متجدد	حالة التدبير
قطاع التصدير	القطاع
تشجيع عمليات التصدير	الهدف من التدبير
المصدرون	المستفيدون من التدبير
اقتصادي	الغرض من التدبير
تم تعديله واستكمالته بموجب المادة 7 من قانون المالية عدد 40-08 لسنة 2009	سنة إنشاء أو تعديل التدبير
غير محدد	حدود مبلغ التدبير
تتمثل طريقة التقييم في البداية في تحديد دافعي الضرائب المستفيدين من هذا التدبير التحفيزي. ويتم تقدير مبلغ النفقات الجبائية من خلال تطبيق الضريبة وفق جدول الضريبة المرجعي على مجموع الربح الصافي (بما فيه الربح المتعلق بنسبة 17.5%) مع خصم مبلغ الضريبة التي تم دفعها من قبل هذه الشركات	طريقة التقييم
استغلال تصريح دافعي الضرائب عن طريق نظام معلومات المديرية العامة للضرائب	مصدر المعلومات
1 490 مليون درهم	تكلفة التدبير في 2018

الجدول 21: المنشآت التي تزاوّل نشاطاتها في المناطق الحرة للتصدير

التدبير الاستثنائي	إعفاء كلي طيلة (5) سنوات وفرض الضريبة بسعر 8.75% عن السنوات العشرين (20) الموالية بالنسبة للمنشآت التي تزاوّل نشاطاتها في المناطق الحرة للتصدير
نوع الضريبة	الضريبة على الشركات
طبيعة التدبير	إعفاء جزئي
المرجع	المادة 6
حالة التدبير	متجدد
القطاع	قطاع التصدير
الهدف من التدبير	تشجيع عمليات التصدير
المستفيدون من التدبير	المصدرون
الغرض من التدبير	اقتصادي
سنة إنشاء أو تعديل التدبير	تم تعديله واستكمالته بالمادة 7 من قانون المالية رقم 22-12 لسنة 2012
حدود مبلغ التدبير	غير محدد
طريقة التقييم	تتمثل طريقة التقييم في البداية في تحديد دافعي الضرائب المستفيدين من هذا التدبير التحفيزي. ويتم تقدير مبلغ النفقات الجبائية من خلال تطبيق الضريبة وفق جدول الضريبة المرجعي على مجموع الربح الصافي (بما فيه الربح المتعلق بنسبة 8.75%) مع خصم مبلغ الضريبة التي تم دفعها من قبل هذه الشركات
مصدر المعلومات	استغلال تصريح دافعي الضرائب عن طريق نظام معلومات المديرية العامة للضرائب
تكلفة التدبير في 2018	942 مليون درهم

## 3 أهم النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على الدخل

الجدول 22 : تفويت عقار أو جزء عقار يشغله على وجه سكنى رئيسية منذ ستة (6) سنوات على الأقل

التدبير الاستثنائي	إعفاء الربح المحصل عليه من تفويت عقار أو جزء عقار يشغله على وجه سكنى رئيسية منذ ستة (6) سنوات على الأقل في تاريخ التفويت المذكور مالكة أو أعضاء الشركات ذات الغرض العقاري المعتبرة ضريبيا شفاقة
نوع الضريبة	الضريبة على الدخل
طبيعة التدبير	إعفاء كلي
المرجع	المادة 63
حالة التدبير	متجدد
القطاع	نشاطات عقارية
الهدف من التدبير	تشجيع امتلاك السكن
المستفيدون من التدبير	الأسر
الغرض من التدبير	اجتماعي
سنة إنشاء أو تعديل التدبير	تم تعديله واستكمالته بموجب المادة 9 من قانون المالية رقم 115-12 لسنة 2013
حدود مبلغ التدبير	غير محدد
طريقة التقييم	تتمثل طريقة التقييم في البداية في تحديد دافعي الضرائب المستفيدين من هذا التدبير الضريبي اعتمادا على نوع الإعفاء الممنوح للأرباح الخاضعة للضريبة على الدخل، ويتم تقدير مبلغ الإنفاق الجبائي في القيمة القصوى بين 20% من مبلغ الربح و3% من سعر التحويل (الحد الأدنى للمساهمة).
مصدر المعلومات	استغلال تصريح دافعي الضرائب عن طريق نظام معلومات المديرية العامة للضرائب
تكلفة التدبير في 2018	629 مليون درهم

## الجدول 23 : المعاشات والإيرادات العمرية

التدبير الاستثنائي	خصم من أجل تحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة على الدخل المتعلقة بالمعاشات والإيرادات العمرية، إسقاط جزافي نسبته 40% من المبلغ الإجمالي السنوي للمعاشات والإيرادات المفروضة عليه الضريبة الذي يساوي أو يقل عن 168 000 درهم و55% لما زاد عن ذلك.
نوع الضريبة	الضريبة على الدخل
طبيعة التدبير	إسقاط
المرجع	المادة 60
حالة التدبير	متجدد
القطاع	السلامة والاحتياط الاجتماعي
الهدف من التدبير	تعبئة الادخار الداخلي
المستفيدون من التدبير	الأسر
الغرض من التدبير	اجتماعي
سنة إنشاء أو تعديل التدبير	تم تعديله واستكمالها بمقتضى المادتين 9 و 4 من قوانين المالية رقم 115-12 و 110-13 للعامين 2013 و 2014
حدود مبلغ التدبير	غير محدد
طريقة التقييم	تتمثل طريقة التقييم في البداية في تحديد دافعي الضرائب المستفيدين من هذا التدبير الضريبي اعتمادا على استخدام تصريح المعاشات عبر نظام المعلومات الخاص بالمديرية العامة للضرائب. يتم تقدير مبلغ النفقات الجبائية من خلال خصم، لكل حالة على حدة لكل دافع ضرائب يستهدفه التدبير، مبلغ ضريبة الدخل المحددة وفقاً لنظام التخفيض النسبي (55% على المبلغ الإجمالي السنوي أقل من أو يساوي 168 000 درهم و40% على المبلغ السنوي الإجمالي الذي يزيد عن 168 000 درهم) من مبلغ الضريبة على الدخل المحدد وفقاً للنظام التدريجي (55% على المبلغ الإجمالي السنوي أقل أو ما يعادل 168 000 درهم و40% على الفائض).
مصدر المعلومات	استغلال تصريح دافعي الضرائب عن طريق نظام معلومات المديرية العامة للضرائب
تكلفة التدبير في 2018	555 مليون درهم

## 4 أهم النفقات الجبائية المتعلقة بواجبات التسجيل والتنبر

الجدول 24 : الهبات المنجزة بين الأصول والفروع وبين الأزواج وبين الإخوة والأخوات

التدبير الاستثنائي	تطبيق السعر المخفض 1.5% بالنسبة للهبات المنجزة بين الأصول والفروع وبين الأزواج وبين الإخوة والأخوات والمتعلقة بالعقارات وبالأصل التجاري وحصص المشاركة داخل المجموعات ذات النفع الاقتصادي والأسهم والحصص في الشركات
نوع الضريبة	واجبات التسجيل والتنبر
طبيعة التدبير	تخفيض
المرجع	المادة 133
حالة التدبير	متجدد
القطاع	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي
الهدف من التدبير	تخفيض كلفة المعاملات
المستفيدون من التدبير	الأسر
الغرض من التدبير	اجتماعي
سنة إنشاء أو تعديل التدبير	تم تعديله واستكماله بالمادة 8 من قانون المالية عدد 68 لسنة 2012 لسنة الميزانية 2018
حدود مبلغ التدبير	غير محدد
طريقة التقييم	تتمثل طريقة التقييم في البداية في تحديد دافعي الضرائب المستفيدين من هذا التدبير الضريبي اعتمادا على نوع الإعفاء الممنوح للأرباح الخاضعة لواجبات التسجيل، وهي "التبرع بأسهم المساهمة والتبرع العقاري والتبرع بالملكية المجردة؛ والتبرع بحق الانتفاع". في حين يتم تقدير مبلغ النفقات الجبائية بتطبيق 3% على سعر عملية التحويل مع خصم الحقوق التي تم إصدارها بالفعل والمتعلقة بالسعر المخفض 1.5%.
مصدر المعلومات	استغلال تصريح دافعي الضرائب عن طريق نظام معلومات المديرية العامة للضرائب
تكلفة التدبير في 2018	263 مليون درهم

الجدول 25: البيع الأول للمساكن الاجتماعية والمساكن ذات القيمة العقارية المخفضة

التدبير الاستثنائي	تطبيق سعر مخفض بنسبة 3% بالنسبة للبيع الأول للمساكن الاجتماعية والمساكن ذات القيمة العقارية المخفضة
نوع الضريبة	واجبات التسجيل والتنبر
طبيعة التدبير	تخفيض
المرجع	المادة 133
حالة التدبير	متجدد
القطاع	نشاطات عقارية
الهدف من التدبير	تخفيض كلفة المعاملات
المستفيدون من التدبير	الأسر
الغرض من التدبير	اقتصادي
سنة إنشاء أو تعديل التدبير	تم تعديله واستكماله بالمادة 7 من قانون المالية رقم 22-12 لسنة 2012
حدود مبلغ التدبير	غير محدد
طريقة التقييم	تتمثل طريقة التقييم في البداية في تحديد دافعي الضرائب المستفيدين من هذا التدبير الضريبي اعتمادا على نوع الإعفاء الممنوح للأرباح الخاضعة لواجبات التسجيل، وهي "اقتناء المباني" وفق معدل منخفض قدره 3%. في حين يتم تقدير مبلغ النفقات الجبائية بتطبيق 4% على سعر عملية الاقتناء مع خصم الحقوق التي تم إصدارها بالفعل والمتعلقة بالسعر المخفض 3%.
مصدر المعلومات	استغلال تصريح دافعي الضرائب عن طريق نظام معلومات المديرية العامة للضرائب
تكلفة التدبير في 2018	259 مليون درهم

# ملحقات

## الملحق الأول: المنهجية

تتجلى الاستثناءات الجبائية إما في الوعاء الضريبي أو الأسعار الضريبية أو في بعض الاستثناءات التي تعتبر بمثابة تسهيلات مالية:

- استثناءات متعلقة بالوعاء الضريبي: تهم التدابير الاستثنائية الإعفاءات الكلية أو الجزئية والخصوم والإسقاطات؛
- استثناءات متعلقة بالأسعار الضريبية: إن الأسعار التفضيلية المخولة لبعض النشاطات تعتبر بمثابة نفقات جبائية؛
- استثناءات متعلقة بالتسهيلات المالية: الضرائب المؤجلة والمحولة والإسقاطات التي تباشر بصورة فورية والاستفادة من نظام الاهتلاكات التنازلية تعتبر بمثابة تسهيلات مالية.

### 1 تعريف الاستثناءات الجبائية وأهدافها

بالنظر لما تحدثه الاستثناءات الجبائية من نقص مهم في الميزانية العامة للدولة، فإن انعكاساتها على هذه الأخيرة تكون مشابهة للآثار التي تخلفها النفقات العمومية على هذه الميزانية، لذا سميت بالنفقات الجبائية.

وتنحصر النفقات الجبائية المعمول بها في التدابير الجبائية التي تخرج عن نطاق النظام الضريبي المرجعي الذي يشمل مختلف الأنظمة الأساسية للضرائب المعروفة باسم "النظام العام".

وعلى غرار العديد من الدول تبنى المغرب مبدأ نشر المعطيات المتعلقة بالنفقات الجبائية كل سنة وذلك بإدراج مسلسل تقييم هذه النفقات ضمن آلياته المتعلقة بتدبير السياسة المالية.

وهذا التقرير هو الثالث عشر من نوعه بعد التقارير التي سبق إعدادها منذ سنة 2005، وكما هو الشأن بالنسبة لسابقه فقد تم إرفاقه كملحق لمشروع القانون المالي بهدف تأمين شفافية أفضل وخلق إطار ملائم لتفعيل الإصلاح المرتقب للنظام الضريبي.

### 2 المعطيات المنهجية

تم إعداد هذا التقرير من طرف المديرية العامة للضرائب بالتعاون مع كل من إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ومديرية الدراسات والتوقعات المالية.

وترتكز المقاربة المنهجية المعتمدة في مجال النفقات الجبائية على ما يلي:

- تقييم الأنظمة الاستثنائية مقارنة مع نظام فرض الضريبة بالنسبة لمختلف القطاعات الاقتصادية؛
- البنية الخاصة بكل ضريبة على حدة سواء فيما يتعلق بأسعار الضريبة أو بالقاعدة الضريبية.

ويجدر التوضيح في هذا الصدد أن بعض المقتضيات المتعلقة بتخفيف الأسعار أو الأسس الضريبية، والهادفة إلى تفادي الازدواج الضريبي أو الرجوع إلى إجراءات عملية موحدة على الصعيد الدولي، لا تعتبر بمثابة نفقات جبائية.

## 1.2 نطاق النفقات الجبائية

كما هو الشأن بالنسبة للسنوات السابقة فإن الجبايات المحلية والاقتطاعات الاجتماعية لن يتم إدراجها ضمن نطاق النفقات الجبائية، على اعتبار أن الجرد المتعلق بها غير متوفر لحد الآن.

إن تقييم النفقات الجبائية المتعلقة بالضرائب والرسوم التي تقوم إدارة الجمارك بتحصيلها ينصب على رسوم الاستيراد والضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد والرسوم الداخلية على الاستهلاك.

## 2.2 النظام المرجعي

إن النظام المرجعي المعتمد هو النظام الضريبي المعمول به في إطار النظام العام وذلك استنادا إلى المقتضيات القانونية الجاري بها العمل في مجال الضرائب والرسوم التي تقوم بتدبيرها كل من المديرية العامة للضرائب وإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

ويمكن إبراز النظام المرجعي المحدد بالنسبة لكل نوع من أنواع الضرائب من خلال المعطيات التالية:

### 1.2.2 الضريبة على الشركات

#### ◀ الأسعار المرجعية

- جدول أسعار الضريبة على الشركات؛
- 8% (اختياري) بالنسبة لرقم الأعمال المحقق برسم الأشغال العقارية أو أشغال التركيب التي تنجزها الشركات الأجنبية؛
- 10% من المبالغ الإجمالية المقبوضة من لدن الأشخاص الذاتيين أو المعنويين غير المقيمين.
- 15% بالنسبة لعوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها؛
- 20% بالنسبة للحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت؛

#### ◀ الأحكام المرجعية

- الأحكام التي تتفادى ازدواجية الخضوع للضريبة؛
- أحكام تهم منظمات خاصة أو شريحة محددة من دافعي الضرائب تزاوّل نشاطا له هدف غير ربحي وغير تنافسي؛
- أحكام تهم العمليات التي تهدف إلى إنجاز أو تمويل مشاريع ذات النفع العام.

#### ◀ أساس الضريبة المرجعي

- نقل العجز؛
- الاهتلاك العادي.

## 2.2.2 الضريبة على الدخل

### ◀ الأسعار المرجعية

- جدول حساب الضريبة على الدخل؛
- 10% من مبلغ المنتوجات الخامة، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، المحصل عليها من طرف الأشخاص الذاتيين أو المعنويين غير مقيمين؛
- 15% من مبلغ دخول وأرباح رؤوس الأموال العقارية من أصل مغربية؛
- 20% من مبلغ الدخول المتأتية من الاستثمارات ذات دخل ثابت؛
- 20% من مبلغ رؤوس الأموال العقارية من أصل أجنبية؛
- 20% من مبلغ الأرباح الصافية للعقارات المحققة أو المعاينة؛
- 30% من مبلغ الأرباح الصافية المحققة أو المعاينة بمناسبة أول تفويت مجاني لبنايات غير مبنية توجد داخل المجال الحضري؛
- 20% من مبلغ الأرباح الصافية المحققة أو المعاينة بمناسبة تفويت بنايات حضرية غير مبنية؛
- 30% من مبلغ الأجور والتعويضات المؤقتة أو لا التي تحول لصالح أشخاص ليسوا من الأجراء الدائمون لدى المشغل.

### ◀ الأحكام المرجعية

- أحكام تهم منظمات خاصة أو شريحة محددة من دافعي الضرائب تزاوّل نشاطا له هدف غير ربحي وغير تنافسي؛
- أحكام تهم العمليات التي تهدف إلى إنجاز أو تمويل مشاريع ذات النفع العام؛
- أحكام لتفادي الخضوع المزدوج للضريبة.

### ◀ أساس الضريبة المرجعي

- إسقاط برسم المصاريف المهنية من غير أن يتعدى مبلغه 30 000 درهم؛
- إسقاط نسبة 20% برسم الدخول العقارية؛
- 55% على المبلغ الإجمالي السنوي أقل أو ما يعادل 168 000 درهم و40% على الفائض برسم المعاشات التقاعدية؛
- إعفاء موظفي السلك الدبلوماسية.

## 3.2.2 الضريبة على القيمة المضافة

تم برسم هذه الضريبة اعتماد نفس النظام المرجعي سواء تعلق الأمر بالضريبة على القيمة المضافة المفروضة بالداخل أم حين الاستيراد.

وفيما يرجع لأسعار هذه الضريبة، ورغبة في وضع إطار لإصلاحها، فإن هذه الوثيقة تنبني على فرضية إقرار ضريبة على القيمة المضافة بسعرين فقط: 20% و10%.

## ◀ الأسعار المرجعية

- 0% و 10% و 20%.

## ◀ أساس الضريبة المرجعي

- سقف 500 000 درهم المطبق على الصناع ومقدمي الخدمات؛
- سقف 2 000 000 درهم المطبق على التجار؛

## 4.2.2 واجبات التسجيل

- السعر 6% و 5% و 4% و 3% و 1.5% و 1%؛
- الواجبات الثابتة: 200 درهم.

## ◀ الأحكام المرجعية

- أحكام تهم منظمات خاصة أو شريحة محددة من دافعي الضرائب تزاوّل نشاطا له هدف غير ربحي وغير تنافسي؛
- أحكام تهم العمليات التي تهدف إلى إنجاز أو تمويل مشاريع ذات النفع العام.

## 5.2.2 الضريبة المفروضة على عقود التأمين

- السعر المرجعي: 14%.

## 6.2.2 الرسم على الاستيراد

- السعر المرجعي: 2.5%.

هناك إعفاءات أو قرارات بوقف استيفاء الرسم على الاستيراد تستفيد منها بعض السلع المستوردة بمقتضى نصوص خاصة، وذلك اعتبارا لطبيعتها أو مصدرها أو وجهتها أو بناء على الصفة التي يكتسبها المستورد.

ويشمل النظام المرجعي كذلك، الاتفاقيات الضريبية المطبقة على الصعيد العالمي وكذا الاتفاقيات الدولية للتبادل الحر.

## 2.2.7 الرسوم الداخلية على الاستهلاك

يتكون النظام المرجعي المعتمد في هذا المجال من مقادير تطبق على مختلف أصناف السلع. وكل إعفاء يمنح في هذا المضمار يعتبر بمثابة نفقة جبائية.

وتجدر الإشارة إلى أن نطاق الإعفاءات المطبقة على هذه الرسوم يقتصر فقط على منتجات الطاقة.

### 3 مناهج التقييم

عملا بالتجارب الدولية، ينصب التقدير على الخسائر الحاصلة مباشرة في الموارد الجبائية، ولا يستبعد هذا الاختيار، بطبيعة الحال، إمكانية القيام بدراسات خاصة بكل حالة على حدة بغية الحصول على تقديرات أكثر دقة ووضوح.

وقد تم تقدير مجمل الخسائر الحاصلة في الموارد بعد تحديد "كلفة الفارق مقارنة مع النظام المرجعي"، مع افتراض أن سلوك الفاعلين المستفيدين لم يتغير.

#### 1.3 طرق تقييم التدابير الاستثنائية ذات الإجراءات المسبقة

إن تدابير الإعفاء التي يجب القيام في شأنها بإجراءات معينة تهم بصفة رئيسية الضريبة على القيمة المضافة. وتتم معالجة هذه الإعفاءات من طرف المصالح التابعة للمديرية العامة للضرائب تبعا لإجراءين:

- تسليم شهادات الإعفاء؛
- إرجاع الضريبة على القيمة المضافة.

ويتم تقييم الانعكاس المالي لهذه التدابير بعد مركزة مجموع الطلبات المتعلقة بالإعفاء والإرجاع التي تتم معالجتها من طرف مصالح الإدارة الضريبية.

#### 2.3 طرق تقييم التدابير الاستثنائية الممنوحة في شكل تخفيض أسعار الضريبة

يتم تقييم الانعكاس المالي لهذه التدابير بعد أن تطبق على أسس فرض الضريبة المصرح بها من طرف الملزمين المستفيدين من هذه الإعفاءات، الأسعار العادية للضرائب المكونة للنظام المرجعي.

#### 3.3 طرق تقييم التدابير الاستثنائية الممنوحة في شكل خصوم وإسقاطات

يتم تقييم النفقات الجبائية في شكل خصوم أو إسقاطات من خلال معالجة عينة من الإقرارات الضريبية للملزمين وخصوصا القوائم الضريبية، ويطبق سعر الضريبة الجاري به العمل على الأساس المعفى.

#### 4.3 منهج تقييم تدابير الإعفاء التي تم تقدير انعكاسها المالي انطلاقا من معطيات غير جبائية

إن تقييم النفقات الجبائية التي لا توجد المعلومات المتعلقة بها ضمن إقرارات الملزمين، تم استنادا إلى احتساب الأساس المفروضة عليه الضريبة انطلاقا من معطيات غير جبائية، ويطبق على هذا الأساس سعر ضريبي متوسط، وفي هذه الحالة يكون التقييم تقريبا.

#### 5.3 طرق تقييم بعض النفقات الجبائية المرتبطة بالإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة دون الحق في الخصم (الفصل 91 من المدونة العامة للضرائب) والتي تهم بالخصوص المنتجات والخدمات الواسعة الاستهلاك

لتقييم هذا النوع من الإعفاءات تم الاستناد من جهة إلى آخر استقصاء وطني حول استهلاك وإنفاق الأسر، ومن جهة أخرى إلى جدول الاستهلاك والإنتاج.

وقد تم تقدير الاستهلاك الإجمالي للمنتجات والخدمات المعنية مع الأخذ بعين الاعتبار الاستهلاك الذاتي للأسر والاستهلاكات الوسيطة للمقاولات. وهكذا قدرت النفقة الجبائية الناجمة عن الإعفاءات بتطبيق السعر المخفض 10% والسعر العادي 20%.

#### 4 ترميز النفقات الجبائية

يتكون الرمز المخصص لكل نفقة جبائية من سبعة أجزاء:

- الجزءان الأول والثاني من اليسار يتعلقان بنوع الضريبة تبعا لرقمها ضمن "قائمة الميزانية";
- الأجزاء الثلاثة الموالية تتعلق برقم المادة من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجبه النفقة الجبائية؛
- الجزءان الأخيران يتضمنان الرقم المخصص للنفقة الجبائية تبعا لترتيبها ضمن المادة من القانون المحدث للتدبير.

#### مثال:

الرمز المخصص ل: "الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة لبيع الزراي التقليدية المحلية " هو 40.091.16:

- هو رقم الضريبة على القيمة المضافة حسب قائمة الميزانية؛
- 091: هو مرجع المادة 91 من المدونة العامة للضرائب؛
- 16: يشير إلى ترتيب التدبير ضمن المادة 91 المذكورة.

وحيث أن هناك تدابير جبائية لا تدرج لا ضمن المدونة العامة للضرائب ولا ضمن مدونة الجمارك و الضرائب غير المباشرة بل هي مقررة بموجب نصوص خاصة، فقد تم حذف أرقام الم واد المشتملة على ثلاث وضعيات وتعويضها بحروف بارزة (AAA.AAB. AAC)

الملحق الثاني: التدابير الاستثنائية التي تم اعتبارها كنفقات جبائية حسب النظام المرجعي الجديد

المبلغ سنة 2018 (ملايين الدرهم)	المستفيدون	القطاعات	الهدف من التدبير	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز	الضريبة
4 519	الأسر	قطاع الطاقة	دعم القدرة الشرائية	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 10% مع الحق في الخصم عمليات البيع المتعلقة بزيت النفط أو الصخور سواء أكانت خاما أم مصفاة	تخفيض	40.099.22	الضريبة على القيمة المضافة
2 732	المقاولات	نشاطات عقارية	تشجيع امتلاك السكن	إعفاء عمليات تفويت المساكن الإجتماعية المعدة للسكن الرئيسي التي تتراوح مساحتها المغطاة ما بين 50 و80 م <sup>2</sup> ولا يتعدى ثمن بيعها 250 000 درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.	إعفاء كلي	40.092.29	الضريبة على القيمة المضافة
1 490	المصدرون	قطاع التصدير	تشجيع عمليات التصدير	الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طيلة خمس (5) سنوات متتالية وفرضها بسعر مخفض 17.5% فيما بعد هذه المدة بالنسبة ل: 1- المنشآت المصدرة للمنتجات أو الخدمات، باستثناء المنشآت المصدرة للمعادن المستعملة، التي تحقق في السنة رقم أعمال حين التصدير. 2- المنشآت الصناعية التي تزاوّل أنشطة محددة بنص تنظيمي، برسم رقم أعمالها المحقق من بيع المنتجات المصنعة إلى المنشآت المصدرة المشار إليها أعلاه التي تقوم بتصديرها. 3- مقدمي الخدمات والمنشآت الصناعية التي تزاوّل أنشطة محددة بنص تنظيمي، برسم رقم أعمالهم المحقق بالعملات الأجنبية مع المنشآت المقامة بالخارج أو في المناطق الحرة للتصدير والمطابق للعمليات المتعلقة بمنتجات مصدرة من طرف منشآت أخرى.	إعفاء جزئي	13.006.35	الضريبة على الشركات
1 211	المقاولات	السلامة والاحتياط الاجتماعي	أهداف أخرى	إعفاء الخدمات التي تنجزها مختلف شركات التأمين والخاضعة للضريبة على عقود التأمين.	إعفاء كلي	40.091.20	الضريبة على القيمة المضافة
1 188	المأجورون	السلامة والاحتياط الاجتماعي	تعبئة الادخار الداخلي	إعفاء عمليات التأمين المتضمنة لالتزامات تتوقف على حياة الإنسان.	إعفاء كلي	57.AAS.10	الرسم على عقود التأمين

المبلغ سنة 2018 (بملايين الدرهم)	المستفيدون	القطاعات	الهدف من التدبير	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز	الضريبة
942	المصدرون	قطاع التصدير	تشجيع عمليات التصدير	إعفاء كلي طيلة (5) سنوات وفرض الضريبة بسعر 8.75% عن السنوات العشرين (20) الموالية بالنسبة للمنشآت التي تزاوَل نشاطاتها في المناطق الحرة للتصدير.	إعفاء كلي	13.006.69	الضريبة على الشركات
926	الأسر	قطاع الطاقة	دعم القدرة الشرائية	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 14% مع الحق في الخصم الطاقة الكهربائية.	تخفيض	40.099.33	الضريبة على القيمة المضافة
774	المقاولات	صناعات غذائية	دعم القدرة الشرائية	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد لعمليات بيع السكر الخام (سكر الشمندر وسكر القصب وأنواع السكر المماثلة).	إعفاء كلي	40.091.08	الضريبة على القيمة المضافة
750	الفلاحون	نشاطات فلاحية	تنمية القطاع الفلاحي	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للمنتجات والمعدات إذا كانت مخصصة لأغراض فلاحية لا غير	إعفاء كلي	40.092.04	الضريبة على القيمة المضافة
738	المقاولات	قطاع النقل	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 14% مع الحق في الخصم عمليات نقل المسافرين والبضائع باستثناء عمليات النقل السككي.	تخفيض	40.099.32	الضريبة على القيمة المضافة
712	المقاولات	وساطة مالية	تعبئة الادخار الداخلي	إعفاء الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة، فيما يخص الأرباح المحققة في إطار غرضها القانوني.	إعفاء كلي	13.006.17	الضريبة على الشركات
629	الأسر	نشاطات عقارية	تشجيع امتلاك السكن	إعفاء الربح المحصل عليه من تفويت عقار أو جزء عقار يشغله على وجه سكني رئيسية منذ ستة (6) سنوات على الأقل في تاريخ التفويت المذكور ماله أو أعضاء الشركات ذات الغرض العقاري المعتبرة ضريبيا شفافة.	إعفاء كلي	14.063.03	الضريبة على الدخل
627	المأجورون	السلامة والاحتياط الاجتماعي	تعبئة الادخار الداخلي	إعفاء عقود التأمين على العمليات التي تقوم بها مؤسسات طلب الادخار إذا كان الغرض منها تكوين رؤوس أموال.	إعفاء كلي	57.AAI.01	الرسم على عقود التأمين
555	الأسر	السلامة والاحتياط الاجتماعي	تعبئة الادخار الداخلي	خصم من أجل تحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة على الدخل المتعلقة بالمعاشات والإيرادات العمرية، إسقاط جزافي نسبته 40% من المبلغ الإجمالي السنوي للمعاشات والإيرادات المفروضة عليه الضريبة الذي يساوي أو يقل عن 168 000 درهم و55% لما زاد عن ذلك.	إسقاط	14.060.01	الضريبة على الدخل
548	المنعشون العقاريون	نشاطات عقارية	تشجيع امتلاك السكن	إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج، في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة، لبناء 500 سكن اجتماعي موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات.	إعفاء كلي	13.247.05	الضريبة على الشركات

المبلغ سنة 2018 (بملايين الدرهم)	المستفيدون	القطاعات	الهدف من التدبير	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز	الضريبة
479	المأجورون	السلامة والاحتياط الاجتماعي	تعبئة الادخار الداخلي	إعفاء عقود التأمين على العمليات التي تقوم بها مؤسسات طلب الادخار من أجل جمع مبالغ يؤديها المنخرون إما لتخصيصها لحسابات إيداع تترتب عليها فوائد وإما لرسمتها المشتركة مع المشاركة في أرباح شركات أخرى تتولى المؤسسات الآنفة الذكر تدبيرها أو إدارتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.	إعفاء كلي	57.AAK.03	الرسم على عقود التأمين
478	الفلاحون	الفلاحة، الصيد البحري، تربية الأحياء المائية	تنمية القطاع الفلاحي	الإعفاء من الضريبة على الدخل بصفة دائمة بالنسبة للخاضعين للضريبة برسم الدخول الفلاحية والذين يحققون رقم أعمال سنوي برسم هذه الدخول يقل عن عشرين مليون (20 000 000) درهم	إعفاء كلي	14.047.01	الضريبة على الدخل
450	الأسر	صناعات غذائية	دعم القدرة الشرائية	يخفف سعر الضريبة عند الاستيراد إلى 10% من قيمة البضاعة فيما يخص الزيوت السائلة الغذائية مصفاة كانت أو غير مصفاة وكذا البذور والفواكه الزيتية والزيوت النباتية المستعملة لصنع الزيوت السائلة الغذائية	تخفيض	40.121.01	الضريبة على القيمة المضافة
422	الأسر	قطاع النقل	تشجيع قطاع صناعة السيارات	تعفى من رسوم الاستيراد جميع المنتجات والمواد الداخلة في صنع السيارة المسماة "السيارة الاقتصادية" والسيارة لنقل البضائع المسماة "السيارة النفعية الخفيفة الاقتصادية"	إعفاء كلي	11.ABL.02	الرسوم الجمركية
415	الأسر	السلامة والاحتياط الاجتماعي	تعبئة الادخار الداخلي	إعفاء الإيرادات الممنوحة بمقتضى عقود التأمين على الحياة أو عقود الرسملة التي تتجاوز مدتها ثمان سنوات على الأقل.	إعفاء كلي	14.057.10	الضريبة على الدخل
414	الأسر	نشاطات عقارية	النهوض بالقطاع الاجتماعي	إعفاء الهبات المنجزة بين الأصول والفروع وبين الأزواج والإخوة والأخوات فيما يتعلق بالعقارات والحقوق العينية العقارية.	إعفاء كلي	14.063.07	الضريبة على الدخل
373	الأسر	نشاطات عقارية	تشجيع امتلاك السكن	إعفاء الربح المحصل عليه من لدن كل شخص يقوم خلال السنة المدنية بتفويت عقارات لا يتجاوز مجموع قيمتها 140 000 درهم.	إعفاء كلي	14.063.02	الضريبة على الدخل
370	المقاولات	جميع القطاعات	تشجيع الاستثمار	تعفى من رسوم الاستيراد سلع التجهيز والمعدات والآلات المقتناة من طرف بعض المنشآت التي تتعهد بإنجاز مشروع استثماري بمبلغ يساوي 200 مليون درهم أو يزيد على ذلك.	إعفاء كلي	11.ABK.01	الرسوم الجمركية
361	الأسر	نشاطات عقارية	تشجيع امتلاك السكن	خصم في حدود 10% من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة لفوائد القروض التي تمنحها للخاضعين للضريبة مؤسسات الائتمان وذلك بغرض تملك أو بناء مسكن رئيسي.	خصم	14.028.21	الضريبة على الدخل

المبلغ سنة 2018 (بملايين الدرهم)	المستفيدون	القطاعات	الهدف من التدبير	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز	الضريبة
359	الدولة	القطاع المالي	تقليل تحملات الدولة	الإعفاء من الضريبة على الدخل المحجوزة في المنبع المترتبة على الفوائد التي يحصل عليها الأشخاص غير المقيمين والمتعلقة بالقروض التي تمنح للدولة أو تضمنها الدولة برسم الودائع بعملات أجنبية أو بالدرهم القابل للتحويل، والقروض الممنوحة بعملات أجنبية لمدة تعادل أو تفوق 10 سنوات.	إعفاء كلي	14.045.01	الضريبة على الدخل
314	الدولة	الإدارة العمومية	تقليل تحملات الدولة	إعفاء عمليات بيع الطوابع الجبائية والأوراق والمطبوعات المدموغة التي تصدرها الدولة.	إعفاء كلي	40.091.19	الضريبة على القيمة المضافة
311	المأجورون	السلامة والاحتياط الاجتماعي	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	إعفاء عقود التأمين عقود التأمين ضد حوادث الشغل والأمراض المهنية.	إعفاء كلي	57.AAN.06	الرسم على عقود التأمين
263	الأسر	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	تخفيض كلفة المعاملات	تطبيق السعر المخفض 1.5% بالنسبة للهبات المنجزة بين الأصول والفروع وبين الأزواج وبين الإخوة والأخوات والمتعلقة بالعقارات وبالأصل التجاري وحصص المشاركة داخل المجموعات ذات النفع الاقتصادي والأسهم والحصص في الشركات.	تخفيض	50.133.11	واجبات التسجيل والتنبر
263	الأسر	صناعات غذائية	دعم القدرة الشرائية	يخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم السكر المصفى أو المكمل، ويدخل فيما ذكر "الفرجواز" والقند وأشربة السكر الخالص غير المعطرة وغير الملونة، ما عدا باقي المواد المسكرة.	تخفيض	40.099.07	الضريبة على القيمة المضافة
259	الأسر	نشاطات عقارية	تخفيض كلفة المعاملات	تطبيق سعر مخفض بنسبة 3% بالنسبة للبيع الأول للمساكن الاجتماعية والمساكن ذات القيمة العقارية المخفضة.	تخفيض	50.133.07	واجبات التسجيل والتنبر
234	الفلاحون	الفلاحة، الصيد البحري، تربية الأحياء المائية	تنمية القطاع الفلاحي	يستفيد المستغلون الفلاحيون الخاضعون للضريبة من السعر المخفض 20% خلال الخمس (5) السنوات المحاسبية الأولى المتتالية، ابتداء من السنة الأولى لفرض الضريبة.	إعفاء مؤقت	14.047.02	الضريبة على الدخل
211	الصناع ومقدمي الخدمات	قطاع النقل	الحث على تجديد حظيرة السيارات	إعفاء العربات الجديدة التي يتم اقتناؤها من طرف الأشخاص الطبيعيين بغرض استغلالها خصيصا كسيارات أجرة (طاكسي).	إعفاء كلي	40.092.43	الضريبة على القيمة المضافة

المبلغ سنة 2018 (بملايين الدرهم)	المستفيدون	القطاعات	الهدف من التدبير	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز	الضريبة
204	المقاولات الأجنبية	القطاع المنجمي	تنمية القطاع المنجمي	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد لعمليات اقتناء السلع والخدمات من لدن الحاصلين على امتياز استغلال حقول الهيدروكربورات، وان اقتضى الحال كل واحد من الحاصلين عليه إن كان مشتركا بينهم، وكذا المتعاقدين والمتعاقدين من الباطن معهم.	إعفاء كلي	40.092.41	الضريبة على القيمة المضافة
204	الأسر	نشاطات عقارية	تشجيع امتلاك السكن	إسقاط نسبة 40% من مبلغ إجمالي الدخل العقاري (مبالغ الإيجار) عند احتساب الدخل الصافي المفروضة عليه الضريبة.	إسقاط	14.064.01	الضريبة على الدخل
177	الفلاحون	نشاطات فلاحية	تنمية القطاع الفلاحي	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للأسمدة.	إعفاء كلي	40.092.03	الضريبة على القيمة المضافة
176	مزاوي المهنة الحرّة	المهنة الحرّة	خفض تكلفة الخدمات	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 10% مع الحق في الخصم العمليات التي ينجزها الأشخاص المشار إليهم في المادة 12-89-I، في نطاق مزاولة مهنتهم (عمليات المحامين والمترجمين الشفويين والموثقين والأدباء والمحققين والأطباء البيطريين).	تخفيض	40.099.27	الضريبة على القيمة المضافة
173	الفلاحون	الفلاحة، الصيد البحري، تربية الأحياء المائية	تنمية القطاع الفلاحي	إعفاء المستغلات الفلاحية التي تحقق رقم أعمال سنوي يقل عن عشرين مليون (20 000 000) درهم فيما يخص دخولها الفلاحية وذلك إلى غاية 31 دجنبر 2017.	إعفاء كلي	13.006.29	الضريبة على الشركات
164	المقاولات	القطاع المالي	أهداف أخرى	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 14% من غير حق في الخصم، الخدمات المؤداة عن كل عون أو وسيط أو سمسار، نظرا للعقود التي يقدمها لإحدى مقاولات التأمين.	تخفيض	40.099.34	الضريبة على القيمة المضافة
161	الأسر	الصناعات الكيميائية والسيارات	الحث على تجديد حظيرة السيارات	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم السيارة المسماة "السيارة الاقتصادية" وجميع المنتجات والمواد الداخلة في صنعها، وكذا خدمات تركيب السيارة الاقتصادية المذكورة.	تخفيض	40.099.11	الضريبة على القيمة المضافة
153	المنعشون العقاريون	نشاطات عقارية	تشجيع امتلاك السكن	إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة لبناء 500 سكن اجتماعي موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات.	إعفاء كلي	50.247.02	واجبات التسجيل والتنبر
152	الأسر	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	النهوض بقطاع الصحة	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم المنتجات الصيدلانية والمواد الأولية والمنتجات التي يدخل مجموع أو بعض عناصرها في تركيب المنتجات الصيدلانية.	تخفيض	40.099.03	الضريبة على القيمة المضافة

المبلغ سنة 2018 (بملايين الدرهم)	المستفيدون	القطاعات	الهدف من التدبير	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز	الضريبة
152	مربي الأحياء المائية	الفلاحة، الصيد البحري، تربية الأحياء المائية	تنمية القطاع الفلاحي	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 10% مع الحق في الخصم الأغذية المعدة لتغذية البهائم والدواجن وكذا الكسب المستعمل في صنعها ماعدا الأغذية البسيطة مثل الحبوب والنفايات واللباب وحثالة الشعير والتبن.	تخفيض	40.099.20	الضريبة على القيمة المضافة
140	المقاولات	جميع القطاعات	تشجيع الاستثمار	إمكانية القيام باهلاك تنازلي لسلع التجهيز.	تسهيلات مالية	13.010.21	الضريبة على الشركات
137	الأسر	قطاع السياحة	جلب الادخار الخارجي	تخفيض 80% من مبلغ الضريبة المستحقة برسم المعاشات ذات المنشأ الأجنبي والمطابقة للمبالغ التي تم تحويلها إلى الدرهم بصفة نهائية.	تخفيض	14.076.01	الضريبة على الدخل
123	المؤلفون والفنانون	قطاع النشر	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	إعفاء عمليات بيع واستيراد الجرائد والمنشورات والكتب أو الموسيقى المطبوعة وكذا الأسطوانات المتراسة المستنسخة فيها المنشورات والكتب ويشمل الإعفاء من الضريبة بيع نفايات طبع الجرائد والمنشورات والكتب.	إعفاء كلي	40.091.21	الضريبة على القيمة المضافة
117	المقاولات	وساطة مالية	تشجيع الاستثمار	تخفيض من الضريبة على الشركات: - 25% بالنسبة للشركات التي تدخل سنداتها إلى البورصة بفتح رأس مالها لمشاركة العموم وذلك عن طريق بيع أسهم موجودة؛ - 50% بالنسبة للشركات التي تدخل سنداتها إلى البورصة بزيادة نسبة لا تقل عن 20% في رأس المال مع التخلي عن حق الاكتتاب التفضيلي. ويتم عرض هذه الزيادة على العموم في نفس الوقت الذي تدخل فيه الشركات المذكورة إلى البورصة.	تخفيض	13.006.80	الضريبة على الشركات
115	المقاولات	استخراج واستغلال الثروة المعدنية	تنمية القطاع المنجمي	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 17.5% بالنسبة للمنشآت المنجمية المصدرة والمنشآت المنجمية التي تباع منتجاتها إلى منشآت تقوم بتصديرها بعد رفع قيمتها.	إعفاء جزئي	13.006.65	الضريبة على الشركات
112	المصدرون	قطاع التصدير	تشجيع عمليات التصدير	تستفيد المنشآت المصدرة فيما يخص رقم أعمالها المعد للتصدير، من الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل طيلة 5 سنوات ابتداء من أول عملية تصدير وتطبيقها بالسعر المخفض 20% بعد هذه المدة.	إعفاء جزئي	14.031.03	الضريبة على الدخل
110	الفلاحون	الفلاحة، الصيد البحري، تربية الأحياء المائية	تنمية القطاع الفلاحي	تطبيق تعريفه البنزين بالنسبة للعربات النفعية "بيكوب" ذات محرك كزوال والمملوكة لأشخاص طبيعيين.	تخفيض	70.262.01	الضريبة الخصوصية السنوية المفروضة على السيارات

المبلغ سنة 2018 (بملايين الدرهم)	المستفيدون	القطاعات	الهدف من التدبير	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز	الضريبة
96	الأسر	نشاطات فلاحية	تنمية القطاع الفلاحي	إعفاء عمليات بيع التمور الملففة المنتجة بالمغرب.	إعفاء كلي	40.091.09	الضريبة على القيمة المضافة
94	المقاولات	قطاع النقل	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	تعفى من الضريبة العربات المعدة للنقل العمومي للأشخاص التي يقل أو يساوي مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 3 000 كيلوغرام.	إعفاء كلي	70.260.01	الضريبة الخصوصية السنوية المفروضة على السيارات
92	الأسر	نشاطات فلاحية	دعم القدرة الشرائية	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 14% مع الحق في الخصم الزبدة باستثناء الزبدة ذات الصنع التقليدي.	تخفيض	40.099.31	الضريبة على القيمة المضافة
87	الأسر	صناعات غذائية	دعم القدرة الشرائية	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 10% مع الحق في الخصم عمليات البيع المتعلقة بالأرز المصنع.	تخفيض	40.099.17	الضريبة على القيمة المضافة
86	الفلاحون	نشاطات فلاحية	تنمية القطاع الفلاحي	يمكن خصم الضريبة على القيمة المضافة غير الظاهرة في ثمن شراء القطني والفاواكه والخضر غير المحولة ذات المصدر المحلي الموجهة إلى منتوجات الصناعة الغذائية التي تم بيعها محليا.	تخفيض	40.125.01	الضريبة على القيمة المضافة
84	المقاولات	جميع القطاعات	تشجيع الاستثمار	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد لأموال الاستثمار التي يجب أن تقيّد في حساب للأصول الثابتة وتخول الحق في الخصم إذا اشترتها المنشآت الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة، خلال مدة ستة وثلاثين (36) شهرا ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطها.	تسهيلات مالية	40.092.05	الضريبة على القيمة المضافة
83	المقاولات الأجنبية	القطاع المالي	تخفيض كلفة التمويل	الفوائد والعمولات عن عمليات القرض وجميع الخدمات الأخرى التي تقوم بها البنوك المتواجدة بالمناطق الحرة "OFFSHORE".	إعفاء كلي	40.092.27	الضريبة على القيمة المضافة
83	الأسر	القطاع المالي	تعبئة الادخار الداخلي	إعفاء الفوائد المدفوعة للأشخاص الطبيعيين أصحاب حسابات الادخار لدى صندوق التوفير الوطني.	إعفاء كلي	14.068.04	الضريبة على الدخل
79	مؤسسات التعليم	التربية	تشجيع التعليم	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للسلع التجهيزية المعدة للتعليم الخاص أو التكوين المهني التي يجب أن تقيّد في حساب الأصول الثابتة والمقتناة من طرف المؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني باستثناء السيارات غير المستخدمة للنقل المدرسي الجماعي والمعدة خصيصا لهذا الغرض خلال مدة ستة وثلاثين (36) شهرا ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطها.	إعفاء كلي	40.092.07	الضريبة على القيمة المضافة

المبلغ سنة 2018 (بملايين الدرهم)	المستفيدون	القطاعات	الهدف من التدبير	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز	الضريبة
79	الأسر	القطاع المالي	تخفيض كلفة التمويل	إعفاء عمليات القرض التي تقوم بها جمعيات السلفات الصغرى لفائدة عملائها.	إعفاء كلي	40.091.45	الضريبة على القيمة المضافة
78	الصيادون	قطاع النقل	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	إعفاء مواد الوقود والمحروقات والزيوت المملينة المستهلكة خلال عمليات الملاحة البحرية من طرف سفن الصيد الحاملة للعلم المغربي.	إعفاء كلي	07.ABE.01	الرسوم الداخلية على الاستهلاك
73	الأسر	قطاعات أخرى	دعم القدرة الشرائية	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم عمليات البيع والتسليم المتعلقة بالماء المزودة به شبكات التوزيع العام وكذا خدمات التطهير المقدمة للمشاركين من طرف الهيئات المكلفة بالتطهير.	تخفيض	40.099.01	الضريبة على القيمة المضافة
66	الفلاحون	الفلاحة، الصيد البحري، تربية الأحياء المائية	تنمية القطاع الفلاحي	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 17.5% طيلة خمس (5) سنوات بالنسبة للمستغلات الفلاحية الخاضعة للضريبة، وذلك ابتداء من السنة الأولى لفرض الضريبة.	تخفيض	13.006.79	الضريبة على الشركات
64	الصيادون	نشاطات فلاحية	تطوير قطاع الصيد البحري	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 10% مع الحق في الخصم عمليات البيع المتعلقة بأدوات وشباك الصيد المعدة لمحتري الصيد البحري.	تخفيض	40.099.30	الضريبة على القيمة المضافة
61	المنظمات الدولية	التعاون الدولي	تخفيض كلفة التمويل	إعفاء البنك الإفريقي للتنمية.	إعفاء كلي	13.006.12	الضريبة على الشركات
61	المقاومات الأجنبية	وساطة مالية	جلب الادخار الخارجي	إعفاء الشركات غير المقيمة فيما يتعلق بزائد القيمة الناتج عن تفويت قيم منقولة مسعرة في بورصة القيم بالمغرب، باستثناء زائد القيمة الناتج عن تفويت سندات الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري.	إعفاء كلي	13.006.10	الضريبة على الشركات
59	الفلاحون	الفلاحة، الصيد البحري، تربية الأحياء المائية	النهوض بالقطاع الاجتماعي	إعفاء العقود التي تبرمها الشركات أو الصناديق الفلاحية للتأمين المتبادل مع الأعضاء المنخرطين.	إعفاء كلي	57.AAO.07	الرسم على عقود التأمين
58	المنعشون العقاريون	نشاطات عقارية	تشجيع امتلاك السكن	إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة لبناء 500 سكن اجتماعي موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات.	إعفاء كلي	14.247.03	الضريبة على الدخل
54	المصدرون	قطاع التصدير	تشجيع عمليات التصدير	السلع والمواد المقتناة في الداخل من طرف الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين عند مغادرتهم التراب الوطني وذلك بالنسبة لكل شراء يساوي أو يفوق مبلغه ألفي (2 000) درهم مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة.	إعفاء كلي	40.092.40	الضريبة على القيمة المضافة

المبلغ سنة 2018 (بملايين الدرهم)	المستفيدون	القطاعات	الهدف من التدبير	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز	الضريبة
52	المقاولات	قطاع النقل	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	إعفاء سيارات الأجرة أو الطاكسيات المرخص لها قانونيا.	إعفاء كلي	70.260.03	الضريبة الخصوصية السنوية المفروضة على السيارات
44	المقاولات	قطاع السياحة	النهوض بالقطاع السياحي	الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طيلة خمس (5) سنوات متتالية وفرضها بسعر مخفض 17.5% فيما بعد هذه المدة بالنسبة للمنشآت الفندقية، عن مؤسساتها الفندقية، فيما يخص جزء الأساس المفروضة عليه الضريبة المطابق لرقم أعمالها الذي تم تحقيقه بعملات أجنبية محولة إلى المغرب بصفة فعلية مباشرة أو لحسابها عن طريق وكالات للأسفار.	إعفاء جزئي	13.006.37	الضريبة على الشركات
42	المقاولات	قطاع النقل	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	إعفاء عمليات البيع والإصلاح والتحويل المتعلقة بالمراكب البحرية.	إعفاء كلي	40.092.34	الضريبة على القيمة المضافة
41	المقاولات الأجنبية	المناطق الجغرافية	تشجيع عمليات التصدير	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الربايح وغيرها من عوائد المساهمة المماثلة المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب أشخاص غير مقيمين من قبل الشركات المقامة في المناطق الحرة للتصدير.	إعفاء كلي	13.006.49	الضريبة على الشركات
38	وكالات التنمية	المناطق الجغرافية	تنمية المناطق المحرومة	إعفاء مجموع الأنشطة والعمليات المنجزة من لدن الشركة المسماة "الوكالة الخاصة طنجة البحر الأبيض المتوسط".	إعفاء كلي	40.092.38	الضريبة على القيمة المضافة
37	الفلاحون	الفلاحة، الصيد البحري، تربية الأحياء المائية	تنمية القطاع الفلاحي	إعفاء الربح المحصل عليه من تفويت حقوق مشاعة في عقارات فلاحية واقعة خارج الدوائر الحضرية فيما بين الشركاء في الإرث.	إعفاء كلي	14.063.05	الضريبة على الدخل
35	المقاولات	جميع القطاعات	تشجيع الاستثمار	تطبيق سعر مخفض 20% على المرتبات والمكافآت والأجور الإجمالية المدفوعة للأجراء الذين يشغلون مناصب عمل لحساب، الشركات المكتسبة لصفة «القطب المالي للدار البيضاء» وذلك لمدة أقصاها خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ توليهم لمهامهم.	ضرائب جزافية	14.073.17	الضريبة على الدخل
35	المقاولات	قطاع النقل	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	تطبيق السعر المخفض بمقدار 7% عوض 14% بالنسبة لعمليات التأمين البحري والنقل البحري.	تخفيضات	57.AAM.05	الرسم على عقود التأمين

المبلغ سنة 2018 (بملايين الدرهم)	المستفيدون	القطاعات	الهدف من التدبير	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز	الضريبة
33	الصناع ومقدمي الخدمات	قطاع الصناعة التقليدية	تشجيع الصناعة التقليدية	إعفاء الزرابي ذات الطابع التقليدي المصنعة محليا.	إعفاء كلي	40.091.16	الضريبة على القيمة المضافة
33	الأسر	قطاعات أخرى	تخفيض كلفة المواد الداخلية في الصنع	تعفى من الضريبة عند الاستيراد للحوم والأسماك المعدة لمؤسسات الإطعام المحددة في المسمية الجمركية.	إعفاء كلي	40.123.40	الضريبة على القيمة المضافة
28	وكالات التنمية	المناطق الجغرافية	تنمية المناطق المحرومة	إعفاء كلي طيلة (5) سنوات وفرض الضريبة بسعر 8.75% عن السنوات العشرين (20) الموالية بالنسبة للوكالة الخاصة طنجة - البحر الأبيض المتوسط وكذا الشركات المتدخلة في إنجاز وتهيئة استغلال وصيانة مشروع المنطقة الخاصة للتنمية طنجة - البحر الأبيض المتوسط والمقامة في المناطق الحرة للتصدير.	إعفاء كلي	13.006.68	الضريبة على الشركات
28	وكالات التنمية	المناطق الجغرافية	تنمية المناطق المحرومة	إعفاء الوكالة الخاصة "طنجة البحر الأبيض المتوسط".	إعفاء كلي	13.006.25	الضريبة على الشركات
28	الأسر	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	النهوض بالقطاع الاجتماعي	إعفاء التعويضات اليومية عن المرض والإصابة والولادة ومنح الوفاة.	إعفاء كلي	14.057.06	الضريبة على الدخل
26	المقاولات	قطاع النشر	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفرغ	إعفاء عمليات بيع واستيراد الورق المعد لطبع الجرائد والنشرات الدورية وكذا للنشر إذا كان موجها إلى مطبعة من المطابع.	إعفاء كلي	40.091.23	الضريبة على القيمة المضافة
26	المقاولات	وساطة مالية	تشجيع الاستثمار	الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طيلة خمس (5) سنوات متتالية وفرضها بسعر مخفض 8.75% فيما بعد هذه المدة بالنسبة لشركات الخدمات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء" فيما يخص رقم أعمالها حين التصدير وزائد القيمة الصافي ذو المصدر الأجنبي المتعلق بالقيم المنقولة والمحقق خلال سنة محاسبية معينة.	إعفاء جزئي	13.006.39	الضريبة على الشركات
26	الأسر	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	النهوض بالقطاع الاجتماعي	إعفاء معاشات العجز الممنوحة للعسكريين ولخلفهم.	إعفاء كلي	14.057.04	الضريبة على الدخل

المبلغ سنة 2018 (بملايين الدرهم)	المستفيدون	القطاعات	الهدف من التدبير	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز	الضريبة
25	المقاولات	الصحة والعمل الاجتماعي	أهداف أخرى	إعفاء الخدمات التي يقدمها مستغلو المصحات أو المؤسسات الصحية والعلاجية.	إعفاء كلي	40.091.41	الضريبة على القيمة المضافة
23	الجمعيات والمؤسسات	الصحة والعمل الاجتماعي	النهوض بقطاع الصحة	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للسلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان في إطار المهام المخولة لها قانونا.	إعفاء كلي	40.092.16	الضريبة على القيمة المضافة
23	المقاولات	قطاع النقل	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للحافلات والشاحنات والسلع التجهيزية المتصلة بها الواجب تقييدها في حساب للأصول الثابتة والمقتناة من لدن منشآت النقل الدولي عبر الطرق، ويطبق الإعفاء خلال مدة ستة وثلاثين شهرا ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطها.	تسهيلات مالية	40.092.06	الضريبة على القيمة المضافة
20	الفلاحون	الفلاحة، الصيد البحري، تربية الأحياء المائية	تخفيض كلفة المعاملات	تطبيق السعر المخفض 1.5% بالنسبة لعقود نقل الملكية بين المالكين على الشياخ لحقوق مشاعة في عقارات فلاحية.	تخفيض	50.133.15	واجبات التسجيل والتنبر
19	المؤسسات العمومية	نشاطات عقارية	تشجيع امتلاك السكن	إعفاء وكالة المساكن والتجهيزات العسكرية.	إعفاء كلي	13.006.16	الضريبة على الشركات
19	الأسر	التربية	دعم القدرة الشرائية	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم الأدوات المدرسية والمنتجات والمواد الداخلة في تركيبها.	تخفيض	40.099.05	الضريبة على القيمة المضافة
17	المقاولات	قطاع الطاقة	تنمية القطاع المنجمي	إعفاء المعادن المستعملة.	إعفاء كلي	40.091.17	الضريبة على القيمة المضافة
17	الصناع ومقدمي الخدمات	التربية	تشجيع التعليم	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 17.5% طيلة خمس (5) سنوات، بالنسبة للمؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني.	تخفيض	13.006.74	الضريبة على الشركات
16	المصدرون	قطاع التصدير	تشجيع التصدير	يمكن أن يؤذن للمنشآت المصدرة للمنتجات والخدمات، بناء على طلب منها وفي حدود مجموع رقم الأعمال المتعلق بعملية التصدير المنجزة، أن تتسلم مع وقف استيفاء الضريبة على القيمة المضافة بالداخل، البضائع والمواد الأولية واللفائف غير المرجعة والخدمات اللازمة للعمليات المذكورة.	تسهيلات مالية	40.094.01	الضريبة على القيمة المضافة
16	المقاولات	تطوير قطاع الطاقة المتجددة	الطاقة المتجددة	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 10% مع الحق في الخصم عمليات البيع المتعلقة بالسخانات الشمسية.	تخفيض	40.099.19	الضريبة على القيمة المضافة

المبلغ سنة 2018 (ملايين الدرهم)	المستفيدون	القطاعات	الهدف من التدبير	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز	الضريبة
15	المقاولات	جميع القطاعات	تخفيض كلفة التمويل	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الفوائد المقبوضة من لدن الشركات غير المقيمة برسم القروض الممنوحة بعملات أجنبية من لدن البنك الأوربي للاستثمار في إطار مشاريع مصادق عليها من قبل الحكومة.	إعفاء كلي	13.006.63	الضريبة على الشركات
14	المقاولات	القطاع المالي	تخفيض كلفة التمويل	المحركات المثبتة لعمليات القرض المبرمة بين الخواص ومؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، وكذا عمليات القرض العقاري لتملك أو بناء سكناتهم الرئيسية.	إعفاء كلي	50.129.56	واجبات التسجيل والتنبر
12	الأسر	صناعات غذائية	دعم القدرة الشرائية	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 10% مع الحق في الخصم عمليات البيع المتعلقة بالعجائن الغذائية	تخفيض	40.099.18	الضريبة على القيمة المضافة
12	المقاولات	التربية	تشجيع الاستثمار	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للسلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن حاملي شهادات التكوين المهني. ويطبق هذا الإعفاء خلال مدة ستة وثلاثين (36) شهر ابتداء من تاريخ الشروع في مزاوله نشاطهم.	إعفاء كلي	40.092.08	الضريبة على القيمة المضافة
11	الصناع ومقدمي الخدمات	قطاع الصناعة التقليدية	تنمية القطاع المنجمي	إعفاء البيوع الواقعة على المصوغات المصنوعة بالمغرب من المعادن النفيسة.	إعفاء كلي	40.091.18	الضريبة على القيمة المضافة
10	الأسر	صناعات غذائية	دعم القدرة الشرائية	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم مصبرات السردين.	تخفيض	40.099.08	الضريبة على القيمة المضافة
10	مؤسسات التعليم	التربية	أهداف أخرى	إعفاء الخدمات المقدمة من طرف مؤسسات التعليم الخاص لفائدة التلاميذ والطلبة المسجلين بها الذين يتابعون بها دراستهم وذلك فيما يخص الإطعام والنقل المدرسي والترفيه.	إعفاء كلي	40.091.38	الضريبة على القيمة المضافة
10	المقاولات	جميع القطاعات	تشجيع الاستثمار	إعفاء الأشخاص الذاتيين الذين يزاولون بصورة فردية أو في شركة فعلية أو على الشياخ عملا مهنيا خاضعا للضريبة على الدخل حسب نظامي النتيجة الصافية الحقيقية أو النتيجة الصافية المبسطة، لا تفرض عليهم الضريبة بالنسبة إلى صافي زائد القيمة الذي تم تحقيقه على إثر المساهمة بجميع عناصر أصول وخصوم منشأتهم في شركة خاضعة للضريبة على الشركات يحدثها الاشخاص المعنيون.	إعفاء كلي	14.161.01	الضريبة على الدخل

المبلغ سنة 2018 (بملايين الدرهم)	المستفيدون	القطاعات	الهدف من التدبير	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز	الضريبة
10	المقاولات	قطاعات أخرى	تخفيض كلفة المواد الداخلة في الصنع	يعفى من الضريبة عند الاستيراد الذهب الصافي في سبائك أو قضبان.	إعفاء كلي	40.123.17	الضريبة على القيمة المضافة
10	مديري الغابات	قطاع الغابات والخشب	تطوير قطاع الغابات والخشب	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 10% مع الحق في الخصم عمليات البيع المتعلقة بالخشب بقشوره أو المقشور أو المربع فقط والفلين في حالته الطبيعية والحطب في حزم أو الحطب المنشور في شكل قطع صغيرة وفحم الخشب.	تخفيض	40.099.29	الضريبة على القيمة المضافة
10	المؤلفون والفنانون	قطاع النشر	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	إعفاء أعمال التأليف والطبع والتسليم المرتبطة بها.	إعفاء كلي	40.091.22	الضريبة على القيمة المضافة
9	المأجورون	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	النهوض بالقطاع الاجتماعي	إعفاء الإيرادات العمرية والإعانات المؤقتة الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل.	إعفاء كلي	14.057.05	الضريبة على الدخل
8	الدولة	قطاع الطاقة	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	إعفاء المحروقات التالية: الفيول وال ثقيلة، الفحم الحجري والفحم الحجري من البترول المستعملة من طرف المكتب الوطني للكهرباء أو الشركات ذات الامتياز والمخصصة لصناعة الطاقة الكهربائية ذات قوة تفوق 10 ميغاواط.	إعفاء كلي	07.ABJ.06	الرسوم الداخلية على المستهلك
8	الصيادون	نشاطات فلاحية	تنمية القطاع الفلاحي	تعفى من الضريبة عند الاستيراد السفن مهما كانت حمولتها المستخدمة للصيد البحري.	إعفاء كلي	40.123.09	الضريبة على القيمة المضافة
7	المقاولات	جميع القطاعات	تشجيع الاستثمار	تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد السلع التجهيزية والمعدات والأدوات الضرورية لإنجاز مشاريع استثمار تساوي أو تفوق كلفتها مائة (100) مليون درهم وذلك في إطار اتفاقية ترمم مع الدولة إذا اشترتها المنشآت الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة، خلال مدة ستة وثلاثين (36) شهرا ابتداء من تاريخ أول عملية استيراد المرتبطة بالاتفاقية السارية المفعول، مع إمكانية تمديد هذه المدة لأربعة وعشرين (24) شهرا.	إعفاء كلي	40.123.22	الضريبة على القيمة المضافة

المبلغ سنة 2018 (بملايين الدرهم)	المستفيدون	القطاعات	الهدف من التدبير	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز	الضريبة
5	المقاولات	جميع القطاعات	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	إعفاء الأجر الإجمالي الشهري في حدود عشرة آلاف (10 000) درهم لمدة أربعة وعشرين (24) شهرا تبتدئ من تاريخ تشغيل الأجير، والمدفوع من طرف المقاولات التي يتم إحداثها خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2015 إلى 31 ديسمبر 2019 في حدود خمسة (5) أجراء.	إعفاء جزئي	14.057.20	الضريبة على الدخل
4	المقاولات الأجنبية	المناطق الجغرافية	جلب الادخار الخارجي	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الفوائد والحاصلات الأخرى المماثلة المدفوعة إلى أصحاب الودائع وجميع التوظيفات الأخرى المنجزة بعملة أجنبية قابلة للتحويل لدى البنوك الحرة ( Offshore Banques).	إعفاء كلي	13.006.57	الضريبة على الشركات
4	المقاولات	قطاع النقل	تخفيض كلفة التمويل	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، حقوق الإيجار والمكافآت المماثلة المرتبطة باستئجار وإيجار وصيانة الطائرات المخصصة للنقل الدولي.	إعفاء كلي	13.006.64	الضريبة على الشركات
4	المقاولات	استخراج واستغلال الثروة المعدنية	تنمية القطاع المنجمي	إعفاء كلي من الضريبة على الشركات طيلة عشر (10) سنوات بالنسبة للحاصلين على امتياز لاستغلال حقول الهيدروكربورات.	إعفاء جزئي	13.006.70	الضريبة على الشركات
4	الأسر	الصحة والعمل الاجتماعي	النهوض بقطاع الصحة	إعفاء عمليات بيع الأجهزة الخاصة المعدة خصيصا للمعاقين.	إعفاء كلي	40.091.43	الضريبة على القيمة المضافة
4	الجمعيات والمؤسسات	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	النهوض بالاقتصاد الاجتماعي	تعفى من رسوم الاستيراد البعائث الموجهة إلى المشاريع الخيرية والمنظمات غير الحكومية المعترف لها بصفة المنفعة العامة وكذا البضائع المعدة لتسليمها على سبيل الهبات.	إعفاء كلي	11.162.00	الرسوم الجمركية
2	المنظمات الدولية	التعاون الدولي	تخفيض كلفة التمويل	إعفاء البنك الإسلامي للتنمية.	إعفاء كلي	13.006.11	الضريبة على الشركات
2	الفلاحون	نشاطات فلاحية	تنمية القطاع الفلاحي	إعفاء السيبب النباتي.	إعفاء كلي	40.091.15	الضريبة على القيمة المضافة
2	مربي الأحياء المائية	قطاع تربية الأحياء المائية	تشجيع تربية الأحياء المائية	إعفاء أغذية الأسماك وغيرها من الأحياء المائية وأغذية فراخ الأسماك وأغذية اليرقات من الأحياء المائية الأخرى وأغذية صغار الصدفيات والمخصصة حصريا لأغراض تربية الأحياء المائية.	إعفاء كلي	40.092.51	الضريبة على القيمة المضافة

المبلغ سنة 2018 (بملايين الدرهم)	المستفيدون	القطاعات	الهدف من التدبير	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز	الضريبة
2	المقاولات الأجنبية	المناطق الجغرافية	جلب الادخار الخارجي	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الربائح الموزعة من طرف البنوك الحرة (Offshore Banques) على مساهميتها.	إعفاء كلي	13.006.47	الضريبة على الشركات
2	الأسر	جميع القطاعات	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	إعفاء التعويض الشهري الإجمالي عن التدريب المحدد في 6 000 درهم المدفوع إلى المتدرب خريج التعليم العالي أو التكوين المهني المعين من لدن منشآت القطاع الخاص.	إعفاء مؤقت	14.057.16	الضريبة على الدخل
2	المقاولات	وساطة مالية	تعبئة الادخار الداخلي	إعفاء صناديق التوظيف الجماعي للتسديد، فيما يخص الأرباح المحققة في إطار غرضها القانوني.	إعفاء كلي	13.006.18	الضريبة على الشركات
1	المقاولات	قطاع النقل	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	تعفى من الضريبة عند الاستيراد الهيدروكاربورات المعدة لتموين السفن التي تقوم بملاحة في أعالي البحار وأجهزة الملاحة الجوية التي تقوم بملاحة فيما وراء الحدود باتجاه الخارج إذا كانت معفاة من الرسوم الجمركية وفق الشروط المحددة في مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.	إعفاء كلي	40.123.08	الضريبة على القيمة المضافة
1	المقاولات	قطاع السياحة	النهوض بالقطاع السياحي	الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طيلة خمس (5) سنوات متتالية وفرضها بسعر مخفض 17.5% فيما بعد هذه المدة بالنسبة لشركات تدبير الإقامة العقارية للإنعاش السياحي فيما يخص جزء الأساس المفروضة عليه الضريبة المطابق لرقم أعمالها الذي تم تحقيقه بعملات أجنبية محولة إلى المغرب بصفة فعلية مباشرة أو لحسابها عن طريق وكالات الأسفار.	إعفاء جزئي	13.006.38	الضريبة على الشركات
1	المقاولات الأجنبية	المناطق الجغرافية	تشجيع الاستثمار	إعفاء الربائح وغيرها من عوائد المساهمة المماثلة لها الموزعة من لدن الشركات المقامة في مناطق التصدير الحرة والناجمة عن أنشطة مزاولة داخل هذه المناطق إذا كانت مدفوعة لأشخاص غير مقيمين.	إعفاء كلي	14.068.03	الضريبة على الدخل
1	الصناع ومقدمي الخدمات	الصحة والعمل الاجتماعي	أهداف أخرى	إعفاء الخدمات التي يقدمها الأطباء وأطباء الأسنان والدلاكون الطبيون ومقومو البصر ومصححو النطق والممرضون والعشابون والقوابل.	إعفاء كلي	40.091.40	الضريبة على القيمة المضافة
1	المقاولات	الصحة والعمل الاجتماعي	أهداف أخرى	إعفاء الخدمات التي يقدمها مستغلو مختبرات التحاليل الطبية.	إعفاء كلي	40.091.42	الضريبة على القيمة المضافة
1	الصيادون	نشاطات فلاحية	تنمية القطاع الفلاحي	إعفاء عمليات بيع المنتجات المعدة لإدماجها في مراكب شركات الملاحة البحرية والصيادين المحترفين ومجهزي سفن الصيد البحري.	إعفاء كلي	40.092.35	الضريبة على القيمة المضافة

المبلغ سنة 2018 (بملايين الدرهم)	المستفيدون	القطاعات	الهدف من التدبير	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز	الضريبة
1	الدولة	قطاع النقل	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	إعفاء مواد الوقود والمحروقات والزيوت المملينة المستهلكة خلال عمليات الملاحة البحرية من طرف وحدات الحراسة التابعة للبحرية الملكية.	إعفاء كلي	07.ABF.02	الرسوم الداخلية على الاستهلاك
قليل الأهمية	الأسر	الصناعات الكيماوية والسيارات	دعم القدرة الشرائية	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد لعمليات بيع الشموع والبرافين الداخلة في صنعها باستثناء الشموع المعدة لأغراض الزينة والبرافين المستعملة في صنعها.	إعفاء كلي	40.091.13	الضريبة على القيمة المضافة
قليل الأهمية	مؤسسات التعليم	النشاطات الثقافية	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	الإعفاء بالداخل وعند الاستيراد الأشرطة الوثائقية أو التربوية والتي لم يتم استيرادها بغرض تحقيق الربح.	إعفاء كلي	40.091.24	الضريبة على القيمة المضافة
قليل الأهمية	الصناع ومقدمي الخدمات	قطاعات أخرى	دعم القدرة الشرائية	إعفاء العمليات التي ينجزها مستغلو الحمامات والرشاشات العمومية والأفرنة التقليدية.	إعفاء كلي	40.091.28	الضريبة على القيمة المضافة
قليل الأهمية	مؤسسات التعليم	التربية	تخفيض كلفة التمويل	إعفاء فوائد القروض الممنوحة من طرف مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها لطلبة التعليم الخاص والتكوين المهني والمعدة لتمويل دراستهم.	إعفاء كلي	40.091.37	الضريبة على القيمة المضافة
قليل الأهمية	الفلاحون	نشاطات فلاحية	تنمية القطاع الفلاحي	إعفاء العمليات الضرورية لإنجاز أهداف جمعيات مستغلي المياه الفلاحية.	إعفاء كلي	40.091.46	الضريبة على القيمة المضافة
قليل الأهمية	مؤسسات التعليم	التربية	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	إعفاء مجموع الأنشطة والعمليات التي ينجزها المكتب الوطني للأعمال الجامعية والاجتماعية والثقافية.	إعفاء كلي	40.091.47	الضريبة على القيمة المضافة
قليل الأهمية	الجمعيات والمؤسسات	الصحة والعمل الاجتماعي	النهوض بقطاع الصحة	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للسلع التجهيزية والمعدات والأدوات التي تستوردها مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد في إطار المهام المنوطة بها.	إعفاء كلي	40.092.17	الضريبة على القيمة المضافة
قليل الأهمية	الأسر	الصحة والعمل الاجتماعي	النهوض بقطاع الصحة	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للمواد والتجهيزات المستعملة في تنقية الدم.	إعفاء كلي	40.092.18	الضريبة على القيمة المضافة
قليل الأهمية	المقاولات الأجنبية	القطاع المالي	تخفيض كلفة التمويل	إعفاء العمليات التي ينجزها البنك الإسلامي للتنمية.	إعفاء كلي	40.092.24	الضريبة على القيمة المضافة
قليل الأهمية	المقاولات الأجنبية	القطاع المالي	تخفيض كلفة التمويل	العمليات المنجزة من لدن الشركات القابضة SOCIETES HOLDING OFFSHORE لفائدة البنوك المتواجدة في المناطق الحرة	إعفاء كلي	40.092.28	الضريبة على القيمة المضافة

المبلغ سنة 2018 (ملايين الدرهم)	المستفيدون	القطاعات	الهدف من التدبير	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز	الضريبة
				«OFFSHORE» أو لفائدة أشخاص طبيعيين أو معنويين غير مقيمين ويؤدي عنها بعملات أجنبية قابلة للتحويل.			
قليل الأهمية	المنعشون العقاريون	نشاطات عقارية	تشجيع التعليم	إعفاء عمليات بناء الأحياء والإقامات والمباني الجامعية المتكونة على الأقل من 50 غرفة لا تتجاوز الطاقة الإيوائية لكل غرفة سريرين والمنجزة من لدن المنعشين العقاريين خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ رخصة البناء في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة.	إعفاء كلي	40.092.30	الضريبة على القيمة المضافة
قليل الأهمية	الأسر	نشاطات عقارية	تشجيع امتلاك السكن	إعفاء عمليات إنجاز المساكن الاجتماعية المتعلقة بمشروع "النسيم" من طرف الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية (SONADAC).	إعفاء كلي	40.092.31	الضريبة على القيمة المضافة
قليل الأهمية	الأسر	نشاطات عقارية	تشجيع امتلاك السكن	إعفاء العمليات المنجزة من طرف شركة "سلا الجديدة" في إطار أنشطتها.	إعفاء كلي	40.092.32	الضريبة على القيمة المضافة
قليل الأهمية	المقاولات الأجنبية	النشاطات الثقافية	تشجيع عمليات التصدير	إعفاء السلع والخدمات المملوكة أو المكتترة من لدن المنشآت الأجنبية للإنتاجات السمعية البصرية والسينمائية والتلفزيونية بمناسبة تصوير أفلام بالمغرب.	إعفاء كلي	40.092.39	الضريبة على القيمة المضافة
قليل الأهمية	الأسر	قطاع الطاقة	دعم القدرة الشرائية	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم العمليات المتعلقة بإيجار عداوي الماء والكهرباء.	تخفيض	40.099.02	الضريبة على القيمة المضافة
قليل الأهمية	الأسر	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	النهوض بقطاع الصحة	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم للفائف غير المرجعة للمنتجات الصيدلانية وكذا المنتجات والمواد الداخلة في صنعها.	تخفيض	40.099.04	الضريبة على القيمة المضافة
قليل الأهمية	الأسر	صناعات غذائية	دعم القدرة الشرائية	يخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم مسحوق الحليب.	تخفيض	40.099.09	الضريبة على القيمة المضافة
قليل الأهمية	الأسر	الصناعات الكيماوية والسيارات	دعم القدرة الشرائية	يخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم الصابون المنزلي (في شكل قطع أو كتل).	تخفيض	40.099.10	الضريبة على القيمة المضافة
قليل الأهمية	المقاولات	قطاع النشر	النهوض بالقطاع السياحي	تعفى من الضريبة عند الاستيراد المنشورات الدعائية مثل الأدلة والمطويات ولو مصورة، إذا كانت تهدف أساسا إلى حث الجمهور على زيارة بلد أو جهة أو سوق أو معرض يكتسي طابعا عاما وكانت معدة لتوزيعها بالمجان وغير متضمنة لأي إعلان تجاري.	إعفاء كلي	40.123.07	الضريبة على القيمة المضافة

المبلغ سنة 2018 (بملايين الدرهم)	المستفيدون	القطاعات	الهدف من التدبير	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز	الضريبة
قليل الأهمية	المقاولات	قطاع النقل	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	تعفى من الضريبة عند الإستيراد المراكب البحرية والسفن والمراكب والبواخر والزوارق التي تستطيع بوسائلها الخاصة أن تكون وسيلة للنقل في البحر وتقوم بملاحة بحرية بوجه خاص.	إعفاء كلي	40.123.10	الضريبة على القيمة المضافة
قليل الأهمية	الأسر	القطاع المالي	تخفيض كلفة التمويل	تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد التجهيزات والمعدات المخصصة لتسيير جمعيات السلفات الصغيرة.	إعفاء كلي	40.123.34	الضريبة على القيمة المضافة
قليل الأهمية	المقاولات	قطاع النقل	تشجيع الاستثمار	تعفى القطارات والتجهيزات السككية الموجهة لنقل المسافرين والبضائع.	إعفاء كلي	40.123.44	الضريبة على القيمة المضافة
قليل الأهمية	المنعشون العقاريون	نشاطات عقارية	تشجيع امتلاك السكن	إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج، في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة تكون مشفوعة بدفتر للتحملات، لبناء 200 سكن بالوسط الحضري أو (50 سكن) بالوسط القروي، موزع على فترة أقصاها خمس سنوات تبدئ من تاريخ تسليم أول رخصة للبناء. ويهم هذا الإعفاء المساكن ذات القيمة العقارية المخفضة التي لا تتجاوز المساحة المغطاة لكل وحدة منها 50 إلى 60 متر مربع ولا يزيد مجموع قيمتها العقارية على 140 000 د رهم باحتساب الضريبة.	إعفاء كلي	40.247.01	الضريبة على القيمة المضافة
قليل الأهمية	الجمعيات والمؤسسات	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	النهوض بقطاع الصحة	إعفاء مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان.	إعفاء كلي	13.006.05	الضريبة على الشركات
قليل الأهمية	المؤسسات العمومية	التربية	تشجيع التعليم	إعفاء جامعة الأخوين بإفران بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها.	إعفاء كلي	13.006.26	الضريبة على الشركات
قليل الأهمية	الجمعيات والمؤسسات	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	النهوض بقطاع الصحة	إعفاء مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها أو الدخول المحتملة المرتبطة بها.	إعفاء كلي	13.006.28	الضريبة على الشركات
قليل الأهمية	المقاولات الأجنبية	المناطق الجغرافية	جلب الادخار الخارجي	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الربائح الموزعة من على مساهميتها (Offshore Holding) طرف الشركات القابضة الحرة باعتبار نسبة الأرباح المترتبة عن الأنشطة التي تخول الاستفادة من الضريبة الجزافية.	إعفاء كلي	13.006.48	الضريبة على الشركات

المبلغ سنة 2018 (بملايين الدرهم)	المستفيدون	القطاعات	الهدف من التدبير	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز	الضريبة
قليل الأهمية	المقاولات الأجنبية	استخراج واستغلال الثروة المعدنية	تنمية القطاع المنجمي	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع الأرباح والربائح الموزعة من طرف المنشآت الحاصلة على امتياز لاستغلال حقول الهيدروكربورات.	إعفاء كلي	13.006.50	الضريبة على الشركات
قليل الأهمية	المقاولات	الخدمات المقدمة للمقاولات	تحديث النسيج الاقتصادي	إعفاء من الضريبة على الشركات طيلة أربع (4) سنوات بالنسبة للشركات التي تستغل مراكز تدبير المحاسبة المعتمدة.	إعفاء جزئي	13.006.71	الضريبة على الشركات
قليل الأهمية	الصناع ومقدمي الخدمات	قطاع الصناعة التقليدية	تشجيع الصناعة التقليدية	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 17.5% طيلة خمس (5) سنوات، بالنسبة للمنشآت الحرفية التي يكون إنتاجها أساسا حويلة عمل يدوي.	تخفيض	13.006.73	الضريبة على الشركات
قليل الأهمية	المقاولات	النشاطات الثقافية والرياضية	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات ال فراغ	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 17.5% طيلة خمس (5) سنوات، بالنسبة للشركات الرياضية.	تخفيض	13.006.75	الضريبة على الشركات
قليل الأهمية	المقاولات الأجنبية	المناطق الجغرافية	جلب الادخار الخارجي	فرض الضريبة على البنوك الحرة (Banques offshore) لمدة 15 سنة اختياريا إما بالسعر المخفض 10% أو بأداء مبلغ جزافي مبرئ من جميع الضرائب قدره 25 000 دولار أمريكي في السنة.	تخفيض	13.006.77	الضريبة على الشركات
قليل الأهمية	المقاولات	صناعة السيارات والصناعات الكيمائية	تشجيع الاستثمار	تتمتع المنشآت الخاضعة للضريبة على الشركات من تخفيض من الضريبة يساوي مبلغ الضريبة المطابق لمبلغ مساهمتها في رأسمال المقاولات حديثة النشأة المبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة.	تخفيض	13.006.81	الضريبة على الشركات
قليل الأهمية	مؤسسات التعليم	التربية	تشجيع التعليم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة جامعة الأخوين بإفران.	خصم	13.010.04	الضريبة على الشركات
قليل الأهمية	الجمعيات والمؤسسات	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	النهوض بقطاع الصحة	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان.	خصم	13.010.07	الضريبة على الشركات
قليل الأهمية	وكالات التنمية	المناطق الجغرافية	تنمية المناطق المحرومة	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة الوكالة الخاصة طنجة - البحر الأبيض المتوسط.	خصم	13.010.15	الضريبة على الشركات
قليل الأهمية	الجمعيات والمؤسسات	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	النهوض بالاقتصاد الاجتماعي	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة جمعيات السلفات الصغرى.	خصم	13.010.19	الضريبة على الشركات

المبلغ سنة 2018 (بملايين الدرهم)	المستفيدون	القطاعات	الهدف من التدبير	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز	الضريبة
قليل الأهمية	المقاولات	وساطة مالية	تشجيع الاستثمار	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 10% بالنسبة للمقررات الجهوية أو الدولية المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء" وكذا المكاتب التمثيلية للشركات غير المقيمة المكتسبة لهذه الصفة وذلك ابتداء من السنة المحاسبية الأولى التي تم فيها الحصول على الصفة المذكورة.	تخفيض	13.019.02	الضريبة على الشركات
قليل الأهمية	المنعشون العقاريون	نشاطات عقارية	تشجيع امتلاك السكن	إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج، في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة تكون مشفوعة بدفتر للتحملات، لبناء 200 سكن بالوسط الحضري أو 50 سكن بالوسط القروي، موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات تبتدئ من تاريخ تسليم أول رخصة للبناء. ويهم هذا الإعفاء المساكن ذات القيمة العقارية المخفضة التي لا تتجاوز المساحة المغطاة لكل وحدة منها 50 إلى 60 متر مربع ولا يزيد مجموع قيمتها العقارية على 140 000 درهم باحتساب الضريبة على القيمة المضافة.	إعفاء كلي	13.247.02	الضريبة على الشركات
قليل الأهمية	المنعشون العقاريون	نشاطات عقارية	تشجيع امتلاك السكن	الإعفاء لمدة ثمان سنوات على الأكثر من الضريبة على الشركات برسم الدخول المهنية المرتبطة بالكراء أو برسم زائد القيمة المحقق في حالة تفويت المساكن بعد انقضاء مدة الثماني (8) سنوات بالنسبة للمؤجرين الذين يبرمون اتفاقية مع الدولة يكون الغرض منها اقتناء خمسة وعشرون (25) سكنا اجتماعيا على الأقل قصد تخصيصها للكراء لمدة ثماني سنوات (8) على الأقل لأجل استعمالها للسكن الرئيسي.	إعفاء جزئي	13.247.06	الضريبة على الشركات
قليل الأهمية	المقاولات الأجنبية	المناطق الجغرافية	جلب الادخار الخارجي	فرض الضريبة على الشركات القابضة الحرة (Holdings offshore) لمدة 15 سنة بمبلغ جزافي محدد في 500 دولار أمريكي مبرئ من جميع الضرائب.	تخفيض	13.006.78	الضريبة على الشركات
قليل الأهمية	المنظمات الدولية	التعاون الدولي	تخفيض كلفة التمويل	إعفاء الشركة المالية الدولية.	إعفاء كلي	13.006.14	الضريبة على الشركات
قليل الأهمية	المنظمات الدولية	التعاون الدولي	تقوية التعاون الدولي	إعفاء وكالة بيت مال القدس الشريف.	إعفاء كلي	13.006.15	الضريبة على الشركات
قليل الأهمية	المقاولات	وساطة مالية	تخفيض كلفة التمويل	إعفاء هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة فيما يخص الأرباح المحققة في إطار غرضها القانوني.	إعفاء كلي	13.006.19	الضريبة على الشركات

المبلغ سنة 2018 (بملايين الدرهم)	المستفيدون	القطاعات	الهدف من التدبير	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز	الضريبة
قليل الأهمية	المؤسسات العمومية	نشاطات عقارية	تشجيع امتلاك السكن	إعفاء الشركة الوطنية للهيئة الجماعية SONADAC.	إعفاء كلي	13.006.20	الضريبة على الشركات
قليل الأهمية	المؤسسات العمومية	نشاطات عقارية	تشجيع امتلاك السكن	إعفاء شركة "سلا الجديدة".	إعفاء كلي	13.006.21	الضريبة على الشركات
قليل الأهمية	الفلاحون	الفلاحة، الصيد البحري، تربية الأحياء المائية	تشجيع الاستثمار	إعفاء المستغلين الفلاحيين الأفراد أو الملاك الشركاء في الشيع الخاضعين للضريبة على الدخل برسم الدخل الفلاحية والذين يحققون رقم أعمال سنوي برسم هذه الدخل يعادل أو يفوق خمسة ملايين درهم، لا تفرض عليهم الضريبة بالنسبة إلى صافي زائد القيمة الذي تم تحقيقه على إثر المساهمة بجميع عناصر أصول وخصوم مستغلاتهم الفلاحية في شركة خاضعة للضريبة على الشركات برسم الدخل الفلاحية يحدثها المستغلون الفلاحيون المعنيون.	إعفاء كلي	14.161.03	الضريبة على الدخل
قليل الأهمية	المنعشون العقاريون	نشاطات عقارية	تشجيع الاستثمار	لا تفرض الضريبة على الشركات على الأشخاص الاعتباريين أو الضريبة على الدخل على الخاضعين للضريبة برسم دخلهم المهنية المحددة وفق نظامي النتيجة الصافية الحقيقية أو النتيجة الصافية المبسطة والذين يساهمون بعقارات مقيمة بأصولهم الثابتة في هيئة للتوظيف الجماعي العقاري.	إعفاء كلي	14.247.06	الضريبة على الدخل
قليل الأهمية	المقاولات	جميع القطاعات	تشجيع الاستثمار	إمكانية القيام باهلاك تنازلي لسلع التجهيز.	تسهيلات مالية	14.035.01	الضريبة على الدخل
قليل الأهمية	مؤسسات التعليم	التربية	تشجيع التعليم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة جامعة الأخوين بإفران.	خصم	14.028.04	الضريبة على الدخل
قليل الأهمية	الجمعيات	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	النهوض بقطاع الصحة	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان.	خصم	14.028.07	الضريبة على الدخل
قليل الأهمية	المقاولات	قطاع السياحة	النهوض بالقطاع السياحي	تستفيد المنشآت الفندقية بالنسبة للجزء من أساس الضريبة المطابق لرقم أعمالها والمحقق بعملات أجنبية، من الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل خلال 5 سنوات ابتداء من أول عملية إيواء منجزة بعملات أجنبية وبتطبيق سعر مخفض نسبته 20% فيما بعد هذه المدة.	إعفاء جزئي	14.031.05	الضريبة على الدخل

المبلغ سنة 2018 (ملايين الدرهم)	المستفيدون	القطاعات	الهدف من التدبير	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز	الضريبة
قليل الأهمية	المقاولات	استخراج واستغلال الثروة المعدنية	تنمية القطاع المنجمي	تستفيد المنشآت المنجمية المصدرة من فرض الضريبة بالسعر المخفض 20% برسم من الضريبة على الدخل.	إعفاء جزئي	14.031.06	الضريبة على الدخل
قليل الأهمية	المقاولات	استخراج واستغلال الثروة المعدنية	تنمية القطاع المنجمي	تستفيد المنشآت المنجمية التي تباع منتجاتها إلى منشآت تتولى تصديرها بعد رفع قيمتها، من فرض الضريبة بالسعر المخفض 20%.	تخفيض	14.031.07	الضريبة على الدخل
قليل الأهمية	الصناع ومقدمي الخدمات	قطاع الصناعة التقليدية	تشجيع الصناعة التقليدية	يستفيد الحرفيون من فرض الضريبة بالسعر المخفض 20% بالنسبة للسنوات المحاسبية الخمس الأولى.	إعفاء جزئي	14.031.12	الضريبة على الدخل
قليل الأهمية	المصدرون	المناطق الجغرافية	تشجيع عمليات التصدير	تستفيد المنشآت التي تزاوّل أنشطتها داخل المناطق الحرة للتصدير من: الإعفاء الكلي طوال السنوات الخمس الأولى المتتالية ابتداء من أول عملية تصدير؛ تخفيض بنسبة 80% طوال السنوات العشرين الموالية.	إعفاء جزئي	14.031.09	الضريبة على الدخل
قليل الأهمية	المنعشون العقاريون	نشاطات عقارية	تشجيع التعليم	تستفيد من فرض الضريبة بالسعر المخفض 20%، الدخل الناتجة عن عمليات الإيجار المحققة من طرف المنعشين العقاريين الذين ينجزون في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة وخلال أجل أقصاه ثلاث (3) سنوات برنامجا لبناء أحياء وإقامات ومبان جامعية تتكون على الأقل من (150) غرفة.	تخفيضات	14.031.14	الضريبة على الدخل
قليل الأهمية	مؤسسات التعليم	التربية	تشجيع التعليم	تستفيد المؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني من فرض الضريبة بالسعر المخفض 20% بالنسبة للسنوات المحاسبية الخمس الأولى.	إعفاء جزئي	14.031.13	الضريبة على الدخل
قليل الأهمية	الفلاحون	الفلاحة، الصيد البحري، تربية الأحياء المائية	تنمية القطاع الفلاحي	يستفيد المستغلون الفلاحيون الخاضعون للضريبة من تخفيض يساوي مبلغ الضريبة المطابق لمبلغ المساهمة في رأس مال المقاولات حديثة النشأة المبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة المنصوص عليها في المادة 8 IV، شريطة أن يتم تقييد السندات التي تم تملكها مقابل المساهمة المذكورة في حساب الأصول الثابتة. ويطبق التخفيض السالف الذكر على مبلغ الضريبة على الدخل المستحقة برسم السنة المحاسبية المعنية بالمساهمة وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 1 XII.	تخفيض	14.047.03	الضريبة على الدخل

المبلغ سنة 2018 (بملايين الدرهم)	المستفيدون	القطاعات	الهدف من التدبير	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز	الضريبة
قليل الأهمية	الأسر	نشاطات عقارية	تشجيع امتلاك السكن	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة المشاريع الاجتماعية التابعة للمقاولات العمومية أو الخاصة والمشاريع الاجتماعية التابعة للمؤسسات المأذون لها بتسلم هبات، وذلك في حدود نسبة اثنين في الألف (2%) من رقم أعمال الواهب.	خصم	14.028.22	الضريبة على الدخل
قليل الأهمية	الأسر	نشاطات عقارية	تشجيع امتلاك السكن	خصم في حدود 10% من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة لمبلغ "هامش الإيجار" المحدد في إطار عقد "إجارة منتهية بالتمليك" المؤدى من طرف الخاضعين للضريبة إلى مؤسسات الائتمان أو الهيئات المعتمدة في حكمها.	الأسر	14.028.23	الضريبة على الدخل
قليل الأهمية	المؤلفون والفنانون	النشاطات الثقافية	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	إعفاء من الضريبة على الدخل بالنسبة للجوائز الأدبية والفنية التي لا يفوق مبلغها مائة ألف درهم سنويا.	إعفاء كلي	14.057.18	الضريبة على الدخل
قليل الأهمية	الأسر	نشاطات عقارية	تشجيع امتلاك السكن	خصم المبالغ المدفوعة لتسديد أصل وفوائد القروض المحصل عليها أو تكلفة الشراء ومبلغ الربح المعلوم المتفق عليه مسبقا في إطار عقد "المرابحة" أو تكلفة الشراء ومبلغ هامش الإيجار المؤدى في إطار عقد "إجارة منتهية بالتمليك" من أجل اقتناء مساكن اجتماعية مخصصة للسكن الرئيسي.	خصوم	14.059.02	الضريبة على الدخل
قليل الأهمية	الأسر	نشاطات عقارية	تشجيع امتلاك السكن	إعفاء الربح المحصل من تفويت السكن الاجتماعي التي تتراوح مساحته المغطاة ما بين 50 و100 م <sup>2</sup> ولا يتعدى ثمن بيعها 250 000 درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة والذي يشغله مالكة كسكن رئيسي منذ ما لا يقل عن 4 سنوات في يوم البيع.	إعفاء كلي	14.063.06	الضريبة على الدخل
قليل الأهمية	الأسر	القطاع المالي	دعم القدرة الشرائية	إعفاء الربح أو كسر الربح المتعلق بجزء قيمة أو قيم عمليات تفويت القيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين المنجزة خلال سنة مدنية إذا كان لا يتجاوز حدود 30 000 درهم.	إعفاء كلي	14.068.02	الضريبة على الدخل
قليل الأهمية	الأسر	القطاع المالي	تعبئة الادخار الداخلي	إعفاء الفوائد المدفوعة لمالك مخطط الادخار للسكن.	إعفاء كلي	14.068.05	الضريبة على الدخل
قليل الأهمية	الأسر	القطاع المالي	تعبئة الادخار الداخلي	إعفاء الفوائد المدفوعة لمالك مخطط الادخار للتعليم.	إعفاء كلي	14.068.06	الضريبة على الدخل

المبلغ سنة 2018 (بملايين الدرهم)	المستفيدون	القطاعات	الهدف من التدبير	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز	الضريبة
قليل الأهمية	الأسر	القطاع المالي	تعبئة الادخار الداخلي	إعفاء الدخل والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة المحققة في إطار مخطط الادخار في الأسهم.	إعفاء كلي	14.068.07	الضريبة على الدخل
قليل الأهمية	الأسر	القطاع المالي	تعبئة الادخار الداخلي	إعفاء الدخل والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة المحققة في إطار مخطط الادخار في المقاولات.	إعفاء كلي	14.068.08	الضريبة على الدخل
قليل الأهمية	الأسر	القطاع المالي	تعبئة الادخار الداخلي	تطبيق سعر مخفض 15% بالنسبة للأرباح الصافية الناتجة عن تفويت الأسهم المسعرة بالبورصة.	ضرائب جزافية	14.073.03	الضريبة على الدخل
قليل الأهمية	الأسر	القطاع المالي	تعبئة الادخار الداخلي	تطبيق سعر مخفض 15% بالنسبة للأرباح الصافية الناتجة عن استرداد أو سحب السندات أو السيولة من مخطط الادخار في الأسهم قبل المدة المحددة.	ضرائب جزافية	14.073.05	الضريبة على الدخل
قليل الأهمية	المقاولات	جميع القطاعات	تخفيض كلفة المعاملات	عقود إجارة الخدمة المشهود عليها كتابة.	إعفاء كلي	50.129.06	واجبات التسجيل والتنبر
قليل الأهمية	وكالات التنمية	نشاطات عقارية	تشجيع امتلاك السكن	العقود المتعلقة بالعمليات التي تنجزها شركة سلا الجديدة.	إعفاء كلي	50.129.12	واجبات التسجيل والتنبر
قليل الأهمية	الدولة	نشاطات عقارية	تشجيع امتلاك السكن	العقود والعمليات التي تنجزها الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية (SONADAC) المتعلقة بإنجاز مساكن اجتماعية تخص مشاريع "النسيم".	إعفاء كلي	50.129.13	واجبات التسجيل والتنبر
قليل الأهمية	الجمعيات	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	النهوض بقطاع الصحة	العقود المتعلقة بنشاط وعمليات مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان.	إعفاء كلي	50.129.16	واجبات التسجيل والتنبر
قليل الأهمية	الجمعيات	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	النهوض بقطاع الصحة	العقود المتعلقة بنشاط وعمليات مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد.	إعفاء كلي	50.129.17	واجبات التسجيل والتنبر
قليل الأهمية	الجمعيات	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	تشجيع امتلاك السكن	عمليات الجمعيات النقابية لأرباب الأملاك الحضرية.	إعفاء كلي	50.129.21	واجبات التسجيل والتنبر

المبلغ سنة 2018 (ملايين الدرهم)	المستفيدون	القطاعات	الهدف من التدبير	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز	الضريبة
قليل الأهمية	الأسر	نشاطات عقارية	تشجيع امتلاك السكن	العقود المثبتة للبيع أو الكراء عن طريق الإيجار الحكري لقطع أرضية في ملك الدولة، مجهزة من طرفها أو من طرف الجماعات المحلية ومخصصة لإعادة إيواء سكان الأحياء غير الصحية أو مدن الصفيح.	إعفاء كلي	50.129.22	واجبات التسجيل والتنبر
قليل الأهمية	الأسر	نشاطات عقارية	تشجيع امتلاك السكن	عقود الإيجار والتخلي عن الإيجار والكراء من الباطن، لعقارات أو حقوق عينية عقارية والمبرمة شفاهيا.	إعفاء كلي	50.129.23	واجبات التسجيل والتنبر
قليل الأهمية	الجمعيات	التربية	النهوض بالقطاع الاجتماعي	المحرمات المتعلقة التي يكون الغرض منها حماية مكفولي الأمة.	إعفاء كلي	50.129.24	واجبات التسجيل والتنبر
قليل الأهمية	المنعشون العقاريون	نشاطات عقارية	تشجيع امتلاك السكن	إعفاء عقود اقتناء أراض مخصصة لبناء أحياء أو إقامات أو مبان جامعية مكونة على الأقل من 50 غرفة لا تقل الطاقة الإيوائية لكل غرفة عن سريين وذلك في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة وداخل أجل أقصاه 3 سنوات.	إعفاء كلي	50.129.27	واجبات التسجيل والتنبر
قليل الأهمية	وكالات التنمية	المناطق الجغرافية	تشجيع الاستثمار	نقل الأموال التابعة لملك الدولة الخاص بدون عوض إلى كل من الوكالة الخاصة طنجة-البحر الأبيض المتوسط والشركات المتدخلة.	إعفاء كلي	50.129.31	واجبات التسجيل والتنبر
قليل الأهمية	المقاولات	جميع القطاعات	تحديث النسيج الاقتصادي	واجبات التفويت المتعلقة بتحمل الخصوم بالنسبة للشركات والمجموعات ذات النفع الاقتصادي التي تقوم خلال الثلاث سنوات التالية للتخفيض رأس المال المذكور، بإعادة تكوين رأس المال كليا أو جزئيا.	إعفاء كلي	50.129.33	واجبات التسجيل والتنبر
قليل الأهمية	المقاولات	جميع القطاعات	تحديث النسيج الاقتصادي	واجبات التفويت المتعلقة بتحمل الخصوم بالنسبة لإندماج شركات الأسهم أو شركات ذات المسؤولية المحدودة سواء تم الإندماج عن طريق الضم أو إحداث شركة جديدة.	إعفاء كلي	50.129.34	واجبات التسجيل والتنبر
قليل الأهمية	المقاولات	القطاع المالي	تعبئة الادخار الداخلي	واجبات التفويت المتعلقة بتحمل الخصوم بالنسبة للزيادة في رأس مال الشركات التي أدرجت أسهماها في جدول أسعار بورصة القيم.	إعفاء كلي	50.129.35	واجبات التسجيل والتنبر
قليل الأهمية	المقاولات	القطاع المالي	تعبئة الادخار الداخلي	إعفاء العقود المتعلقة بالتغير الطارئ على رأس المال والتغيير المدخل على الأنظمة الأساسية أو أنظمة تسيير هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة وهيئات التوظيف الجماعي العقاري السالفة الذكر وكذلك العقود المتعلقة بالتغير الطارئ على رأس المال والتغيير المدخل على الأنظمة الأساسية أو الضوابط المتعلقة بتسيير هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة المحدثة بموجب القانون رقم 41-05 السالف الذكر.	إعفاء كلي	50.129.36	واجبات التسجيل والتنبر

المبلغ سنة 2018 (بملايين الدرهم)	المستفيدون	القطاعات	الهدف من التدبير	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز	الضريبة
قليل الأهمية	المقاولات	القطاع المالي	تعبئة الادخار الداخلي	إعفاء العقود المتعلقة بتأسيس صناديق التوظيف الجماعي للتسديد وبتملك الأصول وإصدار سندات الاقتراض والحصص وتفويتها وتغيير ضوابط التسيير وغيرها من العقود المتعلقة بسير الصناديق المذكورة وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.	إعفاء كلي	50.129.37	واجبات التسجيل والتنبر
قليل الأهمية	المنعشون العقاريون	نشاطات عقارية	تشجيع الاستثمار	عقود تأسيس الكفالة البنكية أو عقود إنشاء الرهن المقدمة ضمانا لأداء واجبات التسجيل.	إعفاء كلي	50.129.41	واجبات التسجيل والتنبر
قليل الأهمية	مؤسسات التعليم	التربية	تشجيع التعليم	العقود أو الأعمال أو العمليات المتعلقة بجامعة الأخوين بإفران.	إعفاء كلي	50.129.42	واجبات التسجيل والتنبر
قليل الأهمية	المقاولات	القطاع المالي	تشجيع الاستثمار	عقود التأسيس والزيادة في رأس مال الشركات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء".	إعفاء كلي	50.129.46	واجبات التسجيل والتنبر
قليل الأهمية	المقاولات	جميع القطاعات	تخفيض كلفة المعاملات	تطبيق السعر المخفض 1.5% بالنسبة للسلع المخزنة المباعة مع الأصل التجاري.	تخفيض	50.133.16	واجبات التسجيل والتنبر
قليل الأهمية	المقاولات	القطاع المالي	تخفيض كلفة التمويل	تطبيق السعر المخفض 1% بالنسبة لعمليات التخلي عن سندات الاقتراض التي تصدرها الشركات أو المقاولات أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة.	تخفيض	50.133.17	واجبات التسجيل والتنبر
قليل الأهمية	المقاولات	القطاع المالي	تخفيض كلفة المعاملات	تطبيق السعر المخفض 1% بالنسبة للتمديد غير المشروط لأجل أداء دين.	تخفيض	50.133.22	واجبات التسجيل والتنبر
قليل الأهمية	المنعشون العقاريون	نشاطات عقارية	تشجيع امتلاك السكن	إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة تكون مشفوعة بدفتر للتحملات، لبناء 200 سكن بالوسط الحضري أو (50 سكن بالوسط القروي)، موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات تبتدئ من تاريخ تسليم أول رخصة للبناء. ويهم هذا الإعفاء المساكن ذات القيمة العقارية المخفضة التي لا تتجاوز المساحة المغطاة لكل وحدة منها 50 إلى 60 متر مربع ولا يزيد مجموع قيمتها العقارية على 140 000 درهم باحتساب الضريبة.	إعفاء كلي	50.247.01	واجبات التسجيل والتنبر

المبلغ سنة 2018 (بملايين الدرهم)	المستفيدون	القطاعات	الهدف من التدبير	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز	الضريبة
قليل الأهمية	المنعشون العقاريون	نشاطات عقارية	تشجيع امتلاك السكن	الإعفاء من واجبات التسجيل والتنبر بالنسبة للأشخاص الذين يقتنون مساكن مبنية من طرف المنعشين العقاريين الذين يبرمون اتفاقية مع الدولة لبناء ما لا يقل عن مائة وخمسين 150 سكنا كما هو معرف بعده، موزع على فترة أقصاها خمس 5 سنوات بحيث لا يجب أن يتعدى ثمن بيع المتر المربع المغطى ستة آلاف 6 000 درهم باحتساب الضريبة على القيمة المضافة؛ ويجب أن تتراوح المساحة المغطاة ما بين ثمانين 80 ومائة وخمسين 150 مترا مربعا.	إعفاء كلي	50.247.05	واجبات التسجيل والتنبر
قليل الأهمية	المأجورون	السلامة والاحتياط الاجتماعي	تعبئة الادخار الداخلي	إعفاء عقود التأمين على العمليات التي يكون محلها أداء رأس مال في حالة زواج أو ولادة طفل.	إعفاء كلي	57.AAH.00	الرسم على عقود التأمين
قليل الأهمية	المأجورون	السلامة والاحتياط الاجتماعي	تشجيع امتلاك السكن	إعفاء عقود التأمين على العمليات التي يكون محلها اقتناء عقارات لقاء إيرادات عمرية.	إعفاء كلي	57.AAJ.02	الرسم على عقود التأمين
قليل الأهمية	المأجورون	السلامة والاحتياط الاجتماعي	تعبئة الادخار الداخلي	إعفاء عقود التأمين على عقود التأمين بالعمليات الارتقائية.	إعفاء كلي	57.AAL.04	الرسم على عقود التأمين
قليل الأهمية	المأجورون	السلامة والاحتياط الاجتماعي	تعبئة الادخار الداخلي	إعفاء عقود التأمين التي تضمن أخطار الحرب.	إعفاء كلي	57.AAP.08	الرسم على عقود التأمين
قليل الأهمية	المقاولات	قطاع النقل	تشجيع الاستثمار	تعفى من الضريبة العربات ذات محرك كهربائي أو العربات ذات محرك مزدوج (كهربائي وحراري).	إعفاء كلي	70.260.17	الضريبة الخصوصية السنوية المفروضة على السيارات
قليل الأهمية	المقاولات	قطاع النقل	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	إعفاء مواد الوقود والمحروقات والزيوت المملينة المستهلكة خلال عمليات الملاحة البحرية من طرف سفن خدمة الموانئ.	إعفاء كلي	07.ABG.03	الرسوم الداخلية على الاستهلاك
قليل الأهمية	الصيادون	قطاع النقل	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	إعفاء مواد الوقود والمحروقات والزيوت المملينة المستهلكة من طرف زوارق إنقاذ الأرواح البشرية بالبحر التي تملكها الوزارة المكلفة بالصيد البحري.	إعفاء كلي	07.ABH.04	الرسوم الداخلية على الاستهلاك

المبلغ سنة 2018 (بملايين الدرهم)	المستفيدون	القطاعات	الهدف من التدبير	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز	الضريبة
قليل الأهمية	الصيدون	قطاع النقل	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	إعفاء مواد الوقود والمحروقات والزيوت المملينة المستهلكة من طرف سفن الشحن المصرح بها لدى مفوضية الصيد البحري والمستخدمة لجمع والتقاط الطحالب البحرية.	إعفاء كلي	07.ABI.05	الرسوم الداخلية على الاستهلاك
قليل الأهمية	الفلاحون	نشاطات فلاحية	تنمية القطاع الفلاحي	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 10% مع الحق في الخصم عمليات البيع المتعلقة بالمنتجات والمعدات التالية إذا كانت مخصصة لأغراض فلاحية لا غير.	تخفيض	40.099.28	الضريبة على القيمة المضافة
قليل الأهمية	الأسر	جميع القطاعات	تشجيع الاستثمار	لا تفرض الضريبة على الدخل برسوم الأرباح العقارية المحققة من طرف الأشخاص الذاتيين الذين يقومون بعملية المساهمة بعقار أو حق عيني عقاري أو هما معا في ملكيتهم ضمن أصل الشركة غير هيئات التوظيف الجماعي العقاري، شريطة الإدلاء بالإقرار المنصوص عليه في المادة.	إعفاء كلي	14.161.02	الضريبة على الدخل
قليل الأهمية	الأسر	القطاع المالي	النهوض بالقطاع الاجتماعي	تعفى من الضريبة على الهبة بين الأصول والفروع وبين الأزواج والإخوة والأخوات وبين الكافل والمكفول في إطار كفالة تم إسنادها بناء على أمر أصدره القاضي المكلف بشؤون القاصرين، طبقا لأحكام القانون السالف الذكر رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين، فيما يتعلق بالقيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين.	إعفاء كلي	14.068.01	الضريبة على الدخل
قليل الأهمية	الفلاحون	الفلاحة، الصيد البحري، تربية الأحياء المائية	تنمية القطاع الفلاحي	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 10% مع الحق في الخصم المنتجات والمعدات التالية إذا كانت مخصصة لأغراض فلاحية لا غير.	تخفيض	40.099.28	الضريبة على القيمة المضافة
لم يتم تقييمها	التعاونيات	قطاع الصناعة التقليدية	تشجيع الصناعة التقليدية	إعفاء العمليات التي تنجزها التعاونيات واتحاداتها المؤسسة بشكل قانوني عندما تنحصر أنشطتها في جمع المواد الأولية من عند المنخرطين وتسويقها أو عندما يقل رقم أعمالها السنوي عن عشرة ملايين درهم، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، إذا كانت تمارس نشاطا يتعلق بتحويل مواد أولية تم جمعها من عند منخرطيها.	إعفاء كلي	40.091.32	الضريبة على القيمة المضافة
لم يتم تقييمها	الصناع ومقدمي الخدمات	قطاعات أخرى	أهداف أخرى	إعفاء الخدمات التي تقدمها الشركات المسيرة لمراكز تدبير المحاسبة المعتمدة.	إعفاء كلي	40.091.48	الضريبة على القيمة المضافة

المبلغ سنة 2018 (بملايين الدرهم)	المستفيدون	القطاعات	الهدف من التدبير	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز	الضريبة
لم يتم تقييمها	المصدرون	قطاع التصدير	تشجيع عمليات التصدير	الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طيلة خمس (5) سنوات متتالية وفرضها بسعر مخفض 17.5% فيما بعد هذه المدة بالنسبة لرقم أعمال المنشآت المحقق برسم المبيعات من منتجاتها لفائدة المنشآت المقامة داخل المناطق الحرة للتصدير.	إعفاء جزئي	13.006.36	الضريبة على الشركات
لم يتم تقييمها	المنظمات الدولية	التعاون الدولي	تخفيض كلفة التمويل	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، عوائد الأسهم المملوكة للبنك الأوربي للاستثمار.	إعفاء كلي	13.006.51	الضريبة على الشركات
لم يتم تقييمها	الدولة	الإدارة العمومية	تقليص تحملات الدولة	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الفوائد المقبوضة من لدن الشركات غير المقيمة برسم القروض التي تحصل عليها الدولة أو تضمنها؛ الودائع بعملات أجنبية أو بالدرهم القابلة للتحويل؛ القروض الممنوحة بعملات أجنبية لمدة تساوي أو تفوق (10) عشر سنوات.	إعفاء كلي	13.006.62	الضريبة على الشركات
لم يتم تقييمها	المصدرون	قطاع التصدير	تشجيع عمليات التصدير	إعفاء كلي طيلة (5) سنوات وفرض الضريبة بسعر 8.75% عن السنوات العشرين (20) الموالية على رقم أعمال المنشآت المقامة داخل المناطق الحرة للتصدير المحقق برسم المبيعات من منتجاتها لفائدة المنشآت المقامة خارج المناطق المذكورة.	إعفاء كلي	13.006.67	الضريبة على الشركات
لم يتم تقييمها	المقاولات	جميع القطاعات	تشجيع الاستثمار	إعفاء من الضريبة على الشركات طيلة خمس (5) سنوات المحاسبية الأولى بالنسبة للشركات الصناعية التي تزاوّل أنشطة محددة بنص تنظيمي، وذلك ابتداء من تاريخ الشروع في استغلالها.	إعفاء كلي	13.006.72	الضريبة على الشركات
لم يتم تقييمها	المنعشون العقاريون	نشاطات عقارية	تشجيع التعليم	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 17.5% طيلة خمس (5) سنوات بالنسبة لدخول الإيجار المحصل عليها من لدن المنعشين العقاريين، أشخاص معنويين، الذين ينجزون خلال مدة أقصاها 3 سنوات في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة، عمليات بناء أحياء وإقامات ومبان جامعية مكونة على الأقل من 50 غرفة لا تزيد الطاقة الإيوائية لكل غرفة عن سريرين.	تخفيض	13.006.76	الضريبة على الشركات
لم يتم تقييمها	الجمعيات والمؤسسات	الأنشطة الجمعوية	النهوض بالاقتصاد الاجتماعي	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة المشاريع الاجتماعية التابعة للمقاولات العمومية أو الخاصة والمشاريع الاجتماعية التابعة	خصم	13.010.20	الضريبة على الشركات

المبلغ سنة 2018 (بملايين الدرهم)	المستفيدون	القطاعات	الهدف من التدبير	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز	الضريبة
				للمؤسسات المأذون لها بتسلم هبات، وذلك في حدود نسبة اثنين في الألف (2%) من رقم أعمال الواهب.			
لم يتم تقييمها	المقاولات	نشاطات عقارية	تشجيع امتلاك السكن	إعفاء المؤجرون الذين يبرمون اتفاقية مع الدولة يكون الغرض منها اقتناء عشرين (20) سكنا ذي القيمة العقارية المخفضة على الأقل قصد تخصيصها للكراء لمدة ثمان سنوات (8) على الأقل لأجل استعمالها للسكن الرئيسي، الضريبة على الشركات برسم دخولهم المهنية المرتبطة بالكراء وبرسم زائد القيمة المحقق في حالة تفويت المساكن السالفة الذكر بعد انقضاء مدة الثماني (8) سنوات.	إعفاء كلي	13.247.03	الضريبة على الشركات
لم يتم تقييمها	المقاولات	نشاطات عقارية	تشجيع الاستثمار	تخفيض للضريبة على الشركات نسبته 50% برسم صافي زائد القيمة المحقق على إثر المساهمة في هيئات التوظيف الجماعي العقاري.	تخفيض	13.247.08	الضريبة على الشركات
لم يتم تقييمها	التعاونيات	قطاع الصناعة التقليدية	تشجيع الصناعة التقليدية	إعفاء التعاونيات واتحاداتها عندما تنحصر أنشطتها في جمع المواد الأولية لدى المنخرطين بها وتسويقها، أو عندما يقل رقم أعمالها السنوي عن عشرة ملايين درهم، إذا كانت تزاوّل نشاطا يتعلق بتحويل المواد الأولية بواسطة تجهيزات ومعدات ووسائل إنتاج أخرى مماثلة لما تستعمله المنشآت الصناعية الخاضعة للضريبة على الشركات وتسويقها.	إعفاء كلي	13.006.09	الضريبة على الشركات
لم يتم تقييمها	المنظمات الدولية	التعاون الدولي	تخفيض كلفة التمويل	إعفاء صندوق إفريقيا 50.	إعفاء كلي	13.006.13	الضريبة على الشركات
لم يتم تقييمها	المنعشون العقاريون	نشاطات عقارية	تشجيع الاستثمار	إعفاء هيئات التوظيف الجماعي العقاري فيما يخص الأرباح المطابقة للعائدات المتأتية من كراء العقارات المبنية المعدة لأغراض مهنية.	إعفاء كلي	13.006.31	الضريبة على الشركات
لم يتم تقييمها	المنعشون العقاريون	نشاطات عقارية	تشجيع امتلاك السكن	الإعفاء لمدة ثمان (8) سنوات على الأكثر من الضريبة على الشركات برسم الدخول المهنية المرتبطة بالكراء أو برسم زائد القيمة المحقق في حالة تفويت المساكن بعد انقضاء مدة الثماني (8) سنوات بالنسبة للمؤجرين الذين يبرمون اتفاقية مع الدولة يكون الغرض منها اقتناء خمسة وعشرون (25) سكنا اجتماعيا على الأقل قصد تخصيصها للكراء لمدة ثماني سنوات (8) على الأقل لأجل استعمالها للسكن الرئيسي، من الإعفاء لمدة ثمان (8) سنوات على الأكثر ابتداء من سنة إبرام أول عقد للإيجار.	إعفاء جزئي	14.247.04	الضريبة على الدخل

المبلغ سنة 2018 (بملايين الدرهم)	المستفيدون	القطاعات	الهدف من التدبير	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز	الضريبة
لم يتم تقييمها	المنعشون العقاريون	نشاطات عقارية	تشجيع امتلاك السكن	إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج، في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة تكون مشفوعة بدفتر للتحملات، لبناء 200 سكن بالوسط الحضري أو 50 سكن بالوسط القروي، موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات تبتدئ من تاريخ تسليم أول رخصة للبناء. ويهم هذا الإعفاء المساكن ذات القيمة العقارية المخفضة التي لا تتجاوز المساحة المغطاة لكل وحدة منها 50 إلى 60 متر مربع ولا يزيد مجموع قيمتها العقارية على 140 000 درهم باحتساب الضريبة على القيمة المضافة.	إعفاء كلي	14.247.01	الضريبة على الدخل
لم يتم تقييمها	المقاولات	نشاطات عقارية	تشجيع امتلاك السكن	إعفاء المؤجرون الذين يبرمون اتفاقية مع الدولة يكون الغرض منها اقتناء عشرين (20) سكنا ذي القيمة العقارية المخفضة على الأقل قصد تخصيصها للكراء لمدة ثمان سنوات (8) على الأقل لأجل استعمالها للسكن الرئيسي، وذلك لمدة ثمان (8) سنوات على الأكثر ابتداء من سنة إبرام أول عقد للإيجار من الضريبة على الدخل برسم دخولهم المهنية المرتبطة بالكراء وبرسم زائد القيمة المحقق في حالة تفويت المساكن السالفة الذكر بعد انقضاء مدة الثماني (8) سنوات.	إعفاء كلي	14.247.02	الضريبة على الدخل
لم يتم تقييمها	وكالات التنمية	المناطق الجغرافية	تنمية المناطق المحرومة	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة الوكالة الخاصة طنجة البحر الأبيض المتوسط.	خصم	14.028.15	الضريبة على الدخل
لم يتم تقييمها	الجمعيات	الأنشطة الجموعية	النهوض بالقطاع الاجتماعي	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة جمعيات السلفات الصغرى.	خصم	14.028.19	الضريبة على الدخل
لم يتم تقييمها	الجمعيات	الأنشطة الجموعية	النهوض بالقطاع الاجتماعي	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة المشاريع الاجتماعية التابعة للمقاولات العمومية أو الخاصة والمشاريع الاجتماعية التابعة للمؤسسات المأذون لها بتسلم هبات، وذل في حدود نسبة اثنين في الألف (2‰) من رقم أعمال الواهب.	خصم	14.028.20	الضريبة على الدخل

الضريبة	الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون	المبلغ سنة 2018 (ملايين الدرهم)
الضريبة على الدخل	14.028.24	إعفاء جزئي	خصم في حدود 10% من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة المذكورة الأقساط أو الاشتراكات المتعلقة بعقود تأمين التقاعد (الفردية أو الجماعية التي تساوي مدتها ما لا يقل عن ثماني (8) سنوات والتي سبق أن أبرمت مع شركات تأمين مستقرة بالمغرب تدفع إعاناتها إلى المستحقين ابتداء من بلوغهم خمسين سنة كاملة من العمر وإذا كان الخاضع للضريبة لا يتقاضى سوى دخول أجور، فإن بإمكانه خصم مبلغ الأقساط المطابقة لعقد أو عقود تأمين تقاعده في حدود 50% من صافي أجرته الخاضعة للضريبة.	تعبئة الادخار الداخلي	وساطة مالية	الأسر	لم يتم تقييمها
الضريبة على الدخل	14.031.15	تخفيض	يستفيد الخاضعون للضريبة المحددة دخولهم المهنية حسب نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة من تخفيض يساوي مبلغ الضريبة المطابق لمبلغ المساهمة في رأسمال المقاولات حديثة النشأة المبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة المنصوص عليها في المادة 8 IV، شريطة أن يتم تقييم السندات التي تم تملكها مقابل المساهمة المذكورة في حساب الأصول الثابتة. ويطبق التخفيض السالف الذكر على مبلغ الضريبة على الدخل المستحقة برسم السنة المحاسبية المعنية بالمساهمة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 1 XII.	تشجيع الاستثمار	جميع القطاعات	المقاولات	لم يتم تقييمها
الضريبة على الدخل	14.031.04	إعفاء جزئي	تستفيد المنشآت التي تبيع إلى منشآت مقامة بمواقع التصدير منتجات تامة الصنع معدة للتصدير: -من الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل طيلة (5) سنوات ابتداء من أول عملية تصدير؛ -من تطبيق الضريبة بالسعر المخفض 20% فيما بعد هذه المدة.	تشجيع عمليات التصدير	قطاع التصدير	المصدرون	لم يتم تقييمها
الضريبة على الدخل	14.031.10	إعفاء كلي	تستفيد المنشآت التي تزاوّل أنشطتها داخل المناطق الحرة للتصدير من: -الإعفاء الكلي طوال السنوات الخمس الأولى المتتالية ابتداء من تاريخ الشروع في استغلالها؛ - تخفيض الضريبة بنسبة 80% طوال العشرين (20) سنة الموالية. يطبق كذلك الإعفاء والتخفيض السالفي الذكر على العمليات المنجزة: - بين المنشآت المقامة في نفس المنطقة الحرة للتصدير - وبين المنشآت المقامة في مناطق حرة للتصدير مختلفة.	تشجيع عمليات التصدير	قطاع التصدير	المصدرون	لم يتم تقييمها

المبلغ سنة 2018 (ملايين الدرهم)	المستفيدون	القطاعات	الهدف من التدبير	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز	الضريبة
لم يتم تقييمها	المأجورون	السلامة والاحتياط الاجتماعي	النهوض بالقطاع الاجتماعي	إعفاء التعويض عن الفصل عن العمل والتعويض عن المغادرة الطوعية للعمل وجميع التعويضات عن الضرر التي تحكم بها المحاكم في حالة الفصل عن العمل.	إعفاء كلي	14.057.07	الضريبة على الدخل
لم يتم تقييمها	المأجورون	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	النهوض بالقطاع الاجتماعي	إعفاء النفقة.	إعفاء كلي	14.057.08	الضريبة على الدخل
لم يتم تقييمها	المأجورون	جميع القطاعات	تعبئة الادخار الداخلي	إعفاء الدفعة التكميلية التي تتحملها الشركة المشغلة في إطار الاختيارات المتعلقة بالاكنتاب في أسهم الشركة أو شرائها لفائدة ماجوريتها تطبيقا لقرار الجمع العام الاستثنائي وذلك في حدود 10% من قيمة السهم في تاريخ تخصيص الاختيار.	إعفاء كلي	14.057.14	الضريبة على الدخل
لم يتم تقييمها	المأجورون	التعاون الدولي	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	إعفاء الأجر التي يدفعها البنك الإسلامي للتنمية لفائدة مستخدميه.	إعفاء كلي	14.057.15	الضريبة على الدخل
لم يتم تقييمها	المأجورون	وساطة مالية	تعبئة الادخار الداخلي	الإعفاء من الضريبة على الدخل بالنسبة للدفعة التكميلية التي تدفعها المقاول المشغلة إلى الأجير في إطار مخطط الادخار في المقاول، في حدود 10% من المبلغ السنوي للأجر الخاضع للضريبة.	إعفاء كلي	14.057.19	الضريبة على الدخل
لم يتم تقييمها	مؤسسات التعليم	التربية	تشجيع التعليم	إعفاء المكافآت والتعويضات الإجمالية العرضية وغير العرضية المدفوعة للطلبة المسجلين في سلك الدكتوراه من طرف المنشآت والتي لا يفوق مبلغها ستة آلاف درهم شهريا وذلك لمدة أربعة وعشرين (24) شهرا تبتدئ من تاريخ إبرام عقد إنجاز بحوث.	إعفاء كلي	14.057.21	الضريبة على الدخل
لم يتم تقييمها	المأجورون	قطاع النقل	أهداف أخرى	إسقاط المصاريف المرتبطة بالوظيفة أو العمل مقدرة ب 40% بالنسبة لملاحي الملاحة التجارية والصيد البحري.	إسقاط	14.059.01	الضريبة على الدخل
لم يتم تقييمها	المؤلفون والفنانون	النشاطات الثقافية	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	المبلغ الإجمالي للأجر الممنوحة للفنانين العاملين بصورة فردية أو ضمن فرق يخضع للحجز في المنبع بعد تطبيق إسقاط جزائي نسبت 40%.	إسقاط	14.060.02	الضريبة على الدخل
لم يتم تقييمها	المؤلفون والفنانون	قطاعات أخرى	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	يخصم من أجل تحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة على الدخل بالنسبة للأجر المدفوعة للرياضيين المحترفين، خصم جزائي نسبته 40% من المبلغ الإجمالي لهذه الأجر.	إسقاط	14.060.03	الضريبة على الدخل

المبلغ سنة 2018 (بملايين الدرهم)	المستفيدون	القطاعات	الهدف من التدبير	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز	الضريبة
لم يتم تقييمها	الأسر	القطاع المالي	تعبئة الادخار الداخلي	تطبيق سعر مخفض 15% بالنسبة للأرباح الصافية الناتجة عن تفويت أسهم وحصص الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة التي تستثمر أصولها باستمرار في حدود لا يقل عن 60% في الأسهم.	ضرائب جزافية	14.073.04	الضريبة على الدخل
لم يتم تقييمها	الأسر	القطاع المالي	تعبئة الادخار الداخلي	تطبيق سعر مخفض 15% بالنسبة للأرباح الصافية الناتجة عن استرداد أو سحب السندات أو السيولة من مخطط الادخار في المقابلة قبل المدة المحددة.	ضرائب جزافية	14.073.06	الضريبة على الدخل
لم يتم تقييمها	الأسر	القطاع المالي	تعبئة الادخار الداخلي	تطبيق سعر مخفض 15% بالنسبة للدخول الإجمالية الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي.	ضرائب جزافية	14.073.07	الضريبة على الدخل
لم يتم تقييمها	مؤسسات التعليم	التربية	تشجيع التعليم	تطبيق سعر مخفض 17% مبرئ على المكافآت والتعويضات العرضية أو غير العرضية إذا دفعتها مؤسسات التعليم أو التكوين المهني العامة أو الخاصة لفائدة مدرسين لا ينتمون إلى مستخدميها الدائمين.	ضرائب جزافية	14.073.08	الضريبة على الدخل
لم يتم تقييمها	المقاولات	جميع القطاعات	تشجيع الاستثمار	تطبيق سعر مخفض 20% على أتعاب الحضور والتعويضات الأخرى الإجمالية المدفوعة لمصرفي البنوك الحرة وكذا التعويضات والمكافآت والأجور الإجمالية التي (Offshore Banques) والشركات القابضة (Banques Offshore) تدفعها البنوك الحرة إلى مستخدميها المأجورين. (Offshore Holding) الحرة.	ضرائب جزافية	14.073.16	الضريبة على الدخل
لم يتم تقييمها	المقاولات	جميع القطاعات	تحديث النسيج الاقتصادي	تطبيق سعر 1% من مجموع رقم الأعمال المحصل عليه والذي لا يتجاوز 500 000 درهم بالنسبة للأشخاص الذاتيون الذين يزاولون نشاطهم بصورة فردية في إطار المقاول الذاتي وذلك فيما يتعلق بالأنشطة التجارية والصناعية والأنشطة الحرفية.	ضرائب جزافية	14.073.19	الضريبة على الدخل
لم يتم تقييمها	المقاولات	جميع القطاعات	تحديث النسيج الاقتصادي	تطبيق سعر 2% من مجموع رقم الأعمال المحصل عليه والذي لا يتجاوز 200 000 درهم بالنسبة للأشخاص الذاتيون الذين يزاولون نشاطهم بصورة فردية في إطار المقاول الذاتي وذلك فيما يتعلق بمقدمي الخدمات.	ضرائب جزافية	14.073.20	الضريبة على الدخل

المبلغ سنة 2018 (بملايين الدرهم)	المستفيدون	القطاعات	الهدف من التدبير	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز	الضريبة
لم يتم تقييمها	المقاولات	جميع القطاعات	تحديث النسيج الاقتصادي	إعفاء الضريبة بالنسبة لصافي زائد القيمة الذي تم تحقيقه بالنسبة للأشخاص الطبيعيين الذين يزاولون بصورة فردية أو في شركة فعليه أو على الشيع في تاريخ 31 ديسمبر 2014 عملا مهنيًا خاضعا للضريبة على الدخل حسب نظامي النتيجة الصافية الحقيقية أو النتيجة الصافية المبسطة، إثر المساهمة بجميع عناصر أصول وخصوم منشآتهم في شركة خاضعة للضريبة على الشركات.	إعفاء كلي	14.247.05	الضريبة على الدخل
لم يتم تقييمها	المقاولات	قطاع السياحة	النهوض بالقطاع السياحي	تعفى من واجبات التسجيل عقود اقتناء أراض فضاء معدة لبناء مؤسسات فندقية، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 130 VII.	إعفاء كلي	50.129.49	واجبات التسجيل والتنبر
لم يتم تقييمها	الفلاحون	نشاطات عقارية	تخفيض كلفة المعاملات	إعفاء المحررات المثبتة لعمليات عقارية وكذا عمليات الإيجار والتخلي عن حقوق الماء.	إعفاء كلي	50.129.01	واجبات التسجيل والتنبر
لم يتم تقييمها	المنظمات الدولية	القطاع المالي	تخفيض كلفة التمويل	العقود المتعلقة بالعمليات المنجزة من طرف البنك الإفريقي للتنمية.	إعفاء كلي	50.129.52	واجبات التسجيل والتنبر
لم يتم تقييمها	المنظمات الدولية	القطاع المالي	تخفيض كلفة التمويل	العقود المتعلقة بالعمليات المنجزة من طرف صندوق افريقيا 50.	إعفاء كلي	50.129.53	واجبات التسجيل والتنبر
لم يتم تقييمها	المنظمات الدولية	القطاع المالي	تخفيض كلفة التمويل	المحررات والوثائق المتعلقة بالعمليات المنجزة من طرف البنك الإسلامي للتنمية وفروعه.	إعفاء كلي	50.129.54	واجبات التسجيل والتنبر
لم يتم تقييمها	المقاولات	جميع القطاعات	تشجيع الاستثمار	تطبيق الواجب الثابت المحدد في ألف درهم على عمليات التحويل والمساهمة المشار إليها في المادة 161 المكررة.	تخفيض	50.135.02	واجبات التسجيل والتنبر
لم يتم تقييمها	المقاولات	جميع القطاعات	تشجيع الاستثمار	يخضع العقد المحرر في شأن المساهمة بأصول وخصوم منشآت الأشخاص الطبيعيين الذين يزاولون بصورة فردية أو في شركة فعليه أو على الشيع عملا مهنيًا خاضعا للضريبة على الدخل حسب نظامي النتيجة الصافية الحقيقية أو النتيجة الصافية المبسطة، في شركة خاضعة للضريبة على الشركات يحدثونها لهذا الغرض، لواجب تسجيل ثابت مبلغه ألف درهم.	تخفيض	50.135.03	واجبات التسجيل والتنبر
لم يتم تقييمها	المقاولات	جميع القطاعات	تشجيع الاستثمار	تطبيق الواجب الثابت المحدد في ألف درهم على عمليات حصة المشاركة في حالة اندماج وانقسام الشركات.	تخفيض	50.162.01	واجبات التسجيل والتنبر

المبلغ سنة 2018 (بملايين الدرهم)	المستفيدون	القطاعات	الهدف من التدبير	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز	الضريبة
لم يتم تقييمها	المأجورون	السلامة والاحتياط الاجتماعي	تعبئة الادخار الداخلي	إعفاء المبالغ المؤداة لدى الصندوق المغربي للتقاعد والتأمين.	إعفاء كلي	57.AAR.09	الرسم على عقود التأمين
لم يتم تقييمها	المقاولات	قطاع الأشغال العمومية	تشجيع الاستثمار	تعفى من الضريبة الآلات الخاصة بالأشغال العمومية التي يقل أو يساوي مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 3 000 كيلوغرام.	إعفاء كلي	70.260.05	الضريبة الخصوصية السنوية المفروضة على السيارات
لم يتم تقييمها	المقاولات	قطاع الأشغال العمومية	تشجيع الاستثمار	تعفى من الضريبة الآلات الخاصة بالأشغال العمومية التي يفوق مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 3 000 كيلوغرام، والمحددة قائمتها بنص تنظيمي.	إعفاء كلي	70.260.06	الضريبة الخصوصية السنوية المفروضة على السيارات
لم يتم تقييمها	الأسر	قطاع النقل	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	إعفاء العربات في عداد التحف.	إعفاء كلي	70.260.13	الضريبة الخصوصية السنوية المفروضة على السيارات
لم يتم تقييمها	المقاولات	قطاع النقل	تشجيع الاستثمار	تعفى من الضريبة الشاحنات التي تستعمل في تكوين وتدريب الأشخاص الراغبين في الحصول على رخصة السياقة والتي يفوق مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 3 000 كيلوغرام.	إعفاء كلي	70.260.16	الضريبة الخصوصية السنوية المفروضة على السيارات
لم يتم تقييمها	المقاولات	قطاع النقل	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	إعفاء مواد الوقود والمحروقات والزيوت المملينة المستهلكة في عمليات الملاحة البحرية نحو الخارج.	إعفاء كلي	70.163.00	الرسوم الداخلية على الاستهلاك
لم يتم تقييمها	المصدرون	قطاع التصدير	تشجيع عمليات التصدير	تتمتع المنشآت المقامة في نفس المنطقة الحرة للتصدير بالإعفاء من مجموع الضريبة طوال الخمس (5) سنوات المحاسبية الأولى المتتالية تبتدئ من تاريخ الشروع في استغلالها؛ وبفرض الضريبة عليها بالسعر المنصوص عليه في المادة "8.75" II -19 عن العشرين (20) سنة المحاسبية المتتالية الموالية.	إعفاء كلي	13.006.66	الضريبة على الشركات

المبلغ سنة 2018 (بملايين الدرهم)	المستفيدون	القطاعات	الهدف من التدبير	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز	الضريبة
لم يتم تقييمها	المؤلفون والفنانون	النشاطات الثقافية	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	يعفى من الضريبة على الدخل الأشخاص المقيمون فيما يخص العوائد المدفوعة إليهم في مقابل استعمال أو منح حق استعمال حقوق مؤلف في مصنفات أدبية أو فنية أو علمية.	إعفاء كلي	14.024.01	الضريبة على الدخل
لم يتم تقييمها	الدولة	القطاع المالي	تقليص تحملات الدولة	إعفاء الفوائد المستحقة على القروض وغيرها من التوظيفات ذات الدخل الثابت المقبوضة من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين غير الخاضعين للضريبة على الشركات الذين ليس لهم موطن ضريبي أو مقر مؤسسة رئيسية بالمغرب والمتعلقة بفوائد المبالغ المودعة بالعملة الأجنبية أو بالدراهم القابلة للتحويل.	إعفاء كلي	14.045.02	الضريبة على الدخل
لم يتم تقييمها	الدولة	القطاع المالي	تقليص تحملات الدولة	إعفاء الفوائد المستحقة على القروض وغيرها من التوظيفات ذات الدخل الثابت المقبوضة من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين غير الخاضعين للضريبة على الشركات الذين ليس لهم موطن ضريبي أو مقر مؤسسة رئيسية بالمغرب والمتعلقة بفوائد المبالغ المودعة بالدرهم والمتأتية من: - عمليات تحويل العملة الأجنبية مباشرة من الخارج نحو المغرب؛ - عمليات تحويل ميثية قانونا من حسابات مفتوحة في المغرب بالعملة الأجنبية أو بالدراهم القابلة للتحويل؛ - عمليات تحويل بين مؤسسات القرض المعتمدة، والمثبتة بواسطة شهادة تبين مصدرها بالعملة الأجنبية مسلمة من طرف المؤسسة التي قامت بالتحويل المذكور؛ - عمليات تفويت أوراق بنكية في الداخل بعملة أجنبية لدى مؤسسات الائتمان المعتمدة إذا كانت مبررة ببيانات للصرف.	إعفاء كلي	14.045.03	الضريبة على الدخل
لم يتم تقييمها	الدولة	القطاع المالي	تقليص تحملات الدولة	إعفاء الفوائد المستحقة على القروض وغيرها من التوظيفات ذات الدخل الثابت المقبوضة من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين غير الخاضعين للضريبة على الشركات الذين ليس لهم موطن ضريبي أو مقر مؤسسة رئيسية بالمغرب والمتعلقة بفوائد القروض الممنوحة بعملة أجنبية لمدة تساوي أو تفوق عشر (10) سنوات.	إعفاء كلي	14.045.04	الضريبة على الدخل
لم يتم تقييمها	المنظمات الدولية	التعاون الدولي	تقوية التعاون الدولي	يعفى من الضريبة على الدخل السفراء وأعضاء السلك الدبلوماسي والقناصل والوكلاء القنصليون الأجانب فيما يخص دخولهم ذات المنشأ	إعفاء كلي	14.024.01	الضريبة على الدخل

المبلغ سنة 2018 (ملايين الدرهم)	المستفيدون	القطاعات	الهدف من التدبير	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز	الضريبة
				الأجنبي وذلك بالقدر الذي تسمح به البلدان التي يمثلونها من نفس الامتياز السفراء وأعضاء السلك الدبلوماسي والقناصل والوكلاء القنصليين المغاربة.			
لم يتم تقييمها	المقاومات	جميع القطاعات	تشجيع الاستثمار	تخصم الضريبة المقتطعة بالسعر البالغ 20% من حصة الضريبة على الدخل مع الحق في الاسترداد فيما يخص الدخل الصافية الخاضعة للضريبة المنجزة من طرف المنشآت المنصوص عليها في المادة 31 (-I-B et C et II-) ومن طرف المستغلين الفلاحيين المشار إليهم في المادة II-47.	ضرائب جزافية	14.073.15	الضريبة على الدخل

الملحق الثالث: التدابير الاستثنائية التي تم اضافتها كنفقات جبائية حسب النظام المرجعي الجديد

التعليق	المبلغ سنة 2018 (بملايين الدرهم)	المرجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الضريبة
ميزة ممنوحة لمنتوج أو خدمة معينة في شكل إعفاءات ضريبية	4 519	المادتين 99 و121	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 10% مع الحق في الخصم عمليات البيع المتعلقة بزيتون النفط أو الصخور سواء أكانت خاما أم مصفاة.	تخفيض	الضريبة على القيمة المضافة
ميزة ممنوحة لمنتوج أو خدمة معينة في شكل إعفاءات ضريبية	450	المادة 121	يخفض سعر الضريبة عند الإستيراد إلى 10% من قيمة البضاعة فيما يخص الزيوت السائلة الغذائية مصفاة كانت أو غير مصفاة وكذا البذور والفاكهة الزيتية والزيوت النباتية المستعملة لصنع الزيوت السائلة الغذائية.	تخفيض	الضريبة على القيمة المضافة
ميزة ممنوحة لمنتوج أو خدمة معينة في شكل إعفاءات ضريبية	176	المادتين 99 و121	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 10% مع الحق في الخصم العمليات التي ينجزها الأشخاص المشار إليهم في المادة I-89-12، في نطاق مزاولة مهنتهم (عمليات المحامين والمترجمين الشفويين والموثقين والأدباء والمحققين والأطباء البيطريين).	تخفيض	الضريبة على القيمة المضافة
ميزة ممنوحة لمنتوج أو خدمة معينة في شكل إعفاءات ضريبية	152	المادتين 99 و121	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 10% مع الحق في الخصم الأغذية المعدة لتغذية البهائم والدواجن وكذا الكسب المستعمل في صنعها ماعدا الأغذية البسيطة مثل الحبوب والنفايات واللباب وحثالة الشعير والتبن.	تخفيض	الضريبة على القيمة المضافة
ميزة ممنوحة لمنتوج أو خدمة معينة في شكل إعفاءات ضريبية	87	المادتين 99 و121	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 10% مع الحق في الخصم عمليات البيع المتعلقة بالأرز المصنع.	تخفيض	الضريبة على القيمة المضافة
ميزة ممنوحة لمنتوج أو خدمة معينة في شكل إعفاءات ضريبية	64	المادتين 99 و121	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 10% مع الحق في الخصم عمليات البيع المتعلقة بأدوات وشباك الصيد المعدة لمحتري الصيد البحري.	تخفيض	الضريبة على القيمة المضافة
ميزة ممنوحة لمنتوج أو خدمة معينة في شكل إعفاءات ضريبية	16	المادتين 99 و121	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 10% مع الحق في الخصم عمليات البيع المتعلقة بالسخانات الشمسية.	تخفيض	الضريبة على القيمة المضافة

التعليق	المبلغ سنة 2018 (ملايين الدرهم)	المرجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الضريبة
ميزة ممنوحة لمنتوج أو خدمة معينة في شكل إعفاءات ضريبية	12	المادتين 99 و121	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 10% مع الحق في الخصم عمليات البيع المتعلقة بالعجائن الغذائية.	تخفيض	الضريبة على القيمة المضافة
ميزة ممنوحة لمنتوج أو خدمة معينة في شكل إعفاءات ضريبية	10	المادتين 99 و121	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 10% مع الحق في الخصم عمليات البيع المتعلقة بالخشب بقشوره أو المقشور أو المربع فقط والفلين في حالته الطبيعية والحطب في حزم أو الحطب المنشور في شكل قطع صغيرة وفحم الخشب.	تخفيض	الضريبة على القيمة المضافة
ميزة ممنوحة لمنتوج أو خدمة معينة في شكل إعفاءات ضريبية	قليل الأهمية	المادتين 99 و121	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 10% مع الحق في الخصم المنتجات والمعدات التالية إذا كانت مخصصة لأغراض فلاحية لا غير.	تخفيض	الضريبة على القيمة المضافة
ميزة ممنوحة لفئة معينة من دافعي الضرائب في شكل إعفاءات ضريبية	قليل الأهمية	المادة 161. المكررة	لا تفرض الضريبة على الدخل برسوم الأرباح العقارية المحققة من طرف الأشخاص الذاتيين الذين يقومون بعملية المساهمة بعقار أو حق عيني عقاري أو هما معا في ملكيتهم ضمن أصل الشركة غير هيئات التوظيف الجماعي العقاري، شريطة الإدلاء بالإقرار المنصوص عليه في المادة.	إعفاء كلي	الضريبة على الدخل
ميزة ممنوحة لفئة معينة من دافعي الضرائب في شكل إعفاءات ضريبية	قليل الأهمية	المادة 68	تعفى من الضريبة على الهبة بين الأصول والفروع وبين الأزواج والإخوة والأخوات وبين الكافل والمكفول في إطار كفالة تم إسنادها بناء على أمر أصدره القاضي المكلف بشؤون القاصرين، طبقا لأحكام القانون السالف الذكر رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين، فيما يتعلق بالقيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين.	إعفاء كلي	الضريبة على الدخل
ميزة ممنوحة لفئة معينة من دافعي الضرائب في شكل إعفاءات ضريبية	لم يتم تقييمها	المادة 24	يعفى من الضريبة على الدخل الأشخاص المقيمون فيما يخص العوائد المدفوعة إليهم في مقابل استعمال أو منح حق استعمال حقوق مؤلف في مصنفات أدبية أو فنية أو علمية.	إعفاء كلي	الضريبة على الدخل
ميزة ممنوحة لفئة معينة من دافعي الضرائب في شكل إعفاءات ضريبية	لم يتم تقييمها	المادة 45	إعفاء الفوائد المستحقة على القروض وغيرها من التوظيفات ذات الدخل الثابت المقبوضة من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين غير الخاضعين للضريبة على الشركات الذين ليس لهم موطن ضريبي أو مقر مؤسسة رئيسية بالمغرب والمتعلقة بفوائد المبالغ المودعة بالعملة الأجنبية أو بالدرهم القابلة للتحويل.	إعفاء كلي	الضريبة على الدخل

التعليق	المبلغ سنة 2018 (بملايين الدرهم)	المرجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الضريبة
ميزة ممنوحة لفئة معينة من دافعي الضرائب في شكل إعفاءات ضريبية	لم يتم تقييمها	المادة 45	إعفاء الفوائد المستحقة على القروض وغيرها من التوظيفات ذات الدخل الثابت المقبوضة من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين غير الخاضعين للضريبة على الشركات الذين ليس لهم موطن ضريبي أو مقر مؤسسة رئيسية بالمغرب والمتعلقة بفوائد المبالغ المدوعة بالدرهم والمتأتية من: - عمليات تحويل العملة الأجنبية مباشرة من الخارج نحو المغرب؛ - عمليات تحويل مثبتة قانونا من حسابات مفتوحة في المغرب بالعملة الأجنبية أو بالدرهم القابلة للتحويل؛ - عمليات تحويل بين مؤسسات القرض المعتمدة، والمثبتة بواسطة شهادة تبين مصدرها بالعملة الأجنبية مسلمة من طرف المؤسسة التي قامت بالتحويل المذكور؛ - عمليات تفويت أوراق بنكية في الداخل بعملة أجنبية لدى مؤسسات الائتمان المعتمدة إذا كانت مبررة ببيانات للصرف تعدها المؤسسات المذكورة وذلك داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ دخول الشخص الطبيعي المعني بالأمر إلى المغرب.	إعفاء كلي	الضريبة على الدخل
ميزة ممنوحة لفئة معينة من دافعي الضرائب في شكل إعفاءات ضريبية	لم يتم تقييمها	المادة 45	إعفاء الفوائد المستحقة على القروض وغيرها من التوظيفات ذات الدخل الثابت المقبوضة من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين غير الخاضعين للضريبة على الشركات الذين ليس لهم موطن ضريبي أو مقر مؤسسة رئيسية بالمغرب والمتعلقة بفوائد القروض الممنوحة بعملة أجنبية لمدة تساوي أو تفوق عشر (10) سنوات.	إعفاء كلي	الضريبة على الدخل
ميزة ممنوحة لفئة معينة من دافعي الضرائب في شكل إعفاءات ضريبية	لم يتم تقييمها	المادة 24	يعفى من الضريبة على الدخل السفراء وأعضاء السلك الدبلوماسي والقناصل والوكلاء القنصليون الأجانب فيما يخص دخولهم ذات المنشأ الأجنبي وذلك بالقدر الذي تسمح به البلدان التي يمثلونها من نفس الامتياز السفراء وأعضاء السلك الدبلوماسي والقناصل والوكلاء القنصليين المغاربة.	إعفاء كلي	الضريبة على الدخل
ميزة ممنوحة لفئة معينة من دافعي الضرائب في شكل إعفاءات ضريبية	لم يتم تقييمها	المادة 73	تخصم الضريبة المقتطعة بالسعر البالغ 20% من حصة الضريبة على الدخل مع الحق في الاسترداد فيما يخص الدخل الصافية الخاضعة للضريبة المنحزة من طرف المنشآت المنصوص عليها في المادة 31 (I -B et C et II-B) ومن طرف المستغلين الفلاحيين المشار إليهم في المادة II-47.	ضرائب جزافية	الضريبة على الدخل

الملحق الرابع: التدابير الاستثنائية التي تم اعتبارها كعناصر مرجعية حسب النظام المرجعي الجديد

التعليق	المرجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز	الضريبة
مبدأ التوجه الضريبي ومبدأ ممارسة شائعة على الصعيد الدولي (الأحكام المتعلقة بالمنتجات الأساسية من الفلاحة، أو الصيد أو الثروة الحيوانية)	المادة 91 و123	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد لعمليات بيع الخبز.	إعفاء كلي	40.091.01	الضريبة على القيمة المضافة
مبدأ التوجه الضريبي ومبدأ ممارسة شائعة على الصعيد الدولي (الأحكام المتعلقة بالمنتجات الأساسية من الفلاحة، أو الصيد أو الثروة الحيوانية)	المادة 91 و123	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد لعمليات بيع الكسكس.	إعفاء كلي	40.091.02	الضريبة على القيمة المضافة
مبدأ التوجه الضريبي ومبدأ ممارسة شائعة على الصعيد الدولي (الأحكام المتعلقة بالمنتجات الأساسية من الفلاحة، أو الصيد أو الثروة الحيوانية)	المادة 91 و123	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد لعمليات بيع السميد.	إعفاء كلي	40.091.03	الضريبة على القيمة المضافة
مبدأ التوجه الضريبي ومبدأ ممارسة شائعة على الصعيد الدولي (الأحكام المتعلقة بالمنتجات الأساسية من الفلاحة، أو الصيد أو الثروة الحيوانية)	المادة 91 و123	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد لعمليات بيع الدقيق.	إعفاء كلي	40.091.04	الضريبة على القيمة المضافة
مبدأ التوجه الضريبي ومبدأ ممارسة شائعة على الصعيد الدولي (الأحكام المتعلقة بالمنتجات الأساسية من الفلاحة، أو الصيد أو الثروة الحيوانية)	المادة 91 و123	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد لعمليات بيع الحبوب باستثناء الذرة والشعير،	إعفاء كلي	40.091.05	الضريبة على القيمة المضافة
مبدأ التوجه الضريبي ومبدأ ممارسة شائعة على الصعيد الدولي (الأحكام المتعلقة بالمنتجات الأساسية من الفلاحة، أو الصيد أو الثروة الحيوانية)	المادة 91 و123	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد لعمليات بيع الخمائر المستعملة في الخبازة.	إعفاء كلي	40.091.06	الضريبة على القيمة المضافة
مبدأ التوجه الضريبي ومبدأ ممارسة شائعة على الصعيد الدولي (الأحكام المتعلقة بالمنتجات الأساسية من الفلاحة، أو الصيد أو الثروة الحيوانية)	المادة 91 و123	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد لعمليات بيع الحليب وقشدة الحليب الطري المحفوظة أو غير المحفوظة، المركرة أو غير المركرة والمحللة أو غير المحللة والحليب الخاص بالرضع وكذا الزبدة ذات الصنع التقليدي غير المعبأة باستثناء المنتجات الأخرى المشتقة من الحليب	إعفاء كلي	40.091.07	الضريبة على القيمة المضافة
مبدأ التوجه الضريبي ومبدأ ممارسة شائعة على الصعيد الدولي (الأحكام المتعلقة بالمنتجات الأساسية من الفلاحة، أو الصيد أو الثروة الحيوانية)	المادة 91 و123	إعفاء عمليات بيع منتجات الصيد البحري سواء أكانت طرية أو مجمدة تامة أو مجزأة والإعفاء حين الاستيراد لمنتجات الصيد البحري المغربي.	إعفاء كلي	40.091.10	الضريبة على القيمة المضافة

الضريبة	الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المراجع	التعليق
الضريبة على القيمة المضافة	40.091.11	إعفاء كلي	إعفاء عمليات بيع اللحم الطري أو المجمد.	المادة 91	مبدأ التوجه الضريبي ومبدأ ممارسة شائعة على الصعيد الدولي (الأحكام المتعلقة بالمنتجات الأساسية من الفلاحة، أو الصيد أو الثروة الحيوانية)
الضريبة على القيمة المضافة	40.091.12	إعفاء كلي	إعفاء زيت الزيتون والمنتجات الثانوية المستخرجة من سحق الزيتون المصنوعة من لدن الوحدات التقليدية.	المادة 91	مبدأ التوجه الضريبي ومبدأ ممارسة شائعة على الصعيد الدولي (الأحكام المتعلقة بالمنتجات الأساسية من الفلاحة، أو الصيد أو الثروة الحيوانية)
الضريبة على القيمة المضافة	40.091.33	إعفاء كلي	إعفاء الخدمات التي تقدمها الجمعيات غير الهادفة إلى الحصول على ربح المعترف لها بصفة المنفعة العامة والشركات التعاقدية والمؤسسات الاجتماعية للمأجورين.	المادة 91	مبدأ التوجه الضريبي (التدابير التي تشمل دافعي الضرائب العاملين في نشاط غير ربحي وغير تنافسي)
الضريبة على القيمة المضافة	40.091.34	إعفاء كلي	إعفاء مجموع الأنشطة والعمليات التي تقوم بها الجامعات الرياضية المعترف لها بصفة المنفعة العامة.	المادة 91 و 123	مبدأ التوجه الضريبي (التدابير التي تشمل دافعي الضرائب العاملين في نشاط غير ربحي وغير تنافسي)
الضريبة على القيمة المضافة	40.091.35	إعفاء كلي	إعفاء عمليات الخصم وإعادة الخصم والفوائد المترتبة على الأوراق المالية الصادرة عن الدولة وسندات الاقتراض التي تضمنها وكذا مختلف العمولات الممنوحة لقاء توظيف الأوراق والسندات المذكورة.	المادة 91	مبدأ التوجه الضريبي (التدابير التي تعود بالفائدة على الدولة والتي يؤدي التخلص منها إلى نفقات في الميزانية العامة)
الضريبة على القيمة المضافة	40.091.36	إعفاء كلي	إعفاء العمليات والفوائد المتعلقة بالقروض والسلفات الممنوحة للدولة.	المادة 91	مبدأ التوجه الضريبي (التدابير التي تعود بالفائدة على الدولة والتي يؤدي التخلص منها إلى نفقات في الميزانية العامة)
الضريبة على القيمة المضافة	40.091.39	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على القيمة المضافة العائدات المترتبة عن عمليات التسنيد لإصدار شهادات صكوك من طرف صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد طبقا لأحكام القانون رقم 06-33 المتعلق بتسنيد الأصول، عندما تكون المؤسسة المبادرة هي الدولة، وكذا مختلف العمولات المرتبطة بها وفقا لأحكام القانون المذكور	المادة 91	مبدأ التوجه الضريبي (التدابير التي تعود بالفائدة على الدولة والتي يؤدي التخلص منها إلى نفقات في الميزانية العامة)
الضريبة على القيمة المضافة	40.091.44	إعفاء كلي	إعفاء عمليات الفحص البصري التي تقوم بها الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة لفائدة قاصري البصر.	المادة 91	مبدأ التوجه الضريبي (التدابير التي تشمل دافعي الضرائب العاملين في نشاط غير ربحي وغير تنافسي)

التعليق	المراجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز	الضريبة
مبدأ التوجه الضريبي ومبدأ ممارسة شائعة على الصعيد الدولي (التدابير الناتجة عن الاتفاقات الدولية)	المادة 92 و123	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للمعدات التربوية أو العلمية أو الثقافية المستوردة معفاة من الرسوم والضرائب على الاستيراد طبقا لاتفاقات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة «UNESCO»	إعفاء كلي	40.092.09	الضريبة على القيمة المضافة
مبدأ التوجه الضريبي (التدابير التي تشمل دافعي الضرائب العاملين في نشاط غير ربحي وغير تنافسي)	المادة 92 و123	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للسلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن الجمعيات المهتمة بشؤون الأشخاص المعاقين والتي لا تهدف إلى الحصول على ربح إذا كان استعمالها للسلع المذكورة يدخل في نطاق المهام الموكولة إليها بمقتضى أنظمتها الأساسية.	إعفاء كلي	40.092.11	الضريبة على القيمة المضافة
مبدأ التوجه الضريبي (التدابير التي تشمل دافعي الضرائب العاملين في نشاط غير ربحي وغير تنافسي)	المادة 92 و123	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للسلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن "الهلال الأحمر" المغربي إذا كان استعمالها من قبله يدخل في نطاق المهام الموكولة إليه بمقتضى نظامه الأساسي.	إعفاء كلي	40.092.12	الضريبة على القيمة المضافة
مبدأ التوجه الضريبي (التدابير التي تشمل دافعي الضرائب العاملين في نشاط غير ربحي وغير تنافسي)	المادة 92	عمليات اقتناء المواد والسلع والتجهيزات والخدمات وكذا تقديم الخدمات من طرف مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية والتربية والتكوين وفقا للمهام المنوطة بها.	إعفاء كلي	40.092.13	الضريبة على القيمة المضافة
مبدأ التوجه الضريبي (التدابير التي تشمل دافعي الضرائب العاملين في نشاط غير ربحي وغير تنافسي)	المادة 92	إعفاء عمليات الاقتناء التي تقوم بها مؤسسة الحسن الثاني لمكافحة داء السرطان.	إعفاء كلي	40.092.14	الضريبة على القيمة المضافة
مبدأ التوجه الضريبي (التدابير التي تشمل دافعي الضرائب العاملين في نشاط غير ربحي وغير تنافسي)	المادة 92 و123	إعفاء عمليات الاقتناء التي تقوم بها العصابة الوطنية لمكافحة أمراض القلب والشرايين.	إعفاء كلي	40.092.15	الضريبة على القيمة المضافة
مبدأ ممارسة شائعة على الصعيد الدولي (التدابير المتعلقة بالأدوية)	المادة 92 و123	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للأدوية المضادة للسرطان و (Hépatites B et C) الأدوية المضادة لالتهاب الكبد الفيروسي والأدوية المخصصة لعلاج أمراض السكري والربو وأمراض القلب والشرايين ومرض السيدا.	إعفاء كلي	40.092.19	الضريبة على القيمة المضافة

التعليق	المراجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز	الضريبة
مبدأ التوجه الضريبي (التدابير التي تعود بالفائدة على الدولة والتي يؤدي التخلص منها إلى نفقات في الميزانية العامة)	المادة 92 و123	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للسلع والبضائع والأشغال والخدمات التي يسلمها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون المغاربة أو الأجانب على سبيل الهبة إلى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة التي تعنى بالأحوال الاجتماعية والصحية للأشخاص المعاقين أو الموجودين في وضعية صعبة.	إعفاء كلي	40.092.20	الضريبة على القيمة المضافة
مبدأ التوجه الضريبي (التدابير التي تعود بالفائدة على الدولة والتي يؤدي التخلص منها إلى نفقات في الميزانية العامة)	المادة 92 و123	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للسلع والبضائع والأشغال والخدمات التي تسلمها الحكومات الأجنبية أو المنظمات الدولية على سبيل الهبة في نطاق التعاون الدولي إلى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة.	إعفاء كلي	40.092.21	الضريبة على القيمة المضافة
مبدأ التوجه الضريبي ومبدأ ممارسة شائعة على الصعيد الدولي (التدابير الناتجة عن الاتفاقات الدولية)	المادة 92	إعفاء السلع والبضائع والأشغال والخدمات التي تسلمها حكومة المملكة المغربية على سبيل الهبة إلى الحكومات الأجنبية.	إعفاء كلي	40.092.22	الضريبة على القيمة المضافة
مبدأ التوجه الضريبي ومبدأ ممارسة شائعة على الصعيد الدولي (التدابير الناتجة عن الاتفاقات الدولية)	المادة 92 و123	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للسلع والبضائع والأشغال والخدمات التي يمولها أو يسلمها الاتحاد الأوربي بواسطة هبات.	إعفاء كلي	40.092.23	الضريبة على القيمة المضافة
مبدأ التوجه الضريبي (التدابير التي تشمل دافعي الضرائب العاملين في نشاط غير ربحي وغير تنافسي)	المادة 92 و123	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للسلع المنقولة أو غير المنقولة المشتراة من لدن وكالة بيت مال القدس.	إعفاء كلي	40.092.25	الضريبة على القيمة المضافة
مبدأ التوجه الضريبي (التدابير المتعلقة بالمعاملات غير الربحية وغير التنافسية)	المادة 92	إعفاء العمليات والأنشطة التي يقوم بها بنك المغرب فيما يتعلق بإصدار النقود وصنع الأوراق المالية والعملات وغيرها من القيم والوثائق الأمنية؛ وفيما يتعلق بالخدمات المقدمة للدولة؛ وبصفة عامة، بكل نشاط لا يهدف للحصول على ربح.	إعفاء كلي	40.092.26	الضريبة على القيمة المضافة
مبدأ التوجه الضريبي (التدابير المتعلقة بالعمليات الخاصة بتنفيذ أو تمويل المشروعات ذات المصلحة العامة)	المادة 92	إعفاء عمليات ترميم المآثر التاريخية المرتبة والتجهيزات الأساسية ذات المنفعة العامة التي ينجزها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون.	إعفاء كلي	40.092.33	الضريبة على القيمة المضافة

الضريبة	الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المراجع	التعليق
الضريبة على القيمة المضافة	40.092.36	إعفاء كلي	إعفاء عمليات النقل الدولي والخدمات المرتبطة بها وكذا عمليات الإصلاح والتعهد والصيانة والتحويل والاستئجار والكراء المتعلقة بمختلف وسائل النقل المذكور وكذا عمليات تفكيك الطائرات.	المادة 92	مبدأ ممارسة شائعة على الصعيد الدولي (التدابير المتعلقة بعمليات النقل الدولي)
الضريبة على القيمة المضافة	40.092.37	إعفاء كلي	المنتجات المسلمة والخدمات المقدمة لمناطق التصدير الحرة وكذا العمليات المنجزة داخل هذه المناطق أو فيما بينها.	المادة 92	مبدأ التوجه الضريبي (مبدأ الاقليمية للضرائب)
الضريبة على القيمة المضافة	40.092.44	إعفاء كلي	إعفاء عمليات بناء المساجد (تخفيض 50%).	المادة 92	مبدأ التوجه الضريبي (التدابير المتعلقة بالعمليات الخاصة بتنفيذ أو تمويل المشروعات ذات المصلحة العامة)
الضريبة على القيمة المضافة	40.092.45	إعفاء كلي	إعفاء المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة وكذا الخدمات المقدمة من طرف مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للقيمين الدينيين.	المادة 92	مبدأ التوجه الضريبي (التدابير التي تشمل دافعي الضرائب العاملين في نشاط غير ربحي وغير تنافسي)
الضريبة على القيمة المضافة	40.092.46	إعفاء كلي	إعفاء المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة وكذا الخدمات المقدمة من طرف مؤسسة محمد السادس لنشر المصحف الشريف.	المادة 92	مبدأ التوجه الضريبي (التدابير التي تشمل دافعي الضرائب العاملين في نشاط غير ربحي وغير تنافسي)
الضريبة على القيمة المضافة	40.092.47	إعفاء كلي	إعفاء المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة من طرف مؤسسة للا سلمى للوقاية وعلاج السرطان وكذا الخدمات المقدمة من لدنها.	المادة 123 و9	مبدأ التوجه الضريبي (التدابير التي تشمل دافعي الضرائب العاملين في نشاط غير ربحي وغير تنافسي)
الضريبة على القيمة المضافة	40.092.48	إعفاء كلي	إعفاء المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة وكذا الخدمات المقدمة من طرف مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة.	المادة 92	مبدأ التوجه الضريبي (التدابير التي تشمل دافعي الضرائب العاملين في نشاط غير ربحي وغير تنافسي)
الضريبة على القيمة المضافة	40.092.49	إعفاء كلي	إعفاء المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة وكذا الخدمات المقدمة من طرف العصبة المغربية لحماية الطفولة.	المادة 92 و123	مبدأ التوجه الضريبي (التدابير التي تشمل دافعي الضرائب العاملين في نشاط غير ربحي وغير تنافسي)
الضريبة على القيمة المضافة	40.092.50	إعفاء كلي	العمليات المنجزة من طرف مؤسسة محمد الخامس للتضامن وفقا للمهام المنوطة بها.	نص خاص	مبدأ التوجه الضريبي (التدابير التي تشمل دافعي الضرائب العاملين في نشاط غير ربحي وغير تنافسي)

الضريبة	الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	التعليق
الضريبة على القيمة المضافة	40.092.52	إعفاء كلي	إعفاء المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة وكذا الخدمات المقدمة من طرف "معهد البحث في داء السرطان".	المادتين 92 و123	مبدأ التوجه الضريبي (التدابير التي تشمل دافعي الضرائب العاملين في نشاط غير ربحي وغير تنافسي)
الضريبة على القيمة المضافة	40.099.12	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 10% مع الحق في الخصم عمليات الإيواء وخدمات المطعم.	المادتين 99 و121	مبدأ ممارسة شائعة على الصعيد الدولي (التدابير المتعلقة بعمليات الخدمات المقدمة فيما يخص الاطعام ذات السعر المرجعي 10%)
الضريبة على القيمة المضافة	40.099.13	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 10% مع الحق في الخصم عمليات إيجار العقارات المعدة لاستعمالها فنادق أو موتيلات أو قرى للاصطياف أو المجموعات العقارية المعدة لأغراض السياحة المجهزة كلا أو بعضا، ويدخل في ذلك المطعم والحانة والمرقص والمسبح إذا كانت جزءا لا يتجزأ من المجموعة السياحية.	المادتين 99 و121	مبدأ ممارسة شائعة على الصعيد الدولي (التدابير المتعلقة بالأنشطة السياحية ذات السعر المرجعي 10%)
الضريبة على القيمة المضافة	40.099.14	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 10% مع الحق في الخصم عمليات بيع وتسليم الأعمال والتحف الفنية.	المادتين 99 و121	مبدأ ممارسة شائعة على الصعيد الدولي (التدابير المتعلقة بالأنشطة الثقافية ذات السعر المرجعي 10%)
الضريبة على القيمة المضافة	40.099.15	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 10% مع الحق في الخصم عمليات البيع المتعلقة بالزيوت السائلة الغذائية.	المادتين 99 و121	مبدأ التوجه الضريبي ومبدأ ممارسة شائعة على الصعيد الدولي (الأحكام المتعلقة بالمنتجات الأساسية من الفلاحة، أو الصيد أو الثروة الحيوانية)
الضريبة على القيمة المضافة	40.099.16	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 10% مع الحق في الخصم عمليات البيع المتعلقة بملح الطبخ المنجمي أو البحري.	المادتين 99 و121	مبدأ التوجه الضريبي ومبدأ ممارسة شائعة على الصعيد الدولي (الأحكام المتعلقة بالمنتجات الأساسية من الفلاحة، أو الصيد أو الثروة الحيوانية)
الضريبة على القيمة المضافة	40.099.21	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 10% مع الحق في الخصم عمليات البيع المتعلقة بغاز النفط والهيدروكربورات الغازية الأخرى.	المادتين 99 و121	مبدأ التوجه الضريبي
الضريبة على القيمة المضافة	40.099.23	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 10% مع الحق في الخصم عمليات البنوك والائتمان وكذا عمولات الصرف.	المادتين 99 و121	مبدأ ممارسة شائعة على الصعيد الدولي (التدابير المتعلقة بالمعاملات المالية ذات السعر المرجعي 10%)

الضريبة	الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	التعليق
الضريبة على القيمة المضافة	40.099.24	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 10% مع الحق في الخصم عمليات التمويل المنجزة في إطار عقود: "المرابحة" و"إجارة منتهية بالتمليك" بالنسبة لاقتناء السكن الشخصي من طرف أشخاص ذاتيين.	المادتين 99 و121	مبدأ ممارسة شائعة على الصعيد الدولي (التدابير المتعلقة بالمعاملات المالية ذات السعر المرجعي 10%)
الضريبة على القيمة المضافة	40.099.25	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 10% مع الحق في الخصم المعاملات المتعلقة بالقيم المنقولة التي تقوم بها شركات البورصة.	المادتين 99 و121	مبدأ ممارسة شائعة على الصعيد الدولي (التدابير المتعلقة بالمعاملات المالية ذات السعر المرجعي 10%)
الضريبة على القيمة المضافة	40.099.26	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 10% مع الحق في الخصم العمليات المتعلقة بالأسهم وحصص المشاركة الصادرة عن الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة.	المادتين 99 و121	مبدأ ممارسة شائعة على الصعيد الدولي (التدابير المتعلقة بالمعاملات المالية ذات السعر المرجعي 10%)
الضريبة على القيمة المضافة	40.121.02	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 10% حين الاستيراد الذرة والشعير.	المادة 121	مبدأ التوجه الضريبي (التدابير المتعلقة باستيراد السلع أو المنتجات خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة على المستوى الوطني)
الضريبة على القيمة المضافة	40.121.03	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 10% حين الاستيراد الكسب وكذا الأغذية البسيطة مثل النفايات واللباب وحثالة الشعير والتبن وقشور الصويا وبقايا وألياف الذرة وتفل الشمندر الجاف والبرسيم المجفف والنخالة المكتلة، المعدة لتغذية البهائم والدواجن.	المادة 121	مبدأ التوجه الضريبي (التدابير المتعلقة باستيراد السلع أو المنتجات خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة على المستوى الوطني)
الضريبة على القيمة المضافة	40.121.04	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 10% حين الاستيراد فيما يخص المنيهوت «Manioc» والذرة البيضاء ذات البذور «Sorgho à Grains»	المادة 121	مبدأ التوجه الضريبي (التدابير المتعلقة باستيراد السلع أو المنتجات خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة على المستوى الوطني)
الضريبة على القيمة المضافة	40.123.12	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة عند الاستيراد الحيوانات الحية الأصيلة من أنواع الخيول والأبقار والأغنام وكذا الماعز والجمال والنعام وبيض النعام المعد للحضن.	المادة 123	مبدأ التوجه الضريبي (التدابير المتعلقة باستيراد السلع أو المنتجات خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة على المستوى الوطني)
الضريبة على القيمة المضافة	40.123.14	إعفاء كلي	يعفى من الضريبة عند الاستيراد اللباب وأنواع البصل والعساقيل والجذور ذات العساقيل والعباقر والجذامير في حالة جمس.	المادة 123	مبدأ التوجه الضريبي (التدابير المتعلقة باستيراد السلع أو المنتجات خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة على المستوى الوطني)

الضريبة	الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المراجع	التعليق
الضريبة على القيمة المضافة	40.123.16	إعفاء كلي	يعفى من الضريبة عند الاستيراد الحمص والعدس والفول على حالتها الطبيعية.	المادة 123	مبدأ التوجه الضريبي (التدابير المتعلقة باستيراد السلع أو المنتجات خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة على المستوى الوطني)
الضريبة على القيمة المضافة	40.123.18	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة عند الإستيراد النقود المتداولة بصفة قانونية وكذا جميع المعادن الثمينة المعدة للعمليات التي ينجزها بنك المغرب لحسابه الخاص.	المادة 123	مبدأ التوجه الضريبي (التدابير المتعلقة باستيراد السلع / المنتجات غير الخاضعة لضريبة القيمة المضافة)
الضريبة على القيمة المضافة	40.123.37	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة عند الاستيراد الأدوية المضادة لمرض المينانجيت.	المادة 123	مبدأ ممارسة شائعة على الصعيد الدولي (التدابير المتعلقة بالأدوية)
الضريبة على القيمة المضافة	40.123.42	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة عند الاستيراد المعدات والتجهيزات والآلات العسكرية والأسلحة والذخيرة وكذا أجزاء وقطاع الغيار واللوازم الخاصة بها المستوردة من طرف إدارة الدفاع الوطني والإدارات المكلفة بالأمن العام.	المادة 123	مبدأ التوجه الضريبي (التدابير المتعلقة بالعمليات الخاصة بتنفيذ أو تمويل المشروعات ذات المصلحة العامة)
الضريبة على القيمة المضافة	40.123.43	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد الطائرات المخصصة للنقل التجاري الجوي الدولي المنتظم وكذا التجهيزات وقطع الغيار المستعملة في إصلاح هذه الطائرات.	المادة 123	مبدأ ممارسة شائعة على الصعيد الدولي (التدابير المتعلقة بعمليات النقل الدولي)
الضريبة على القيمة المضافة	40.123.45	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة عند الاستيراد البضائع والمنتجات المتلقاة في شكل هبات قصد توزيعها مجانا على المحتاجين والمنكوبين والمدرجة في سند للنقل محرر باسم المؤسسة الخيرية المستفيدة بعد موافقة الوزير أو الوزراء المسؤولين عن المورد وموافقة التعاون الوطني.	المادة 123	مبدأ التوجه الضريبي (التدابير المتعلقة بالعمليات الخاصة بتنفيذ أو تمويل المشروعات ذات المصلحة العامة)
الضريبة على القيمة المضافة	40.123.46	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة عند الاستيراد المعدات المخصصة لتقديم خدمات إنسانية مجانا من طرف بعض المؤسسات الخيرية بعد موافقة الوزير أو الوزراء المسؤولين عن المورد وموافقة التعاون الوطني.	المادة 123	مبدأ التوجه الضريبي (التدابير المتعلقة بالعمليات الخاصة بتنفيذ أو تمويل المشروعات ذات المصلحة العامة)
الضريبة على القيمة المضافة	40.123.47	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة عند الاستيراد الإرساليات الموجهة إلى السفراء والمصالح الدبلوماسية والقنصلية والى الأعضاء الأجانب في المنظمات الدولية التي لها مقر بالمغرب.	المادة 123	مبدأ التوجه الضريبي ومبدأ ممارسة شائعة على الصعيد الدولي (التدابير الناتجة عن الاتفاقات الدولية)

التعليق	المرجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز	الضريبة
مبدأ التوجه الضريبي (التدابير المتعلقة بالعمليات الخاصة بتنفيذ أو تمويل المشروعات ذات المصلحة العامة)	نص خاص	العمليات المنجزة من طرف مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء.	إعفاء كلي	40.AAB.01	الضريبة على القيمة المضافة
مبدأ التوجه الضريبي (التدابير التي تشمل دافعي الضرائب العاملين في نشاط غير ربحي وغير تنافسي)	المادة 6	إعفاء الجمعيات والهيئات المعتمدة قانوناً في حكمها غير الهادفة للحصول على ربح، فيما يخص العمليات المطابقة فقط للغرض المحدد في أنظمتها الأساسية.	إعفاء كلي	13.006.01	الضريبة على الشركات
مبدأ التوجه الضريبي (التدابير التي تشمل دافعي الضرائب العاملين في نشاط غير ربحي وغير تنافسي)	المادة 6	إعفاء العصابة الوطنية لمكافحة أمراض القلب والشرايين.	إعفاء كلي	13.006.02	الضريبة على الشركات
مبدأ التوجه الضريبي (التدابير التي تشمل دافعي الضرائب العاملين في نشاط غير ربحي وغير تنافسي)	المادة 6	إعفاء مؤسسة الحسن الثاني لمكافحة داء السرطان.	إعفاء كلي	13.006.03	الضريبة على الشركات
مبدأ التوجه الضريبي (التدابير التي تشمل دافعي الضرائب العاملين في نشاط غير ربحي وغير تنافسي)	المادة 6	إعفاء جمعيات مستعملي المياه الفلاحية لأجل الأنشطة الضرورية لتسييرها أو تحقيق غرضها.	إعفاء كلي	13.006.04	الضريبة على الشركات
مبدأ التوجه الضريبي (التدابير التي تشمل دافعي الضرائب العاملين في نشاط غير ربحي وغير تنافسي)	المادة 6	إعفاء مؤسسة محمد الخامس للتضامن.	إعفاء كلي	13.006.06	الضريبة على الشركات
مبدأ التوجه الضريبي (التدابير التي تشمل دافعي الضرائب العاملين في نشاط غير ربحي وغير تنافسي)	المادة 6	إعفاء مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين.	إعفاء كلي	13.006.07	الضريبة على الشركات
مبدأ التوجه الضريبي (التدابير التي تشمل دافعي الضرائب العاملين في نشاط غير ربحي وغير تنافسي)	المادة 6	إعفاء المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية.	إعفاء كلي	13.006.08	الضريبة على الشركات
مبدأ التوجه الضريبي (التدابير التي تشمل دافعي الضرائب العاملين في نشاط غير ربحي وغير تنافسي)	المادة 6	إعفاء وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم شمال المملكة.	إعفاء كلي	13.006.22	الضريبة على الشركات
مبدأ التوجه الضريبي (التدابير التي تشمل دافعي الضرائب العاملين في نشاط غير ربحي وغير تنافسي)	المادة 6	إعفاء وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لأقاليم جنوب المملكة.	إعفاء كلي	13.006.23	الضريبة على الشركات
مبدأ التوجه الضريبي (التدابير التي تشمل دافعي الضرائب العاملين في نشاط غير ربحي وغير تنافسي)	المادة 6	إعفاء وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالة وأقاليم الجهة الشرقية للمملكة.	إعفاء كلي	13.006.24	الضريبة على الشركات
مبدأ التوجه الضريبي (التدابير التي تشمل دافعي الضرائب العاملين في نشاط غير ربحي وغير تنافسي)	المادة 6	إعفاء مؤسسة للا سلمى للوقاية وعلاج السرطان، بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها.	إعفاء كلي	13.006.30	الضريبة على الشركات

التعليق	المرجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز	الضريبة
مبدأ التوجه الضريبي (التدابير التي تشمل دافعي الضرائب العاملين في نشاط غير ربحي وغير تنافسي)	المادة 6	إعفاء مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة، بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها.	إعفاء كلي	13.006.32	الضريبة على الشركات
مبدأ التوجه الضريبي (التدابير التي تشمل دافعي الضرائب العاملين في نشاط غير ربحي وغير تنافسي)	المادة 6	إعفاء العصبة المغربية لحماية الطفولة، بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها.	إعفاء كلي	13.006.33	الضريبة على الشركات
مبدأ التوجه الضريبي (التدابير التي تشمل دافعي الضرائب العاملين في نشاط غير ربحي وغير تنافسي)	المادة 6	إعفاء الجامعات والجمعيات الرياضية المعترف لها بصفة المنفعة العامة، بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها.	إعفاء كلي	13.006.34	الضريبة على الشركات
مبدأ ممارسة شائعة على الصعيد الدولي (تدابير للقضاء على الازدواج الضريبي)	المادة 6	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع الربائح وغيرها من عوائد المساهمة المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في الحساب من قبل شركات خاضعة للضريبة على الشركات أو معفاة منها لفائدة شركات يوجد مقرها الاجتماعي بالمغرب وتخضع للضريبة المذكورة.	إعفاء كلي	13.006.40	الضريبة على الشركات
مبدأ ممارسة شائعة على الصعيد الدولي (تدابير للقضاء على الازدواج الضريبي)	المادة 6	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، المبالغ الموزعة المقتطعة من الأرباح لاهتلاك رأس مال الشركات الحاصلة على امتياز لإدارة مرفق عام.	إعفاء كلي	13.006.41	الضريبة على الشركات
مبدأ ممارسة شائعة على الصعيد الدولي (تدابير للقضاء على الازدواج الضريبي)	المادة 6	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، المبالغ الموزعة المتأتية من شراء الأسهم أو حصص المشاركة الصادرة عن الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة.	إعفاء كلي	13.006.42	الضريبة على الشركات
مبدأ ممارسة شائعة على الصعيد الدولي (تدابير للقضاء على الازدواج الضريبي)	المادة 6	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، المبالغ الموزعة المتأتية من شراء الأسهم أو حصص المشاركة الصادرة عن هيئات التوظيف الجماعي العقاري.	إعفاء كلي	13.006.43	الضريبة على الشركات

التعليق	المراجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز	الضريبة
مبدأ ممارسة شائعة على الصعيد الدولي (تدابير للقضاء على الازدواج الضريبي)	المادة 6	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الربائح المقبوضة من لدن الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة.	إعفاء كلي	13.006.44	الضريبة على الشركات
مبدأ ممارسة شائعة على الصعيد الدولي (تدابير للقضاء على الازدواج الضريبي)	المادة 6	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الربائح المقبوضة من لدن هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة.	إعفاء كلي	13.006.45	الضريبة على الشركات
مبدأ ممارسة شائعة على الصعيد الدولي (تدابير للقضاء على الازدواج الضريبي)	المادة 6	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الربائح المقبوضة من لدن هيئات التوظيف الجماعي العقاري.	إعفاء كلي	13.006.46	الضريبة على الشركات
مبدأ ممارسة شائعة على الصعيد الدولي (تدابير للقضاء على الازدواج الضريبي)	المادة 6	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع الفوائد والحاصلات الأخرى المماثلة المدفوعة إلى مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها المنظمة بالقانون رقم 03-34.	إعفاء كلي	13.006.52	الضريبة على الشركات
مبدأ ممارسة شائعة على الصعيد الدولي (تدابير للقضاء على الازدواج الضريبي)	المادة 6	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الفوائد والحاصلات الأخرى المماثلة المدفوعة إلى الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة.	إعفاء كلي	13.006.53	الضريبة على الشركات
مبدأ ممارسة شائعة على الصعيد الدولي (تدابير للقضاء على الازدواج الضريبي)	المادة 6	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الفوائد والحاصلات الأخرى المماثلة المدفوعة إلى صناديق التوظيف الجماعي للتسديد.	إعفاء كلي	13.006.54	الضريبة على الشركات
مبدأ ممارسة شائعة على الصعيد الدولي (تدابير للقضاء على الازدواج الضريبي)	المادة 6	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الفوائد والحاصلات الأخرى المماثلة المدفوعة إلى هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة.	إعفاء كلي	13.006.55	الضريبة على الشركات
مبدأ ممارسة شائعة على الصعيد الدولي (تدابير للقضاء على الازدواج الضريبي)	المادة 6	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الفوائد والحاصلات الأخرى المماثلة المدفوعة إلى هيئات التوظيف الجماعي العقاري.	إعفاء كلي	13.006.56	الضريبة على الشركات
مبدأ ممارسة شائعة على الصعيد الدولي (تدابير للقضاء على الازدواج الضريبي)	المادة 6	إعفاء عائدات شهادات الصكوك المدفوعة إلى الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة المنظمة.	إعفاء كلي	13.006.58	الضريبة على الشركات

التعليق	المراجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز	الضريبة
مبدأ ممارسة شائعة على الصعيد الدولي (تدابير للقضاء على الازدواج الضريبي)	المادة 6	إعفاء عائدات شهادات الصكوك المدفوعة إلى صناديق التوظيف الجماعي للتسديد.	إعفاء كلي	13.006.59	الضريبة على الشركات
مبدأ ممارسة شائعة على الصعيد الدولي (تدابير للقضاء على الازدواج الضريبي)	المادة 6	إعفاء عائدات شهادات الصكوك المدفوعة إلى هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة.	إعفاء كلي	13.006.60	الضريبة على الشركات
مبدأ ممارسة شائعة على الصعيد الدولي (تدابير للقضاء على الازدواج الضريبي)	المادة 6	إعفاء عائدات شهادات الصكوك المدفوعة إلى هيئات التوظيف الجماعي العقاري.	إعفاء كلي	13.006.61	الضريبة على الشركات
مبدأ التوجه الضريبي (تدابير لتأجيل الضرائب مع مرور الوقت)	المادة 9	توزيع إعانات الاستثمار على مدة عشر (10) سنوات محاسبية في حالة تخصيص الإعانات المذكورة لاقتناء أراض من أجل إنجاز مشاريع استثمارية.	تسهيلات مالية	13.009.01	الضريبة على الشركات
مبدأ ممارسة شائعة على الصعيد الدولي (تدابير للقضاء على الازدواج الضريبي)	المادة 9	إعفاء عائدات التفويت المتأية من العمليات التالية: 1- عمليات استحفاظ السندات المنصوص عليها في القانون رقم 01-24 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.04 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004)؛ 2- عمليات إقراض السندات المحققة طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والمتعلقة بالسندات التالية: - القيم المنقولة المقيدة في جدول أسعار بورصة القيم؛ - شهادات الصكوك الصادرة عن صناديق التوظيف الجماعي للتسديد طبقا لأحكام القانون رقم 06-33 المتعلق بتسديد الأصول، عندما تكون المؤسسة المبادرة هي الدولة؛ - السندات التي تصدرها الخزينة؛ - سندات الديون القابلة للتداول المنصوص عليها في القانون رقم 35-94 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول؛ 3- عمليات تفويت عناصر الأصول المحققة بين	إعفاء كلي	13.009.02	الضريبة على الشركات

التعليق	المرجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز	الضريبة
		المؤسسة المبادرة وصناديق التوظيف الجماعي للتسييد في إطار عمليات التسييد؛ 4- عمليات تفويت واسترجاع المبيع المتعلقة بالعقارات الواردة في الأصول والمحقة بين المنشآت في إطار عقد بيع الثنيا.			
مبدأ التوجه الضريبي (التدابير المتعلقة بالعمليات الخاصة بتنفيذ أو تمويل المشروعات ذات المصلحة العامة)	المادة 10	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة الأوقاف العامة والتعاون الوطني.	خصم	13.010.01	الضريبة على الشركات
مبدأ التوجه الضريبي (التدابير المتعلقة بالعمليات الخاصة بتنفيذ أو تمويل المشروعات ذات المصلحة العامة)	المادة 10	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة الجمعيات المعتمدة ذات منفعة عامة إذا كانت تسعى لغرض إحساني أو علمي أو ثقافي أو أدبي أو تربوي أو رياضي أو تعليمي أو صحي.	خصم	13.010.02	الضريبة على الشركات
مبدأ التوجه الضريبي (التدابير المتعلقة بالعمليات الخاصة بتنفيذ أو تمويل المشروعات ذات المصلحة العامة)	المادة 10	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة المؤسسات العمومية التي تكون مهمتها الأساسية تقديم علاجات صحية أو القيام بأعمال في مجالات الثقافة أو التعليم أو البحث.	خصم	13.010.03	الضريبة على الشركات
مبدأ التوجه الضريبي (التدابير المتعلقة بالعمليات الخاصة بتنفيذ أو تمويل المشروعات ذات المصلحة العامة)	المادة 10	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة العصابة الوطنية لمكافحة أمراض القلب والشرابين.	خصم	13.010.05	الضريبة على الشركات
مبدأ التوجه الضريبي (التدابير المتعلقة بالعمليات الخاصة بتنفيذ أو تمويل المشروعات ذات المصلحة العامة)	المادة 10	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة مؤسسة الحسن الثاني لمكافحة داء السرطان.	خصم	13.010.06	الضريبة على الشركات
مبدأ التوجه الضريبي (التدابير المتعلقة بالعمليات الخاصة بتنفيذ أو تمويل المشروعات ذات المصلحة العامة)	المادة 10	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة مؤسسة محمد الخامس للتضامن.	خصم	13.010.08	الضريبة على الشركات
مبدأ التوجه الضريبي (التدابير المتعلقة بالعمليات الخاصة بتنفيذ أو تمويل المشروعات ذات المصلحة العامة)	المادة 10	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين.	خصم	13.010.09	الضريبة على الشركات
مبدأ التوجه الضريبي (التدابير المتعلقة بالعمليات الخاصة بتنفيذ أو تمويل المشروعات ذات المصلحة العامة)	المادة 10	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة اللجنة الأولمبية الوطنية المغربية والجامعات الرياضية.	خصم	13.010.10	الضريبة على الشركات
مبدأ التوجه الضريبي (التدابير المتعلقة بالعمليات الخاصة بتنفيذ أو تمويل المشروعات ذات المصلحة العامة)	المادة 10	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة الصندوق الوطني للعمل الثقافي.	خصم	13.010.11	الضريبة على الشركات

التعليق	المراجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز	الضريبة
مبدأ التوجه الضريبي (التدابير المتعلقة بالعمليات الخاصة بتنفيذ أو تمويل المشروعات ذات المصلحة العامة)	المادة 10	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم شمال المملكة.	خصم	13.010.12	الضريبة على الشركات
مبدأ التوجه الضريبي (التدابير المتعلقة بالعمليات الخاصة بتنفيذ أو تمويل المشروعات ذات المصلحة العامة)	المادة 10	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم جنوب المملكة.	خصم	13.010.13	الضريبة على الشركات
مبدأ التوجه الضريبي (التدابير المتعلقة بالعمليات الخاصة بتنفيذ أو تمويل المشروعات ذات المصلحة العامة)	المادة 10	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالة وأقاليم الجهة الشرقية للمملكة.	خصم	13.010.14	الضريبة على الشركات
مبدأ التوجه الضريبي (التدابير المتعلقة بالعمليات الخاصة بتنفيذ أو تمويل المشروعات ذات المصلحة العامة)	المادة 10	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة وكالة التنمية الاجتماعية.	خصم	13.010.16	الضريبة على الشركات
مبدأ التوجه الضريبي (التدابير المتعلقة بالعمليات الخاصة بتنفيذ أو تمويل المشروعات ذات المصلحة العامة)	المادة 10	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة الوكالة الوطنية لإنعاش الشغل والكفاءات.	خصم	13.010.17	الضريبة على الشركات
مبدأ التوجه الضريبي (التدابير المتعلقة بالعمليات الخاصة بتنفيذ أو تمويل المشروعات ذات المصلحة العامة)	المادة 10	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية.	خصم	13.010.18	الضريبة على الشركات
مبدأ التوجه الضريبي (تدابير لتأجيل الضرائب مع مرور الوقت)	المادة 161	إعفاء إنجاز عمليات تحويل أموال الاستثمار بين الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات دون أثر جباي على حصيلتها الجبائية إذا تمت هذه العمليات بين أعضاء مجموعة الشركات المكونة بمبادرة من شركة تسمى "الشركة الأم" التي تمتلك بشكل مستمر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة 80% على الأقل من رأس مال الشركات المذكور.	إعفاء كلي	13.161.01	الضريبة على الشركات
مبدأ التوجه الضريبي (تدابير لتأجيل الضرائب مع مرور الوقت)	المادة 247	عدم فرض الضريبة على الشركات على الأشخاص الاعتباريين الذين يساهمون بعقارات مقيدة بأصولهم الثابتة في هيئة للتوظيف الجماعي العقاري وذلك خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2018 إلى غاية 31 ديسمبر 2020.	إعفاء كلي	13.247.07	الضريبة على الشركات

التعليق	المراجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز	الضريبة
مبدأ التوجه الضريبي (التدابير المتعلقة بالعمليات الخاصة بتنفيذ أو تمويل المشروعات ذات المصلحة العامة)	المادة 28	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة للأوقاف العامة والتعاون الوطني.	خصم	14.028.01	الضريبة على الدخل
مبدأ التوجه الضريبي (التدابير المتعلقة بالعمليات الخاصة بتنفيذ أو تمويل المشروعات ذات المصلحة العامة)	المادة 28	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة الجمعيات المعتمدة ذات منفعة عامة إذا كانت تسعى لغرض إحصائي أو علمي أو ثقافي أو أدبي أو تربوي أو رياضي أو تعليمي أو صحي.	خصم	14.028.02	الضريبة على الدخل
مبدأ التوجه الضريبي (التدابير المتعلقة بالعمليات الخاصة بتنفيذ أو تمويل المشروعات ذات المصلحة العامة)	المادة 28	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة المؤسسات العمومية التي تكون مهمتها الأساسية تقديم علاجات صحية أو القيام بأعمال في مجالات الثقافة أو التعليم أو البحث.	خصم	14.028.03	الضريبة على الدخل
مبدأ التوجه الضريبي (التدابير المتعلقة بالعمليات الخاصة بتنفيذ أو تمويل المشروعات ذات المصلحة العامة)	المادة 28	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة العصابة الوطنية لمكافحة أمراض القلب والشرايين.	خصم	14.028.05	الضريبة على الدخل
مبدأ التوجه الضريبي (التدابير المتعلقة بالعمليات الخاصة بتنفيذ أو تمويل المشروعات ذات المصلحة العامة)	المادة 28	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة العصابة الوطنية لمكافحة أمراض القلب والشرايين.	خصم	14.028.06	الضريبة على الدخل
مبدأ التوجه الضريبي (التدابير المتعلقة بالعمليات الخاصة بتنفيذ أو تمويل المشروعات ذات المصلحة العامة)	المادة 28	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة مؤسسة محمد الخامس للتضامن.	خصم	14.028.08	الضريبة على الدخل
مبدأ التوجه الضريبي (التدابير المتعلقة بالعمليات الخاصة بتنفيذ أو تمويل المشروعات ذات المصلحة العامة)	المادة 28	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين.	خصم	14.028.09	الضريبة على الدخل
مبدأ التوجه الضريبي (التدابير المتعلقة بالعمليات الخاصة بتنفيذ أو تمويل المشروعات ذات المصلحة العامة)	المادة 28	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة اللجنة الأولمبية الوطنية المغربية والجامعات الرياضية.	خصم	14.028.10	الضريبة على الدخل
مبدأ التوجه الضريبي (التدابير المتعلقة بالعمليات الخاصة بتنفيذ أو تمويل المشروعات ذات المصلحة العامة)	المادة 28	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة الصندوق الوطني للعمل الثقافي.	خصم	14.028.11	الضريبة على الدخل
مبدأ التوجه الضريبي (التدابير المتعلقة بالعمليات الخاصة بتنفيذ أو تمويل المشروعات ذات المصلحة العامة)	المادة 28	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم شمال المملكة.	خصم	14.028.12	الضريبة على الدخل

الضريبة	الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المراجع	التعليق
الضريبة على الدخل	14.028.13	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم جنوب المملكة.	المادة 28	مبدأ التوجه الضريبي (التدابير المتعلقة بالعمليات الخاصة بتنفيذ أو تمويل المشروعات ذات المصلحة العامة)
الضريبة على الدخل	14.028.14	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالة وأقاليم الجهة الشرقية للمملكة.	المادة 28	مبدأ التوجه الضريبي (التدابير المتعلقة بالعمليات الخاصة بتنفيذ أو تمويل المشروعات ذات المصلحة العامة)
الضريبة على الدخل	14.028.16	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة وكالة التنمية الاجتماعية.	المادة 28	مبدأ التوجه الضريبي (التدابير المتعلقة بالعمليات الخاصة بتنفيذ أو تمويل المشروعات ذات المصلحة العامة)
الضريبة على الدخل	14.028.17	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة الوكالة الوطنية لإنعاش الشغل والكفاءات.	المادة 28	مبدأ التوجه الضريبي (التدابير المتعلقة بالعمليات الخاصة بتنفيذ أو تمويل المشروعات ذات المصلحة العامة)
الضريبة على الدخل	14.028.18	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية.	المادة 28	مبدأ التوجه الضريبي (التدابير المتعلقة بالعمليات الخاصة بتنفيذ أو تمويل المشروعات ذات المصلحة العامة)
الضريبة على الدخل	14.057.01	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على الدخل التعويضات المصروفة لتغطية المصاريف المدفوعة خلال م ا زولة وظيفة أو عمل.	المادة 57	مبدأ التوجه الضريبي (مبادئ حساب الضرائب)
الضريبة على الدخل	14.057.02	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على الدخل التعويضات والمساعدات العائلية.	المادة 57	مبدأ التوجه الضريبي (مبادئ حساب الضرائب)
الضريبة على الدخل	14.057.03	إعفاء كلي	إعفاء العلاوات المضافة إلى رواتب التقاعد أو المعاشات في مقابل الأعباء العائلية.	المادة 57	مبدأ التوجه الضريبي (مبادئ حساب الضرائب)
الضريبة على الدخل	14.057.09	إعفاء كلي	إعفاء التقاعد التكميلي المنخرط فيه بموازاة مع الأنظمة المقررة والذي تكون اشتراكاته غير قابلة للخصم لأجل تحديد صافي دخل الأجر المفروضة عليه الضريبة.	المادة 57	مبدأ التوجه الضريبي (تدابير لتأجيل الضرائب مع مرور الوقت)
الضريبة على الدخل	14.057.11	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على الدخل حصة أرباب العمل في اشتراكات رواتب التقاعد والضمان الاجتماعي.	المادة 57	مبدأ التوجه الضريبي (مبادئ حساب الضرائب)
الضريبة على الدخل	14.057.12	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على الدخل حصة أرباب العمل في أقساط التأمينات الجماعية لتغطية مخاطر المرض والولادة والزمانة والوفاة.	المادة 57	مبدأ التوجه الضريبي (مبادئ حساب الضرائب)

التعليق	المراجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز	الضريبة
مبدأ التوجه الضريبي (مبادئ حساب الضرائب)	المادة 57	إعفاء مبلغ السندات التي تمثل مصاريف الإطعام أو التغذية المسلمة من لدن المشغلين لماجورهم وذلك في حدود 20 درهم عن كل مأجور وعن كل يوم من أيام العمل. ولا يمكن بأي حال أن يتجاوز مبلغ هذه المصاريف 20% من الأجرة الإجمالية للأجير المفروضة عليها الضريبة.	إعفاء كلي	14.057.13	الضريبة على الدخل
مبدأ ممارسة شائعة على الصعيد الدولي	المادة 57	تعفى من الضريبة على الدخل المنح الدراسية.	إعفاء كلي	14.057.17	الضريبة على الدخل
مبدأ التوجه الضريبي (مبادئ حساب الضرائب)	المادة 57	تخصم المصاريف المرتبطة بالوظيفة أو العمل على ألا يتجاوز المبلغ المخصوم ثلاثين ألف 30 000 درهم.	إسقاط	14.059.00	الضريبة على الدخل
مبدأ التوجه الضريبي (مبادئ حساب الضرائب)	المادة 63	إعفاء الربح المحصل عليه من تفويت عقار أو جزء من عقار تم اقتناؤه في إطار عقد "إجارة منتهية بالتمليك" وتخصيصه لسكانه الرئيسي.	إعفاء كلي	14.063.04	الضريبة على الدخل
مبدأ التوجه الضريبي (مبادئ حساب الضرائب)	المادة 73	تعفى من الضريبة على الدخل شريحة الدخل إلى غاية 30 000 درهم.	إعفاء كلي	14.073.01	الضريبة على الدخل
مبدأ الطابع العام للأحكام الجبائية (سعر مرجعي)	المادة 73	تعفى من الضريبة على الدخل المبالغ الإجمالية المبينة في المادة 15 المضافة.	ضرائب جزافية	14.073.02	الضريبة على الدخل
مبدأ الطابع العام للأحكام الجبائية (سعر مرجعي)	المادة 73	يحدد سعر الضريبة في 20% فيما يخص الحاصلات والعائدات المشار إليها في المادة I-66 - "باء" بالنسبة إلى المستفيدين من الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الدخل وكذا الأشخاص الطبيعيين غير الخاضعين للضريبة بالسعر المشار إليه في "73-زي-3".	ضرائب جزافية	14.073.09	الضريبة على الدخل
مبدأ الطابع العام للأحكام الجبائية (سعر مرجعي)	المادة 73	يحدد سعر الضريبة في 20% فيما يخص الأرباح الصافية الناتجة عن تفويت: - سندات القرض وسندات الدين الأخرى؛ - الأسهم غير المسعرة بالبورصة وغيرها من سندات رأس المال؛ - أسهم أو حصص الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة غير تلك المشار إليها أعلاه.	ضرائب جزافية	14.073.10	الضريبة على الدخل

التعليق	المراجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز	الضريبة
مبدأ الطابع العام للأحكام الجبائية (سعر مرجعي)	المادة 73	يحدد سعر الضريبة في 20% فيما يخص الأرباح الصافية الناتجة عن تفويت القيم المنقولة الصادرة عن هيئات التوظيف الجماعي للتسديد.	ضرائب جزافية	14.073.11	الضريبة على الدخل
مبدأ الطابع العام للأحكام الجبائية (سعر مرجعي)	المادة 73	يحدد سعر الضريبة في 20% فيما يخص الأرباح الصافية الناتجة عن تفويت سندات هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة المشار إليها في المادة 7-III أعلاه.	ضرائب جزافية	14.073.12	الضريبة على الدخل
مبدأ الطابع العام للأحكام الجبائية (سعر مرجعي)	المادة 73	يحدد سعر الضريبة في 20% فيما يخص الأرباح الإجمالية الناتجة عن تفويت رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي.	ضرائب جزافية	14.073.13	الضريبة على الدخل
مبدأ الطابع العام للأحكام الجبائية (سعر مرجعي)	المادة 73	يحدد سعر الضريبة في 20% فيما يخص الأرباح العقارية الصافية المحصل عليها أو المثبتة المنصوص عليها في المادة 61-II باستثناء تلك المنصوص عليها في "زي"-7، مع مراعاة أحكام المادة 144-II.	ضرائب جزافية	14.073.14	الضريبة على الدخل
مبدأ الطابع العام للأحكام الجبائية (سعر مرجعي)	المادة 73	يحدد سعر الضريبة في 20% فيما يخص الأرباح الصافية الناتجة عن تفويت القيم المنقولة غير المسعرة بالبورصة والصادرة عن هيئات التوظيف الجماعي العقاري.	ضرائب جزافية	14.073.18	الضريبة على الدخل
مبدأ التوجه الضريبي (التدابير المتعلقة بالعمليات الخاصة بتنفيذ أو تمويل المشروعات ذات المصلحة العامة)	المادة 129	إعفاء المحررات المتعلقة بنزع الملكية لأجل المصلحة العامة والاحتلال المؤقت.	إعفاء كلي	50.129.02	واجبات التسجيل والتنبر
مبدأ التوجه الضريبي (التدابير التي تعود بالفائدة على الدولة والتي يؤدي التخلص منها إلى نفقات في الميزانية العامة)	المادة 129	الاقتناءات المنجزة من طرف الدولة والمعاوضات والهبات والاتفاقيات التي تعود عليها بالنفع عقود التحييس وجميع أنواع الاتفاقيات المبرمة بين الأعباس والدولة.	إعفاء كلي	50.129.03	واجبات التسجيل والتنبر
مبدأ التوجه الضريبي (التدابير المتعلقة بالعمليات الخاصة بتنفيذ أو تمويل المشروعات ذات المصلحة العامة)	المادة 129	الاقتناءات والمعاوضات العقارية التي تنجزها الجماعات المحلية والمعدة للتعليم العمومي للإسعاف الاجتماعي والمحافظة على الصحة العامة.	إعفاء كلي	50.129.04	واجبات التسجيل والتنبر
مبدأ التوجه الضريبي (التدابير التي تشمل دافعي الضرائب العاملين في نشاط غير ربحي وغير تنافسي)	المادة 129	عقود اقتناء العقارات من طرف الجمعيات المهتمة بشؤون الأشخاص المعاقين.	إعفاء كلي	50.129.09	واجبات التسجيل والتنبر

التعليق	المراجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز	الضريبة
مبدأ التوجه الضريبي (التدابير التي تشمل دافعي الضرائب العاملين في نشاط غير ربحي وغير تنافسي)	المادة 129	المحركات والوثائق والتفويطات التي تعود بالنفع على مؤسسة التعاون الوطني والجمعيات الخيرية التي تتلقى إعانات من هذه المؤسسة.	إعفاء كلي	50.129.10	واجبات التسجيل والتنبر
مبدأ التوجه الضريبي (التدابير التي تشمل دافعي الضرائب العاملين في نشاط غير ربحي وغير تنافسي)	المادة 129	المحركات والوثائق والتفويطات التي تعود بالنفع على الهلال الأحمر المغربي والعصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرابين.	إعفاء كلي	50.129.11	واجبات التسجيل والتنبر
مبدأ التوجه الضريبي (التدابير التي تشمل دافعي الضرائب العاملين في نشاط غير ربحي وغير تنافسي)	المادة 129	العقود والعمليات التي تنجزها مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين.	إعفاء كلي	50.129.14	واجبات التسجيل والتنبر
مبدأ التوجه الضريبي (التدابير التي تشمل دافعي الضرائب العاملين في نشاط غير ربحي وغير تنافسي)	المادة 129	العقود المتعلقة بنشاط وعمليات مؤسسة الحسن الثاني لمحاربة داء السرطان.	إعفاء كلي	50.129.15	واجبات التسجيل والتنبر
مبدأ التوجه الضريبي (التدابير التي تشمل دافعي الضرائب العاملين في نشاط غير ربحي وغير تنافسي)	المادة 129	العقود المتعلقة بنشاط وعمليات مؤسسة لا سلمى للوقاية وعلاج السرطان.	إعفاء كلي	50.129.18	واجبات التسجيل والتنبر
مبدأ التوجه الضريبي (التدابير التي تشمل دافعي الضرائب العاملين في نشاط غير ربحي وغير تنافسي)	المادة 129	تعفى من واجبات التسجيل العقود المتعلقة بنشاط وعمليات مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة.	إعفاء كلي	50.129.19	واجبات التسجيل والتنبر
مبدأ التوجه الضريبي (التدابير التي تشمل دافعي الضرائب العاملين في نشاط غير ربحي وغير تنافسي)	المادة 129	تعفى من واجبات التسجيل العقود المتعلقة بنشاط وعمليات العصبة المغربية لحماية الطفولة.	إعفاء كلي	50.129.20	واجبات التسجيل والتنبر
مبدأ التوجه الضريبي (التدابير التي تعود بالفائدة على الدولة والتي يؤدي التخلص منها إلى نفقات في الميزانية العامة)	المادة 129	المحركات المتعلقة بمنح أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من الملك الخاص للدولة.	إعفاء كلي	50.129.25	واجبات التسجيل والتنبر
مبدأ التوجه الضريبي (التدابير المتعلقة بالعمليات الخاصة بتنفيذ أو تمويل المشروعات ذات المصلحة العامة)	المادة 129	عمليات تسليم القطع الأرضية المنجزة الواقعة في دوائر الري.	إعفاء كلي	50.129.26	واجبات التسجيل والتنبر
مبدأ الطابع العام للأحكام الجبائية (سعر مرجعي)	المادة 129	عقود تأسيس والزيادة في رأس مال الشركات الواقعة في مناطق التصدير الحرة. يستفيد كذلك من الإعفاء الإقتناعات المنجزة من طرف الشركات الواقعة في مناطق التصدير الحرة للأراضي اللازمة لإنجاز مشاريعها الاستثمارية.	إعفاء كلي	50.129.28	واجبات التسجيل والتنبر

التعليق	المراجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز	الضريبة
مبدأ الطابع العام للأحكام الجبائية (سعر مرجعي)	المادة 129	عقود تأسيس والزيادة في رأس مال البنوك والشركات القابضة. "Offshore".	إعفاء كلي	50.129.29	واجبات التسجيل والتنبر
مبدأ الطابع العام للأحكام الجبائية (سعر مرجعي)	المادة 129	عقود اقتناء البنوك والشركات القابضة الحرة "Offshore" للعقارات اللازمة لإحداث مقراتها أو وكالاتها أو فروعها.	إعفاء كلي	50.129.30	واجبات التسجيل والتنبر
مبدأ الطابع العام للأحكام الجبائية (سعر مرجعي)	المادة 129	إعفاء عقود تأسيس والزيادة في رأس مال الوكالة الخاصة طنجة البحر الأبيض المتوسط وكذا الشركات المتدخلة في إنجاز وإعداد واستغلال وصيانة مشروع المنطقة الخاصة لتنمية طنجة البحر الأبيض المتوسط والمقامة في مناطق التصدير الحرة.	إعفاء كلي	50.129.32	واجبات التسجيل والتنبر
مبدأ التوجه الضريبي (التدابير المتعلقة بالعمليات الخاصة بتنفيذ أو تمويل المشروعات ذات المصلحة العامة)	المادة 129	العقود الناقلة، بدون عوض وبكامل الملكية، إلى وكالة تهيئة ضفتي أبي رقرق لأملك الدولة الخاصة والأراضي التي تفصل عن الملك الغابوي الواقعة داخل منطقة تدخل الوكالة والتي تكون ضرورية لها لإنجاز التهيئات العامة أو ذات المنفعة العامة.	إعفاء كلي	50.129.43	واجبات التسجيل والتنبر
مبدأ التوجه الضريبي (التدابير المتعلقة بالعمليات الخاصة بتنفيذ أو تمويل المشروعات ذات المصلحة العامة)	المادة 129	عمليات المشاركة وكذا تحمل الخصوم الناتجة عن تحويل مؤسسة عمومية إلى شركة مساهمة.	إعفاء كلي	50.129.44	واجبات التسجيل والتنبر
مبدأ التوجه الضريبي (التدابير التي تعود بالفائدة على الدولة والتي يؤدي التخلص منها إلى نفقات في الميزانية العامة)	المادة 129	عقود إنشاء الرهن ضمانا لأداء الضريبة على القيمة المضافة المؤداة من طرف الدولة وكذا عقود الرهن المسلم من لدن قابض إدارة الضرائب.	إعفاء كلي	50.129.45	واجبات التسجيل والتنبر
مبدأ الطابع العام للأحكام الجبائية (سعر مرجعي)	المادة 129	تعفى من واجبات التسجيل عقود التأسيس والزيادة في رأسمال الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي المنجزة عن طريق حصص مشاركة نقدية مجردة أو إدماج ديون في حساب جاري للشركاء أو إدماج أرباح أو احتياطات.	إعفاء كلي	50.129.47	واجبات التسجيل والتنبر

التعليق	المراجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز	الضريبة
مبدأ الطابع العام للأحكام الجبائية (سعر مرجعي)	المادة 129	تعفى من واجبات التسجيل عقود تأسيس رأسمال الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي المنجزة عن طريق حصص مشاركة عينية مجردة تم تقييمها من قبل مراقب للحصص يتم اختياره من بين الأشخاص المخول لهم ممارسة مهام مراقبي الحسابات، باستثناء الخصوم التي تثقل تلك الحصص والتي تبقى خاضعة لواجب نقل الملكية بعوض وذلك حسب طبيعة الأموال المتكونة منها الحصص واعتبارا لأهمية كل عنصر في مجموع الحصص المقدمة للشركة أو المجموعة ذات النفع الاقتصادي.	إعفاء كلي	50.129.48	واجبات التسجيل والتنبر
مبدأ الطابع العام للأحكام الجبائية (سعر مرجعي)	المادة 129	تعفى من واجبات التسجيل التخلي بعوض أو بدون عوض عن الحصص في المجموعات ذات النفع الاقتصادي وعن الأسهم أو حصص المشاركة في الشركات غير تلك المشار إليها في المادتين 3-3 و II-61.	إعفاء كلي	50.129.50	واجبات التسجيل والتنبر
مبدأ التوجه الضريبي (التدابير المتعلقة بالعمليات الخاصة بتنفيذ أو تمويل المشروعات ذات المصلحة العامة)	المادة 129	تعفى من واجبات التسجيل العقود والمحركات التي تنقل بموجبها بدون عوض وبكامل ملكيتها المنقولات والعقارات التي توجد في ملكية الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والمركز المغربي لإنعاش الصادرات ومكتب الأسواق والمعارض بالدار البيضاء إلى الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات.	إعفاء كلي	50.129.51	واجبات التسجيل والتنبر
مبدأ التوجه الضريبي (التدابير المتعلقة بالعمليات الخاصة بتنفيذ أو تمويل المشروعات ذات المصلحة العامة)	المادة 129	عقود التسيقات المضمونة بسندات من أموال الدولة أو بسندات تصدرها الخزينة.	إعفاء كلي	50.129.55	واجبات التسجيل والتنبر
مبدأ الطابع العام للأحكام الجبائية (سعر مرجعي)	المادة 133	تطبيق سعر مخفض بنسبة 3% على عقود التخلي عوض عن الإيرادات الدائمة والعمرية والمعاشات ونقلها.	تخفيض	50.133.02	واجبات التسجيل والتنبر
مبدأ الطابع العام للأحكام الجبائية (سعر مرجعي)	المادة 133	تطبيق سعر مخفض بنسبة 3% بالنسبة لعمليات المزايدة والبيع وإعادة البيع والتخلي واسترجاع المبيع المنقول.	تخفيض	50.133.05	واجبات التسجيل والتنبر

التعلييل	المراجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز	الضريبة
مبدأ الطابع العام للأحكام الجبائية (سعر مرجعي)	المادة 133	تطبيق سعر مخفض بنسبة 3% بالنسبة لصكوك إثبات ملكية العقارات المنجزة من طرف العدول والموثقون العبريون.	تخفيض	50.133.06	واجبات التسجيل والتنبر
مبدأ الطابع العام للأحكام الجبائية (سعر مرجعي)	المادة 133	تطبيق السعر المخفض 1.5% بالنسبة للرهون الحيازية للعقارات ورهون الأموال العقارية.	تخفيض	50.133.08	واجبات التسجيل والتنبر
مبدأ الطابع العام للأحكام الجبائية (سعر مرجعي)	المادة 133	تطبيق السعر المخفض 1.5% بالنسبة للعقود المتعلقة بإنشاء رهن رسمي أو رهن الأصل التجاري.	تخفيض	50.133.09	واجبات التسجيل والتنبر
مبدأ الطابع العام للأحكام الجبائية (سعر مرجعي)	المادة 133	تطبيق السعر المخفض 1.5% بالنسبة لعقود إيجار الصنعة والصفقات المتعلقة بالبناء والإصلاح والصيانة.	تخفيض	50.133.10	واجبات التسجيل والتنبر
مبدأ الطابع العام للأحكام الجبائية (سعر مرجعي)	المادة 133	تطبيق السعر المخفض 1.5% بالنسبة للعقود والمصالحات والوعود بالأداء وحصر الحسابات وسندات الدين والوكالة في قبض الدين لأجل ونقله وحوالة الدين لأجل والإنابة في الوفاء به.	تخفيض	50.133.12	واجبات التسجيل والتنبر
مبدأ الطابع العام للأحكام الجبائية (سعر مرجعي)	المادة 133	تطبيق السعر المخفض 1.5% بالنسبة لقسمة الأموال المنقولة أو العقارية بين الشركات في الملك أو الإرث أو الشركة.	تخفيض	50.133.13	واجبات التسجيل والتنبر
مبدأ الطابع العام للأحكام الجبائية (سعر مرجعي)	المادة 133	تطبيق السعر المخفض 1.5% بالنسبة لإنشاء الإيرادات الدائمة أو العميرية وكذا المعاشات بعوض.	تخفيض	50.133.14	واجبات التسجيل والتنبر
مبدأ الطابع العام للأحكام الجبائية (سعر مرجعي)	المادة 133	تطبيق السعر المخفض 1% بالنسبة للكفالات المتعلقة بالمبالغ والقيم والأشياء المنقولة والضمانات المنقولة وكذا التعويضات من نفس الطبيعة.	تخفيض	50.133.18	واجبات التسجيل والتنبر
مبدأ الطابع العام للأحكام الجبائية (سعر مرجعي)	المادة 133	تطبيق السعر المخفض 1% بالنسبة للمحركات العدلية المثبتة للاتفاقيات المبرمة في شكل آخر، والتي تتضمن نقل ملكية بين الأحياء للعقارات والحقوق العينية العقارية.	تخفيض	50.133.19	واجبات التسجيل والتنبر
مبدأ الطابع العام للأحكام الجبائية (سعر مرجعي)	المادة 133	تطبيق السعر المخفض 1% بالنسبة لتسليم الوصايا.	تخفيض	50.133.20	واجبات التسجيل والتنبر

التعليق	المراجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز	الضريبة
مبدأ الطابع العام للأحكام الجبائية (سعر مرجعي)	المادة 133	تطبيق السعر المخفض 1% بالنسبة للصفقات التي تبرمها الدولة والتي تتحمل الخزينة العامة أداء ثمنها.	تخفيض	50.133.21	واجبات التسجيل والتنبر
مبدأ الطابع العام للأحكام الجبائية (سعر مرجعي)	المادة 133	تطبيق السعر المخفض 1% بالنسبة للمصالحات والمقاصات والإجراءات وجميع العقود والمحركات الأخرى المتضمنة إبراء من المبالغ والقيم المنقولة.	تخفيض	50.133.23	واجبات التسجيل والتنبر
مبدأ الطابع العام للأحكام الجبائية (سعر مرجعي)	المادة 133	تطبيق السعر المخفض 1% بالنسبة لإحصاء التركات.	تخفيض	50.133.24	واجبات التسجيل والتنبر
مبدأ التوجه الضريبي (مبادئ حساب الضرائب)	المادة 133	تخضع لنسبة 1% مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها (في المادة 129 (VI-23°)، عمليات تأسيس رأسمال الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي أو الزيادة فيه المنجزة عن طريق حصص مشاركة مجردة جديدة باستثناء الخصوم التي تثقل تلك الحصص الخاضعة لواجب نقل الملكية بعوض وذلك حسب طبيعة الأموال المتكونة منها الحصص واعتبارا لأهمية كل عنصر في مجموع الحصص المقدمة للشركة أو المجموعة ذات النفع الاقتصادي وكذا عمليات الزيادة في رأس المال عن طريق إدماج زائد قيمة ناتج عن إعادة تقييم أصول الشركة.	تخفيض	50.133.25	واجبات التسجيل والتنبر
مبدأ الطابع العام للأحكام الجبائية (سعر مرجعي)	المادة 133	تطبيق سعر مخفض بنسبة 4% على عقود اقتناء محلات مخصصة للسكن أو لغرض تجاري أو مهني أو إداري من لدن أشخاص طبيعيين أو معنويين غير مؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير وشركات التأمين وإعادة التأمين.	تخفيض	50.133.26	واجبات التسجيل والتنبر

التعليق	المراجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز	الضريبة
مبدأ الطابع العام للأحكام الجبائية (سعر مرجعي)	المادة 133	تطبيق سعر مخفض بنسبة 4 % على عمليات الاقتناء بعوض للأراض فضاء أو أراض مشتملة على بناءات مقرر هدمها والمعدة لإنجاز عمليات تجزيء أو بناء محلات معدة للسكنى أو لغرض تجاري أو مهني أو إداري، في حدود خمس (5) مرات المساحة المغطاة.	تخفيض	50.133.29	واجبات التسجيل والتنبر
مبدأ الطابع العام للأحكام الجبائية (سعر مرجعي)	المادة 133	يخضع لنسبة 4% اقتناء محلات مبنية، من طرف أشخاص ذاتيين أو اعتباريين سواء كانت معدة للسكنى أو مرصدة لغرض تجاري أو مهني أو إداري، وكذا اقتناء المحلات المذكورة من طرف مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها والتي تكون موضوع عمليات تجارية أو مالية في إطار عقد «مراوحة» أو «إجارة منتهية بالتمليك» أو «مشاركة متناقصة».	تخفيض	50.133.30	واجبات التسجيل والتنبر
مبدأ الطابع العام للأحكام الجبائية (سعر مرجعي)	المادة 135	تطبيق الواجب الثابت المحدد في ألف درهم، بالنسبة لعمليات تأسيس الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي والزيادة في رأس مالها، المنجزة عن طريق حصص مشاركة مجردة، عندما لا يتجاوز رأس المال المكتتب به مبلغ خمسمائة ألف درهم.	تخفيض	50.135.01	واجبات التسجيل والتنبر
مبدأ التوجه الضريبي (التدابير المتعلقة بالعمليات الخاصة بتنفيذ أو تمويل المشروعات ذات المصلحة العامة)	المادة 260 (8°)	إعفاء العربات المملوكة للهلال الأحمر المغربي.	إعفاء كلي	70.260.09	الضريبة الخصوصية السنوية المفروضة على السيارات
مبدأ التوجه الضريبي (التدابير المتعلقة بالعمليات الخاصة بتنفيذ أو تمويل المشروعات ذات المصلحة العامة)	المادة 260 (9°)	إعفاء العربات المملوكة للتعاون الوطني.	إعفاء كلي	70.260.10	الضريبة الخصوصية السنوية المفروضة على السيارات
مبدأ التوجه الضريبي (تدابير لتأجيل الضرائب مع مرور الوقت)	المادة 260 (10°)	إعفاء العربات المستعملة التي يشتريها باسمهم التجار الخاضعون للرسم المهني (البتانتا سابقا).	إعفاء كلي	70.260.11	الضريبة الخصوصية السنوية المفروضة على السيارات

التعليق	المرجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز	الضريبة
مبدأ التوجه الضريبي (التدابير التي تعود بالفائدة على الدولة والتي يؤدي التخلص منها إلى نفقات في الميزانية العامة)	المادة 260 (11°)	إعفاء العربات المحجوزة قضائياً.	إعفاء كلي	70.260.12	الضريبة الخصوصية السنوية المفروضة على السيارات
مبدأ التوجه الضريبي (التدابير المتعلقة بالعمليات الخاصة بتنفيذ أو تمويل المشروعات ذات المصلحة العامة)	المادة 260 (13°)	تعفى من الضريبة العربات التالية المملوكة للدولة: - سيارات الإسعاف؛ - السيارات المجهزة بالمعدات الصحية ذات المحرك المثبتة عليها؛ - العربات المجهزة بمعدات مكافحة الحريق الثابتة؛ - السيارات العسكرية باستثناء سيارات المصلحة المغلقة؛ - سيارات التدخل التابعة للإدارة العامة للأمن الوطني والدرك الملكي والقوات المساعدة والوقاية المدنية باستثناء سيارات المصلحة المغلقة؛ - العربات المسجلة ضمن سلسلة "المغرب" وسلسلة "ج"، التي يفوق مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة ثلاثة آلاف كيلوغرام.	إعفاء كلي	70.260.14	الضريبة الخصوصية السنوية المفروضة على السيارات
مبدأ التوجه الضريبي (التدابير المتعلقة بالعمليات الخاصة بتنفيذ أو تمويل المشروعات ذات المصلحة العامة)	المادة 260 (14°)	تعفى من الضريبة العربات المملوكة لمشاريع الإسعاف والإحسان الخاصة الوارد بيانها في قائمة تحدد بنص تنظيمي والتي يفوق مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 3 000 كيلوغرام.	إعفاء كلي	70.260.15	الضريبة الخصوصية السنوية المفروضة على السيارات

تضع وزارة الاقتصاد والمالية تحت اشراركم مجموعة  
من قنوات التواصل والاعلام

بوابة الانترنت

[www.finances.gov.ma](http://www.finances.gov.ma)

صفحة الفيسبوك

[www.facebook.com/financesmaroc](http://www.facebook.com/financesmaroc)

حساب تويتر

Twitter '@financesmaroc'

موقع القانون التنظيمي لقانون المالية

<http://lof.finances.gov.ma>